

میراث صدر شیعہ

دستیر سیزدهم

به کوشش

مهدی مهریزی علی صدرایی خویی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مهریزی، مهدی، ۱۳۴۱ - ، گردآورنده.

میراث حدیث شیعه: دفتر سیزدهم / به کوشش مهدی مهریزی و علی صدرايي خویی. - قم:
مؤسسه فرهنگی دارالحدیث، ۱۳۸۴.
۵۹۷ ص.

ISBN: 964 - 7489 - 76 - 5

۳۰۰۰۰ ریال

چاپ اول: ۱۳۸۴.

کتاب‌نامه به صورت زیرنویس.

۱. احادیث شیعه - مجموعه‌ها. ۲. حدیث - علم الرجال. الف. صدرايي خویی، علی، ۱۳۴۲ -

، گردآورنده همکار. ب. عنوان.

۲۹۷/۲۱۸

۹ م ۹ / ۱۴۱ BP

میراث حدیث شیعہ / ۱۳

به کوشش: مهدی مهریزی و علی صدرایی خویی

تحقیق: مرکز تحقیقات دارالحدیث

امور اجرایی: مهدی سلیمانی آشتیانی

ویراستار: قاسم شیر جعفری

صفحه آرایی: سیدعلی موسوی کیا

ناشر: سازمان چاپ و نشر دارالحدیث

نوبت چاپ: اول / ۱۳۸۴

چاپخانه: دارالحدیث

شمارگان: ۱۰۰۰ نسخه

بها: ۳۰۰۰ تومان



قم، خیابان معلم، نبش کوچه ی ۱۲، پلاک ۱۲۵
تلفن: ۰۲۵۱ ۷۷۴۰۵۲۳ / فاکس: ۰۲۵۱ ۷۷۴۰۵۷۱ / ص. پ ۳۷۱۸۵ / ۴۴۶۸
نمایشگاه دائمی علوم حدیث (قم، خیابان معلم): ۰۲۵۱ ۷۷۴۰۵۴۵
فروشگاه شماره «۲» (قم، خیابان ارم): ۰۲۵۱ ۷۷۴۱۶۵۰
فروشگاه شماره «۳» (شهر ری، صحن کاشانی): ۰۲۱ ۵۹۵۰۹۲۱ داخلی ۴۹۴
<http://www.hadith.net>
hadith@hadith.net

الفوائد الرجالية

شيخ محمد باقر قائني بيرجندی (١٣٥٢ق)

تحقيق : محمد كاظم رحمان ستايش

التمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآل بيته الطاهرين.

قد ظهرت في القرون المتأخرة الكتب والرسائل التحقيقية حول الموضوعات الرجالية، فتداول تأليف الفوائد الرجالية التي يُذكر فيها بعض النكات الدقيقة وأصول البحث في الأسناد ورجال الأخبار؛ منها ما ألفه شيخنا البيرجندی بعنوان الفوائد الرجالية، والآن نقدمه إلى القراء الكرام.

وفي مقدّمة التحقيق نبحت عن العناوين التالية:

١. المؤلف؛

٢. المؤلف؛

٣. منهج تحقيق الرسالة؛

والله وليّ التوفيق، وعليه توكلت وإليه أنيب.

١ - المؤلف:

العلامة المحدث الفقيه آية الله الحاج الشيخ محمد باقر بن محمد حسن بن المولى أسد الله بن المولى الحاج عبد الله بن المولى علي محمد الشريف القائي البيرجندي، أبو الحسن .
ولد في شهر ربيع الأول سنة ١٢٧٦ هـ بقرية غازار من قرى بيرجند من توابع قائن .

كان بيته بيت علم و فضل ، فأبوه المولى محمد حسن القائي ربى طائفة من رجال العلم و منهم ولده المترجم له . و جدّه المولى علي محمد الشريف الفاطمي المتوفى سنة ١٢٤٩ ق ، كان يعرف بأشرف الشرفاء .

وجدّه الأعلى العلامة الفهامة المولى محمد باقر كان من المعاصرين للعلامة المجلسي و الشيخ الحرّ العاملي ، و هو تلميذ المجلسي و لعلّه كان مجازاً منه و من الشيخ الحرّ ، و كانت له مكتبة عظيمة أحرقت في فتنة الأفاغنة و نهب كثير من نفائسها فنقلت إلى هراة و بخارا ، و بقي منها كتب يسيرة موجودة عند حفيده شيخنا البيرجندي .

و أخوه الفاضل الأديب الشاعر الشيخ محمد تقي القائي المتخلص في شعره بـ«شعله» .

و أمّا أمّه فهي كريمة المولى محمد حسين بن ولي الله العسكري القائي .

تدرّسه:

درس العلوم الآلية من الصرف و النحو و المنطق و المعاني و البيان في مسقط رأسه عند والده الشيخ محمد حسن القائي . و انتقل و هو في الثاني عشرة من عمره (سنة ١٢٨٨ ق) برعاية أخيه الأكبر مولى محمد علي إلى مدينة قائن ، و سكن في المدرسة الجعفرية ، فبدأ بدراسة بقية

العلوم الأدبية و غيرها عند أخيه و عند جماعة من أفاضل المدرسين في تلك المدرسة ، و من أساتذته بها السيد أبوطالب القائي . و اتفق في تلك الأيام أن جاء إلى قائن المرحوم خانلرخان اعتصام الملك لتعديل الضرائب الحكومية ، و زار في بعض الأيام المدرسة الجعفرية و سأل من طلابها بعض المسائل العلمية فعجزوا عن الإجابة عليها ، فتصدى شيخنا المترجم له للجواب و أجاب بأجوبة مقنعة لفتت إليه نظر الخان ، فشجّعه على الدراسة في مشهد الرضا عليه السلام و ساعده على ذلك .

فذهب إلى المشهد في الرابع عشر من عمره و سكن في مدرسة ميرزا جعفر بمدرس شيخ الرئيس أبو الحسن الميرزا قاجار . فقرأ بعض الكتب الفقهية و الأصولية كالمعالم و القوانين و شرح اللمعة على جماعة من الأفاضل و منهم ميرزا هداية الله المدرس الأبهري ، و قرأ كتب الشيخ الأنصاري كالفوائد و المكاسب و غيرهما على تلامذة الشيخ أمثال محمد تقي البجنوردي و الشيخ علي اليزدي و السيد مرتضى اليزدي و الحاج السيد عبد الصمد التستري الدارس عند الأنصاري من المطول إلى آخر أيام حياته .

كما تلمّذ العلوم العقلية و الفلسفة بالمشهد على الميرزا علي رضا المدرس السبزواري ، كما أنه في بداية انتقاله إليه تعلّم التجويد و القراءة عند المولى على المزيناني .

و يقال : إن الميرزا هداية الله الأبهري مدرس خراسان المعروف كان يقول : إنّي أشتغل بالتدريس لأجل هذا التلميذ المفضّل و قد رأيت الشيخ بهاء الدين العاملي في الرؤيا يوصيني به و يبشّرني أنه سيعزز مقامات علمية عالية .

ثمّ هاجر إلى النجف الأشرف في سنة ١٢٩٦ ق أو بعدها بقليل ، فحضر الدراسات العليا في الأصول (الدرس الخارج) على الميرزا حبيب الله

الرشتي و المولى محمد كاظم الآخوند الخراساني و في الفقه على المولى محمد الفاضل الإيرواني و الحاج ميرزا حسين الخليلي الطهراني، و قرأ عند الأخير مقدار الحاجة من الدراية و الرجال الذي كان الخليلي يدرّس فيهما في ليالي شهر رمضان المبارك.

و بعد ذلك انتقل نحو سنة ١٣٠٠ ق إلى سامراء فحضر أبحاث المجدد الميرزا محمد حسن الشيرازي و كان أكثر استفاداته العلمية الأصولية و الفقهية منه، و يذكره في مؤلفاته و إجازاته بمنتهى الإعظام و التجليل.

و تلمذ بسامراء أيضاً مكثلاً فنّي الدراية و الرجال على الميرزا حسين النوري صاحب مستدرک وسائل الشيعة.

مقامه العلمي:

كان شيخنا المترجم له عالماً فاضلاً جليلاً متبحراً في الفقه و الأصول و الكلام و التفسير و غيرها، جامعاً لأطراف العلوم الإسلامية المتداولة في عصره، ذا اطلاع واسع على آراء أرباب الملل و الأديان، و له معرفة جيّدة بالمسائل الاعتقادية و مذاهب المتكلّمين.

نقل ابنه الشيخ محمد حسين الآيتي (الضيايئي) أنّ والده كان يقول: بإمكانني أن أكتب مهمّات المسائل الفقهية من الطهارة إلى الديات مع الإشارة إلى فتاوى كبار الفقهاء بدون المراجعة إلى كتب الفقه.

و كان بالإضافة إلى مقامه العلمي الرفيع أديباً شاعراً، له شعر متوسط بالفارسية و مقاطيع بالعربية، يحتوي ديوانه الذي جُمع بعده على ألفي بيت، و كان يتخلّص في شعره بـ«صافي» و «عاصي».

إقامته في بيرجند:

في سنة ١٣٠٥ هـ ذهب شيخنا إلى الحج و زيارة النبي و الأئمة عليهم السلام بالمدينة المنورة، و بعد عودته من الحج هبط مدينة «بيرجند»، و كان

حينذاك قد قطع مراحلہ الدراسية في مشهد و النجف و سامراء، و نال مرتبة الاجتهاد، و أجز من أساتذته و شيوخه، و صدقوا اجتهاده و بلوغه إلى المراتب العلمية العالية.

في بيرجند ألقى رحل إقامته و تزوج بأُم أولاده، و اشتغل بالتأليف و التصنيف، و إقامة الجمعة و الجماعة، و التدريس و الإفاضة على الطلبة من تلامذته، و أجوبة المسائل الواردة و الإفتاء.

اتَّفَق في الأيام الأولى من استقرار الشيخ بيرجند أن التقى بملا إبراهيم الحنفي الذي كان من أفاضل علماء أهل السنة معروفًا بينهم بإحاطته بالكلام و الجدل، و ذلك بمجلس الأمير علم حاكم ذلك القطر، و جرت بينهما مباحثات في الإمامة و المسائل الخلافية بين الطائفتين، و انتهت المباحثات بتفوق الشيخ على الملا إبراهيم، و صار ذلك سبباً لشهرته في الأوساط العلمية و عند الناس.

كان يرجع إليه أهل تلك البلاد من الشيعة و الحنفية فيفتي كلاً حسب مذهبه في الفقه و العقيدة، و كان في الخطابات الرسمية الأفغانية الصادرة إليه من هراة يلقب بـ«مفتي الفريقين».

و من طريف آرائه أنه كان يرى وجوب الاستعداد للجهاد على كل أحد، و وجوب تعلّم استعمال أدوات الحرب، و كان يذهب كل يوم ببندقية مع جماعة من الوجوه و الأشراف خارج المدينة للتمرين على الأسلحة. كما أنه كان يمّون بعض الشباب المعوزين بالأموال من الزكوات و الحقوق الشرعية الأخرى لكي يتدربوا على الأسلحة، و استخدم لتدريبهم رجلين من يجيد استعمال الأسلحة النارية. و قد نشرت في وقته أنباء هذه الحركة في أعداد من مجلة «حبل المتين»، و لكن قانون خلع السلاح حدّ من هذا النشاط إلى أن جاءت الجندية و أجبرت الشباب على الخدمة في الجيش.

شیوخه المجیزون له:

أجازه اجتهاداً و رواية جماعة من أساتذته و بعض شیوخ العلم و الحديث، و قد ذكر أسماءهم في إجازاته و مؤلفاته أو ما كتب في ترجمته، و نسرد فيما يلي اسم من وقفنا عليه بعد التتبع:

- ١- الحاج میرزا حسین الخلیلی.
- ٢- میرزا حسین الطبرسی النوری، أجازه في سامراء ليلة الخامس من جمادي الأولى سنة ١٣٠٩ ق.
- ٣- المولی محمد الفاضل الإيروانی.
- ٤- الشیخ فضل الله النوری الشهید.
- ٥- السید صدر الدین الأصبهانی.
- ٦- السید إسماعیل الصدر العاملی، أجازه في شهر شوال ١٣١٩ ق.
- ٧- السید حسن صدر الدین کاظمی، أجازه في رجب ١٣٣٨ ق.
- ٨- المولی علی أصغر بن محمد حسن القائنی البیرجندی أجازه في ٢١ محرم الحرام ١٣١٦ ق.
- ٩- المولی لطف الله اللاریجانی المازندرانی.
- ١٠- الحاج الشیخ جعفر التستری.
- ١١- الشیخ محمد الإسترآبادی.
- ١٢- الشیخ محمد حسن المامقانی.
- ١٣- میرزا هاشم چهارسوقی الأصبهانی.
- ١٤- الشیخ محمد إبراهیم القائنی، أخوه الأكبر.
- ١٥- الآقا محمد رضا بن محمد باقر الشریف الکمیلی.
- ١٦- الحاج محمد حسن بن علی.
- ١٧- المولی عبد الجواد بن محمد تقی الرازی الأصبهانی.
- ١٨- الشیخ محمد باقر بن محمد تقی الرازی الأصبهانی.
- ١٩- الشیخ هادی الطهرانی.

الراون عنه:

- أجاز روايةً لجماعة من الأعلام، بعضهم من شيوخه المجيزين له، نذكر فيما يلي أسماء من علمنا منهم:
- ١- الآقا محمد رضا الشريف الكميلي.
 - ٢- الآقا جلال الدين محمد بن أبي تراب الشيرازي.
 - ٣- السيد علي مدد الموسوي القائي.
 - ٤- ميرزا أبو الحسن المشكيني.
 - ٥- السيد علي نقى النقوي اللكهنوي.
 - ٦- العلامة السيد شهاب الدين المرعشي النجفي، أجازته بإجازتين في سنتي ١٣٤٠ و ١٣٤١ ق، وسمى الثانية «الإجازة الوجيزة للدرة الفاخرة العزيزة».
 - ٧- السيد أبو القاسم الفقيه الشيرازي الأرسنجاني.
 - ٨- الحاج آقا علاء الدين الكرمانشاهي آل الوحيد البهبهاني.
 - ٩- الشيخ محمد حسين الشيرازي الإصطهباناتي من ذرية صاحب الحقائق.
 - ١٠- الحاج مولى علي الخياباني صاحب كتاب علماء معاصرين.
 - ١١- الشيخ محمد حسين الضيائي البيرجندي، ابنه.
 - ١٢- الشيخ محمد علي الأردوبادي.
 - ١٣- السيد حسن آل طه اليزدي، أجازته في ١٨ رجب ١٣٤٦ ق.

آثاره و مؤلفاته:

بدأ شيخنا بالتأليف و التصنيف في شَرخ شبابه، فحينما شرع بأمر أستاذه المجدد الشيرازي في كتابة الفقه لم يكن عمره تجاوز الست والعشرين سنة، و لما كتب جزءاً من كتابه وثيقة الفقهاء بقي عند أستاذه لمدة شهرين و بعد قراءته أجازته في الاستنباط.

- له أكثر من أربعين مؤلفاً و هذه أسماؤها:
- ١ - آيات الأحكام، جمعه في شهر شوال سنة ١٢٩٩ ق.
 - ٢ - الإجازة الوجيزة للدرة الفاخرة العريضة، إجازته لآية الله العظمى المرعشي النجفي، كتبها في شهر ذي القعدة سنة ١٣٤١ ق.
 - ٣ - أجوبة المسائل الواردة من ماوراء النهر.
 - ٤ - الأخلاق، رسالة فارسية.
 - ٥ - إرث الزوجة و الحبوة.
 - ٦ - أرجوزة في النحو.
 - ٧ - إزاحة الريبة في وجوب صلاة الجمعة في زمن الغيبة.
 - ٨ - الإعصار، رسالة مختصرة تم تأليفها في شهر رجب سنة ١٣٥٠ ق.
 - ٩ - إكفاء المكائد في إصلاح المفاسد، ردُّ على الصوفية و البابية، طبع سنة ١٣٢٦ ق.
 - ١٠ - إيضاح الطريق و فصّ العقيق، في الفوارق بين الأصوليين و الأخباريين، ألفه في سامراء بأمر أستاذه المجدّد الشيرازي.
 - ١١ - بداية المعرفة، رسالة مختصرة في أصول الدين.
 - ١٢ - بُغية الطالب فيمن رأى الإمام الغائب، و يسمى في بعض نسخه المخطوطة «تذكرة الطالب»، طبع سنة ١٣٤٢ ق بالمشهد.
 - ١٣ - تذكرة الطالب في ترجمة بُغية الطالب.
 - ١٤ - ترتيب أخبار التهذيب و الكتب الثلاثة الأخر.
 - ١٥ - تزويج البكر و أن الأب و الجد مستقلان بالولاية.
 - ١٦ - تعليقة رياض المسائل.
 - ١٧ - جامع الفقه، في أجوبة المسائل.
 - ١٨ - جنگ، كشكول.
 - ١٩ - حاشية الجامع العباسي.
 - ٢٠ - حاشية معالم الأصول.

- ٢١ - الدراية و الرجال، له ثلاث رسائل فيهما.
- ٢٢ - الدرة البيضاء في نبذ من أحوال أصحاب الكساء. ألفه سنة ١٣٠٠ ق.
- ٢٣ - ديوان شعره، نحو ألفي بيت، جمعه ابنه الشيخ محمد حسين الآتي (الضيائي).
- ٢٤ - ذخيرة المعاد في الإجازة لأفلاذ الأكابد، إجازة مفصلة ألفها سنة ١٣٤٤ ق.
- ٢٥ - الرد على الشيخية.
- ٢٦ - الرجعة في النكاح.
- ٢٧ - رجال قائن طبع ضمن مطبوعات جامعة طهران في سنة ١٣٤٤ ق.
- ٢٨ - الرسالة الرجبية، في آداب شهر رجب و شرح الزيارة الرجبية، طبع سنة ١٣٤٩ ق.
- ٢٩ - رسالة الميمون في حرمة الأفيون، لعلها هي رسالته «نصح الاستغاثة» الآتية.
- ٣٠ - زهر الرياض، تعليقة على رياض المسائل.
- ٣١ - سفينة القماش و مدينة الرياش، كشكول.
- ٣٢ - السير و السلوك، في كيفية التحصيل و العمل.
- ٣٣ - شرح نظم اللثالي. أتمه سنة ١٢٩٦ ق.
- ٣٤ - صلاة الجمعة، و يذهب فيها إلى الوجوب العيني و الجمع بينها و بين الظهر.
- ٣٥ - الصمصام المهدوي في رد خان ملا خان الهروي.
- ٣٦ - طلاق الحاكم زوجة الغائب.
- ٣٧ - العوائد القروية في شرح الفوائد القروية^١، أتمه سنة ١٣٣٣ ق.
- ٣٨ - العين الباصرة في شرح التبصرة، لم يتم.
- ٣٩ - فاكهة الذاكرين، في الأدعية و الزيارات، مطبوع سنة ١٣٣٣ ق.
- ٤٠ - فصل الخطاب، في إثبات النبوة الخاصة من الكتب السماوية.

١ . هذا الكتاب الآن قيد التحقيق في مركز بحوث دارالحديث.

- ٤١ - الفوائد الرجالية.
- ٤٢ - الفوائد الطوسية و الدروس الرجالية. تم تأليفه سنة ١٣٥٠ ق.
- ٤٣ - الفوائد الكاظمية، و يسمى أيضاً «وجيزة المقال»، و هي فوائد رجالية ألقت في الكاظمية سنة ١٣٣٨ ق.
- ٤٤ - الفوائد المكية.
- ٤٥ - القراءة و التجويد.
- ٤٦ - قطر الأمطار لمن أراد الاستنباط من كتب الأخيار.
- ٤٧ - الكبريت الأحمر في شرائط المنبر، طبع في إيران و الهند مكرراً، و ترجم إلى الأردوية أيضاً و طبع بالهند سنة ١٣٤٣ ق.
- ٤٨ - الكشكول في مستطرفات المعقول و المنقول.
- ٤٩ - لب الخطاب في رد شبهات أهل الكتاب، فارسي.
- ٥٠ - مجمع المسائل.
- ٥١ - المستطرف، في المعقول و المنقول. ولعله هو الكشكول المذكور.
- ٥٢ - مفتاح الفردوس، في الفضائل و المناقب.
- ٥٣ - مكني الأساس في أحوال أبي الفضل العباس بالفارسي، مندرج في الكبريت الأحمر.
- ٥٤ - منجزات المريض و أنها من أصل التركة.
- ٥٥ - منجي المستجير.
- ٥٦ - نصح الاستغاثة في الملاعين الثلاثة، في حرمة الأفيون و الشراب و الحشيش.
- ٥٧ - نظم حديث الكساء، طبع سنة ١٣٤٣ ش.
- ٥٨ - نور المعرفة، في أصول الدين ألفه سنة ١٣١٤ هـ.
- ٥٩ - وثيقة الفقهاء، في شرح التبصرة، فقه استدلالی في مجلدين إلى آخر الصوم.
- ٦٠ - وجيزة المقال، مضى بعنوان «الفوائد الكاظمية».

- ٦١- وقايع الشهور و الأعوام . طبع بطهران مرتين .
 ٦٢- رسالة في فضيلة العلم و العلماء العاملين ، فارسي .
 ٦٣- الرسالة الفريضة ، في العول و التعصيب و الرد على العامة .
 ٦٤- رسالة في الجهد ، فارسي .
 ٦٥- رسالة في الرد على البائية و البهائية ، فارسي .
 ٦٦- رسالة في الفوائد الرجالية ، مختصرة .
 ٦٧- شرح كتاب التهذيب للعلامة الحلي ، ناقص .
 ٦٨- شرح التبصرة .
 ٦٩- التحفة الغروية ، تقارير بحث أستاذه العلامة الشيخ هادي الطهراني .
 ٧٠- رسالة في التجويد ، شرح منظومة الميرزا أبي القاسم القاري .
 كما كان ﷺ مشاركاً لآقا حسين و الآقازاده محمد باقر الطبسيين في
 تصحيح وسائل الشيعة عند طبعه في المرة الثانية و مقابلته على نسخة
 خط المؤلف إلى كتاب الجهاد .

وفاته:

توفي ﷺ ببيرجند في ليلة الجمعة رابع عشرة من ذي الحجة سنة ١٣٥٢ هـ، و غسل في المدرسة المعصومية و شيع تشيعاً حافلاً قليل النظر
 حضره العلماء و سائر أهل المدينة، و دفن في مقبرته الخاصة التي كان
 أعدها في شمالي بيرجند.^١

١ . اقتبسنا هذه المقدمة - بتصرف - من كتاب المسلسلات في الإجازات، ج ٢، ص ٧ - ١١ .

و لمزيد الاطلاع على ترجمة المؤلف، راجع المصادر التالية:

نقباء البشر، ج ١، ص ٢٠٤؛ مصفى المقال، ص ٨٨؛ الذريعة في مختلف أجزائه؛ أعيان الشيعة، ج ٩، ص ١٨١؛
 الفوائد الرضوية، ص ٤١٨؛ علماء معاصرين، ص ١٦٦؛ معجم المؤلفين، ج ٩، ص ٩٢؛ ریحانة الأدب، ج ١،
 ص ٣٠٤؛ گنجینه دانشمندان، ج ٣، ص ٢٦٣؛ تراجم الرجال، ص ١٧٤؛ بزرگان قائن، ج ١، ص ٤٨٧؛ بهارستان،
 ص ٣١٨؛ تاريخ علماء خراسان، ص ٢٦٠؛ هدية الرازي، ص ٧٦؛ مكارم الآثار، ج ٦، ص ٢١٠٦؛ معجم رجال
 الفكر و الأدب في النجف، ص ٩٦٠ .

٢ - المؤلف

تحتوي هذه الرسالة - أي الفوائد الرجالية - على فوائد مهمة استقصاها المؤلف من تتبّعه لكتب الأخبار و دَوْنها في هذه الوجيزة .
 و قد ذكر المؤلف أنّه رتّبها على مقدمة و فصول و خاتمة . ولكنّها في الواقع تشتمل على إحدى و خمسين فائدة و تتراوح موضوعات كل واحدة من هذه الفوائد بين توضيح بعض الأسناد و الكشف عمّا يتخلّلها من إشكالات ، و التميّز بين الرواة المشتركة ، و تنتهي بخاتمة .
 تتضمّن هذه الخاتمة عموماً ثلاثين مورداً من الأخطاء الواقعة في الأسناد الواردة في كتب الأخبار أو في كتب الرجال .
 و بيّن المؤلف في رسالته هذه أحوال بعض الرواة المختلف فيهم ، بحيث يمكن أن نعدّ ما كتبه حول كلّ واحد منهم بمثابة رسالة في موضوعه .

فقد عنون البحث في كل واحد منهم بعنوان خاص على النحو التالي :
 فائدة في بيان حال محمّد بن عذافر بن عيسى الخزاعي الصيرفي الكوفي .

إظهار في بيان حال الحسين بن الحكم .

تبصرة في بيان عقبة بن خالد الأسدي الكوفي .

فائدة في بيان حال الوليد بن صُبَيْح الأسدي .

فائدة في بيان حال عبد الرحمن بن سيابة البجلي الكوفي البزاز .

تحقيق نافع في بيان حال عقبة بن بشير الأسدي .

إبانة في بيان حال بكر بن محمّد الأزدي .

فائدة جليّة في بيان حال عمر بن يزيد بيّاع السابري .

فائدة جابرية في بيان حال جابر بن يزيد الجعفي .

و قد عرّف بعضهم هذه الفوائد في أحوال الرجال المختلف فيهم باسم

كتاب مختلف الرجال؛ كما ذكره المحقق الطهراني في الذريعة^١ حيث قال :
رأيتُه منضمّاً مع الفوائد الرجالية له في مكتبة بعض علماء المشهد
الرضوي ، وهو نظير فوائد الأستاذ الوحيد البهبهاني .

ولكن من المعروف أنّ أياً من كتب الفهارس لم يذكر في مؤلفاته كتاباً
له باسم مختلف الرجال، كما ان المؤلف نفسه لم يذكر في عداد مؤلفاته
كتاباً بهذا الاسم .

و إنّما ذكر في مقدمة الفوائد الرجالية - وهذه التي بين أيديكم - العبارة
التالية : «ثم بينت فيها بعض أحوال الرواة» .

نشير إلى أنّ شيخنا المؤلف كتب في الدراية والرجال ثلاث رسائل و
هي : الفوائد الرجالية - هذه الرسالة - والفوائد الطوسية و الدروس الرجالية الذي
فرغ من تأليفه عام ١٣٥٠ ق ، والفوائد الكاظمية و يسمى بوجيزة المقال أيضاً
و فرغ من تأليفه عام ١٣٣٨ ق .

و له أيضاً شرح على الفوائد الغروية لأستاذه السيد أبي تراب القائني ، سمّاه
بـالعوائد القروية في شرح الفوائد الغروية، و قد فرغ من تأليفه عام ١٣٣٣ ق .

و مهما يكن من أمر فإنّه لم يثبت وجود تأليف مستقل له تحت عنوان
مختلف الرجال، نعم قد عرفت أنّ موضوع كتبه حول الرجال المختلف
فيهم يمكن أن يُعدّ رسالة في موضوعه، فكيف بمجموعها البالغ نحو
تسع رسائل مختصرة؟!

و على أية حال فإنّ هذه الرسالة - الفوائد الرجالية - بمجموعها تكشف عن
مدى تضلّع مؤلفها وسعة اطلاعه على الإشكالات و الأخطاء التي عثر
عليها في الأسناد و الرجال .

يتّضح من خلال مطالعة هذه الرسالة مدى عبقرية البيرجندي في هذا
الفنّ، و تفرض على الجميع الإذعان والإقرار بفضله و الاعتراف
بتفوّقه على أقرانه .

٣ - عملنا في هذه الرسالة

على الرغم من أن البيرجندي قد عُدَّ خَرَيْت فنَّ الرجال و كان من مشايخ أعلام المتأخرين إلا أن أياً من رسائله في الرجال لم تطبع حتى الآن، و أول كتاب يُطبع له في هذا الفن هو هذه الرسالة التي قمنا بتحقيقها رجاء أن يستفيد منها خبراء هذا الفن و طلابه .

اعتمدنا في تحقيق الكتاب على ثلاث نسخ و هي :

١ - نسخة كتبت عام ١٣٥٢ ق و هي موجودة في مكتبة الروضة الرضوية برقم ٧١٧١ و تشتمل على ٤٨ ورقة، و رمزنا إليه بـ «الف» .

٢ - نسخة كتبت بأمر آية الله العظمى السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي و قوبلت مع بعض المصادر في ١١ ذي الحجة ١٣٨٥ ق على يد محمد صادق النصيري و الميرزا إسماعيل التبريزي و عليها نقش خاتمه عليه السلام و هي موجودة في خزانة مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي برقم ٥٤٥٦ و تشتمل على ٥٤ ورقة، و رمزنا إليه بـ «ب» .

٣ - نسخة كتبت بأمر السيد المرعشي أيضاً على يد عباس شريعتي الخراساني في ٢٥ ربيع الثاني ١٣٩١، و هي أيضاً موجودة في مكتبته العامة برقم ٣١٧١ و تشتمل على ٩٣ ورقة و إن وقعت فيها سقطات كثيرة و رمزنا إليه بـ «ج» .

فقابلنا النسخة الأولى مع النسختين الأخيرتين، و قوّمنا النص إضافة إلى تخريج الأخبار من كتب الحديث و استخراج الأقوال المذكورة في الرسالة من كتب الرجال .

فنسأل الله - تبارك و تعالی - أن يتقبلها بأحسن قبول، كما نأمل أن يكون هذا الجهد المتواضع موضع قبول عند أهل الفضل و العلم .

الفوائد الرجالية

بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله
 أما بعد فيقول العبد الدليل المنقصر إلى رحمته الغني محمد بن محمد بن أبي القاسم الحراني
 له ولوالديه هذه الرسالة وجيزة قد نبئت فيها فوائد محمّدة قد استفدتها حين تتبعت كتب الأخبار
 ثم نبئت فيها بعض أحوال الرواة فاسأل الله أن يوفقني لإتمامها وعليه توكلت والله
 رتبته على مقدمته وفصول دعامته أما المقدّمة فمعي بيان فوائد محمّدة الفائدة الأولى قد كتبت
 أسانيد أخبار رواية الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع كما في كتابي كذا المعيشة
 في باب من يثري الرقيق فيظهر عيب وما يرد منه وما لا يرد عنه من أصحابنا عن سهل بن
 زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سئلت أبا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية
 جلي لم يعلم بجلبها فوطئها قال يردّها على الذي أتباعها منه ويرد عليه الحديث وما ردد
 فيه النصف في باب الشوط والخيار في البيع عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
 عن ابن سنان قال سئلت أبا عبد الله ع عن رجل اشترى الدابة أو العبد ليرط إلى يوم يبيع
 فيموت العبد أو الدابة أو يكره فيحدث الحديث وما رواه فيه أيضا في باب الرجل يبيع في
 الشوط

م م م

نسخه خطی مش ۵۴۵۶ کتابخانه آیه الله مرعشی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله أجمعين .

أما بعد ؛ فيقول العبد الذليل المفتقر إلى رحمة ربه الغني محمد بن محمد باقر القائني الخراساني - غفر الله له ولوالديه - :

هذه الرسالة وجيزة قد بينت فيها فوائد مهمة قد استفدتها حين تتبّعي كتب الأخبار ، ثم بينت فيها بعض أحوال الرواة ، فأسأل الله أن يوفّقني لإتمامها ، وعليه توكلت وإليه أنيب ، ورتبتها على مقدّمة وفصول وخاتمة .
أما المقدّمة ففي بيان فوائد مهمة :

الفائدة الأولى

قد كثر في أسانيد الأخبار رواية الحسن بن محبوب عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، كما في الكافي في كتاب المعيشة في باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يردّ منه وما لا يردّ: عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها ، قال : يردها على الذي ابتاعها منه ، ويردّ عليه ... الحديث^١.
وما رواه فيه أيضاً في باب الشرط والخيار في البيع : عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم ويومين فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث ... الحديث^٢.

وما رواه فيه أيضاً في باب الرجل يجامع في السفر أو يقدم في سفر في شهر رمضان من كتاب الصوم : عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ،

١. الكافي، ج ٥، ص ٢١٤، ح ٢.

٢. المصدر السابق، ص ١٦٩، ح ٢.

عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له، فله أن يصيب بالنهار؟ فقال: سبحان الله! أما يعرف حرمة شهر رمضان؟! إن له في الليل سبحاً طويلاً... الحديث^١.

والأخبار بهذه الأسانيد كثيرة لا يحتاج إلى ذكرها، والمروى عنه وإن كان مطلقاً يحتمل محمداً وعبد الله، لكن يظهر من تتبع الأخبار أنه عبد الله بن سنان لا محمد بن سنان المشتهر ضعفه وتوهينه، والدليل عليه تقييده في أكثر الأخبار.

منها: ما رواه ثقة الإسلام في الكافي في باب السلم في الطعام: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً، قال: لا يصلح^٢.

ومنها: ما رواه أيضاً في باب ما يحلّ لقيم مال اليتيم منه: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^٣ قال: المعروف هو القوت... الحديث^٤.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة عليهم السلام في التعرّض للرزق: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه أحمال النوى... الحديث^٥.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً، ومن نذر أن يصوم، من كتاب الصوم: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً قد وقته على نفسه أو يصوم من أشهر الحرم فيمّر به الشهر والشهران لا يقضيه؟ فقال:

١. الكافي، ج ٤، ص ١٣٤، ح ٥.

٢. المصدر، ج ٥، ص ١٨٩، ح ١٤.

٣. سورة النساء، الآية ٦.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٣٠، ح ٣.

٥. المصدر، ج ٥، ص ٧٥، ح ٩.

لا يصوم في السفر... الحديث^١.

والحاصل: أنَّ الأخبار بهذه الأسانيد كثيرة، فلا بدَّ من حمل المطلق على المقيّد حيث وجد.

فإن قلت: ما ذكرتم إنّما يتمّ إذا لم يوجد تقييده على خلاف ما نقلتم، وقد وجدناه، ففي التهذيب في كتاب الديات في أواسط باب القضاء: عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن سنان، وبكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن... الحديث^٢.

وما رواه فيه أيضاً عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن سنان، وبكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، أله توبة؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له... الحديث^٣.

فعلى هذا لا يصحّ حمل المطلق على المقيّد مطلقاً.

قلت: سلّمنا ذلك؛ لكن يظهر في أواخر هذا الباب أنّه عبد الله بن سنان لا محمّد بن سنان؛ حيث روى الشيخ عليه السلام عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل: المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، له توبة؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له... الحديث^٤.

الفائدة الثانية

قد كثر في أسانيد الأخبار رواية أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن سنان كما في الكافي في باب ما يجب الاقتداء بالأئمة في التعرّض للرزق: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام وإذا هو في حائط له، بيده مسحاة... الحديث^٥.

١. الكافي، ج ٤، ص ١٤٢، ح ٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٥، ح ٣٨.

٣. المصدر، ص ١٦٣، ح ٣٠.

٤. المصدر، ص ١٦٥، ح ٣٨.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٧٦، ح ١.

وما رواه فيه أيضاً في باب أدب التجارة: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى بن أعين قال: نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره بيعين... الحديث.^١

والمروي عنه وإن كان مطلقاً، لكن يظهر من تتبع الأخبار أنه محمد بن سنان المشتهر ضعفه، لا عبد الله بن سنان المتفق على توثيقه وجلالته؛ والدليل عليه تقييده في أكثر الأخبار:

منها: ما رواه في الكافي في باب الأطفال في باب النوادر: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان معه كفه في بيته لم يكتب من الغافلين... الحديث.^٢

منها: ما رواه فيه أيضاً في باب وضع المعروف موضعه: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله ﷻ فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه، الحديث.^٣

منها: ما رواه في باب آداب المعروف: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدخل لأخيك في أمر مضرته عليك أعظم من منفعة له. قال ابن سنان: يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤذي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه.^٤

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب معرفة الجود والسخاء: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الناس أفضلهم إيماناً؟ قال: أبسطهم كفاً.^٥

والحاصل: أن الأخبار بهذه الأسانيد كثيرة لم يوجد تقييدها على خلاف ما ذكره.

١. المصدر، ص ١٥٤، ح ٢٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٢٣.

٣. المصدر السابق، ج ٤، ص ٣٢، ح ٤.

٤. المصدر السابق، ج ٤، ص ٣٢، ح ١.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٠، ح ٧.

الفائدة الثالثة

إنَّ النجاشي والعلامة قد حكى عن يونس أنَّ حريز بن عبد الله السجستاني لم يسمع عن أبي عبد الله عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين^١، ومقتضى هذا الحصر أنَّ مسموعاته عنه عليه السلام منحصرة فيهما، لكن بعد التتبع التام قد وجدنا خلافاً.
وإن أردت الاطلاع على ذلك، فأدلك على عدّة مواضع:

منها: ما رواه الكليني في الكافي في باب من يعطى حجة مفردة فيمتّع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط عليه: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجة يحجّ بها عنه من الكوفة، فحجّ عنه من البصرة؟ قال: لا بأس؛ إذا قضى جميع مناسكه فقد تمّ حجه^٢.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب حدّ المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم إذا خاف على عينيه من الرمء أفطر^٣.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب أنَّ الله تعالى حرّم مكة حين خلق السماوات والأرض: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة، فأمر بصور في الكعبة، الحديث^٤.
ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب إظهار السلاح بمكة: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق أو بغيبه، يعني يلقّ على الحديد شيئاً^٥.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب شجر الحرم: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

١. رجال النجاشي، ص ١٤٤، رقم ٣٧٥؛ خلاصة الأقوال، ص ٦٣، رقم ٤ وفيهما: «إلا حديثين».

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٢.

٣. المصدر، ج ٤، ص ١١٨، ح ٤.

٤. المصدر، ج ٤، ص ٢٢٥، ح ٣.

٥. المصدر، ج ٤، ص ٢٢٨، ح ١.

حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين.^١

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في هذا الباب: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يُخْلَى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء.^٢

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب^٣ فضل الكعبة: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النظر إلى الكعبة عبادة، والنظر إلى الوالدين عبادة، والنظر إلى الإمام عبادة - قال: - ومن نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة، ومحيت عنه عشر سيئات.^٤

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب الرجل يُسَلِّم فيحجّ قبل أن يختتن: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة، وأمّا الرجل فلا يطوف إلا وهو مختتن.^٥

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب حجّ المجاورين وقُطَّان مكة: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^٦ قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها وثمانية من خلفها وثمانية عشر ميلاً عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلا متعة له، الحديث.^٧

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب حجّ الصبيان والمماليك: عن علي بن إبراهيم، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيّد إذا أذن له في الإحرام.^٨

١. المصدر، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٣١، ح ٥.

٣. ليس في «ب».

٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٥.

٥. المصدر، ج ٤، ص ٢٨١، ح ٢.

٦. سورة البقرة، الآية ١٩٦.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٣٠٠، ح ٧.

٨. المصدر، ج ٤، ص ٣٠٤، ح ٧.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب ما يجب لعقد الإحرام، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنّة في الإحرام تقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة^١.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الصيد والطيب وغير ذلك قبل أن يلبّي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبّ^٢.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب اللقطة والضالة، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه... الحديث^٣.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب إنفاق الدراهم المحمول عليها: عن محمد بن يحيى، عمّن حدّثه، عن جميل، عن حريز بن عبد الله قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان، فسألوه عن الدراهم المحمول عليها؟ فقال: لا بأس... الحديث^٤.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب إحياء أرض الموات: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحرمان وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحبى أرضاً فهو له^٥.

فهذه ستّة عشر مواضع روى حريز بن عبد الله عن مولانا الصادق عليه السلام من دون واسطة، ويبعد أن تكون هذه الأخبار مرسلة.

فان قلت: هذه الأخبار تحتمل الإرسال؛ إذ ليس فيها تصريح بعدم الوساطة ولفظة «عن» يحتمل وجود الوساطة وعدمها.

١. المصدر، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٣٠، ح ٧.

٣. المصدر، ج ٥، ص ١٤٠، ح ١٥.

٤. المصدر، ج ٥، ص ٢٥٣، ح ٣.

٥. المصدر، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ٤، وفيه «مواتاً» بدل «أرضاً».

قلت: فتح هذا الباب يؤدّي إلى تجويز الإرسال في كلّ الأخبار المعننة، وذلك خلاف ما عليه جميع الأصحاب، فما حكاه رجال النجاشي^١ وخلاصة الأقوال^٢ وغيرهما عن يونس غير مطابق للواقع.

الفائدة الرابعة

قد وُجد في أسانيد الأخبار رواية محمد بن الحسين وكذا صالح بن أبي حمّاد، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور كما في الكافي بعد باب الأهلّة والشهادة: عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً، لا ينقص والله أبداً.^٣ وكما في باب الأهلّة والشهادة: عن علي بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام ... الحديث.^٤ والمرويّ عنه في هذين الحديثين وإن كان مطلقاً يحتمل محمّداً وعبد الله، لكن نقول: إنّه يمكن أن يكون الأوّل لا الثاني؛ لوجهين:

أحدهما: أنّ عبد الله بن سنان يروي عن أبي عبد الله عليه السلام من دون واسطة وبالواسطة، وقد صرّح المحدث الكاشاني في الوافي بأنّ محمّد بن سنان لا يروي عن مولانا الصادق عليه السلام من غير واسطة، بل يروي عنه بواسطة.^٥

وثانيهما: تقييده في بعض الأخبار بمحمّد لا عبد الله، مع أنّ الراوي عنه مرّة محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، وهو عن محمّد بن عمران، وعن عبد الكريم بن عمرو، وأخرى عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، فمن الأوّل ما رواه الكليني في الكافي في كتاب الحج في أوائل باب أنّ أوّل ما خلق الله ﷻ من الأرضين موضع البيت: عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد

١. رجال النجاشي، ص ١٤٤، رقم ٣٧٥.

٢. خلاصة الأقوال، ص ٦٣، رقم ٤.

٣. الكافي، ج ٤ ص ٧٩، ح ٣.

٤. المصدر، ج ٤، ص ٧٨، ح ١.

٥. الوافي، ج ١، ص ٢١.

بن سنان، عن محمد بن عمران العجلي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾؟ قال: كان مهأةً يضاء... الحديث.^٢

وما فيه أيضاً في باب حج آدم عليه السلام: عن محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عبد الكريم بن عمر وإسماعيل بن حازم، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبد الله عليه السلام... الحديث.^٣

ولا يخفى أن الظاهر من هذين الحديثين أن محمد بن الحسين قد روى عن محمد بن سنان، وهو يروي مرةً عن محمد بن عمران العجلي، وأخرى عن عبد الكريم بن عمرو، ولما كان المتعين روايته عن محمد بن سنان لا غير، تعين أن كلما روى عن ابن سنان وهو عن حذيفة بن منصور، فهو محمد بن سنان لا غير.

مضافاً إلى أن الفاضل المحدث الكاشاني في الوافي صرح بأن محمد بن سنان لا يروي عن مولانا الصادق عليه السلام من دون واسطة بخلاف عبد الله بن سنان، فإنه يروي عنه من دون واسطة، وفي ما نحن فيه لا يروي ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام من دون واسطة، بل كلما رأيت وجده بواسطة حذيفة بن منصور مرةً وأخرى غيره، فعلى هذا لا بد أن يحمل المطلق على المقيّد حيثما وجد.

وما رواه فيه أيضاً في باب آداب التجارة: عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن ميسر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن عامة من يأتيني من إخواني، فحدّ لي من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره... الحديث.^٤

وجه الدلالة ظاهره؛ إذ هذه الرواية صريحة في أن صالح بن أبي حماد قد روى عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، فكلما وجد روايته عن ابن سنان مطلقاً وهو

١. سورة هود، الآية ٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٨٨، ح ١.

٣. المصدر، ج ٤، ص ١٩٤، ح ٢.

وقد سقط هذا الحديث عن ج ٤.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٥٣، ح ١٩.

عن حذيفة بن منصور تعين حمل المطلق على المقيّد حيثما وجد، وهذه قاعدة كلية قد ظهر لي بعد التتبع التام في كتب الأخبار.

الفائدة الخامسة

قد وجد في أسانيد الأخبار رواية ابن أبي نجران، عن ابن سنان، عن حبيب كما في الكافي باب عمل السلطان وجوائزهم: عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن أبي نجران، عن ابن سنان، عن حبيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية... الحديث^١.
والمروي عنه في هذه الرواية وإن كان مطلقاً، لكن الظاهر من الفاضل المحدث الكاشاني في الوافي أنه عبد الله؛ قال في الوافي:

ومنها: أن^٢ ابن سنان الذي يروي عنه النضر بن سويد، أو عبد الله بن المغيرة، أو عبد الرحمن بن أبي نجران، أو أحمد بن محمد بن أبي نصر، أو فضالة، أو عبد الله بن جبلة، فهو عبد الله لا محمد^٣، انتهى.

أقول: الظاهر من كلامه أنه كلما وجدت رواية ابن أبي نجران فهو عبد الله لا محمد، وهذا إنما يتم إذا لم يوجد روايته عن محمد، وقد وجدناها؛ ففي الكافي^٤ باب بيع العصير والخمر: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن سنان، عن معاوذ بن سعد، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين، هل يبيع خمره وخنازيره ليقضي دينه؟ قال: لا^٥.

تنبيه: اعلم أن رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام لا تخلو: إما أن تكون مع الوساطة بمعنى أنه يروي عنه عليه السلام بواسطتين أو أكثر أو بواسطة واحدة، أو بدون الوساطة، وابن سنان في القسم الأول هو محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري، وأمّا في القسم الثاني ففي

١. المصدر، ج ٥، ص ١١٠، ح ٢.

٢. الف وج: - أن (خلفاً للمصدر و ب).

٣. الوافي، ج ١، ص ٢١.

٤. الف وج: - الكافي.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢١٣، ح ٥.

صورة عدم القرينة يحتملها، وأما في القسم الثالث فلا شك أنه عبد الله لا محمد، وأما إذا روى عن مولانا الرضا عليه السلام فإنه مخصوص بمحمد لا غير.

بقي هنا ثمرة النزاع: وهو أن كل من حمل ابن سنان المطلق في طريق الرواية على محمد بن سنان فهو يحكم بضعف الرواية، وكل من حمله على عبد الله بن سنان فهو يحكم بصحة الرواية، وأما على اعتقادنا فلا تفاوت أصلاً فنحكم بصحة الحديث مطلقاً.

الفائدة السادسة

اعلم أن شيخ الطائفة - أعلى الله مقامه -^١ أورد محمد بن خالد في أصحاب مولانا الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام^٢ ولم يورده في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام، ومقتضاه أنه لم يطلع على روايته عنه عليه السلام.

لكن في أصول الكافي في باب دعوات موجزات لجميع الحوائج للدنيا والآخرة رواية تتضمن لروايته عنه عليه السلام: فروى ثقة الإسلام في الباب المذكور، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي وأبي طالب، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللهم أنت ثقتي في كل كربة، وأنت رجائي في كل شدة، وأنت وليي في كل أمر نزل بي... الحديث.^٣

وأبو عبد الله البرقي هو محمد بن خالد ولا استبعاد في روايته عنه عليه السلام؛ لأن شيخ الطائفة أورده في أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام لا غير، فلو فرض أن محمد بن خالد كان سنه حين وفاته عليه السلام سبعة عشر سنة ليكون قابلاً للرواية عنه عليه السلام، ثم بقي إلى زمان مولانا الجواد وروى عنه عليه السلام، لم يلزم مضي زمان يستبعد أن يكون راوياً عنه عليه السلام. على أن العلامة - أعلى الله مقامه - قد ذكر في المنتهى رواية محمد بن خالد عن أبي

١. ب و ج: + «و الوالي»، وهو تصحيف.

٢. رجال الطوسي، ص ٣٨٦، (رقم ٤)، في أصحاب الكاظم عليه السلام وص ٤٠٤، (الرقم ١)، من أصحاب الكاظم عليه السلام والرضا عليهم السلام والجواد عليهم السلام.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٥٧٨، ح ٥.

عبد الله ﷺ في بحث صلاة الكسوف، ومقتضاها أنه من أصحابه ﷺ. ١
والحاصل: أن رواية محمد بن خالد عن أبي عبد الله ﷺ ممكنة، وروايته عنه ﷺ
بالواسطة في بعض الموارد لا يستلزم أن لا يمكن أن جميعاً يروي عنه ﷺ من دون
واسطة، وقد ذكرنا نظير ذلك في كتب الرجال مراراً.

الفائدة السابعة

قال شيخنا البهائي في مشرق الشمسين - بعد أن روى عن أحمد بن إدريس، عن
أحمد بن محمد، عن الأهوازي، عن ابن عمار قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: ربما
توضأت فنغد الماء، فدعوت الجارية، فأبطأت عليّ بالماء، فيجف وضوئي، قال:
أعد ٢:-

قد يتوقف في رواية الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار بلا واسطة، فيظن أنها ساقطة وأن
الحديث ليس من الصحاح. ٣

الحق أن روايته عنه بلا واسطة ممكنة؛ إذ إن معاوية بن عمار - كما صرح به شيخنا
النجاشي ٤ - مات سنة خمس و سبعين ومئة، قبل وفاة مولانا الكاظم (بثمانية سنة،
فيمكن أن يكون الحسين بن سعيد في زمان الصادق ﷺ وروى عن معاوية بن عمار، ثم
بقي إلى زمان مولانا الكاظم) ٥ والرضا والجواد والهادي ﷺ؛ لما سيأتي في الفائدة
السابعة عشر عند زواية الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد ﷺ أن سليمان بن
سفيان أبي داود المسترق يروي عن الحسين بن سعيد، وسليمان هذا صرح الكشي
بأنه مات سنة ثلاثين ومئة ٦ والنجاشي بأنه مات سنة إحدى وثلاثين ومئة ٧ وقبض
مولانا الصادق ﷺ في سنة ثمان وأربعين ومئة.

١. متهى المطلب، ج ١، ص ٣٥٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٨، ح ٨٠.

٣. مشرق الشمسين، ص ١٦١ و ١٦٢.

٤. رجال النجاشي، ص ٤١١، (رقم ١٠٩٦).

٥. ما بين القوسين قد سقط عن «ألف» و «ب».

٦. اختيار معرفة الرجال، ص ٣١٩، (رقم ٥٧٧).

٧. رجال النجاشي، ص ١٨٣، (رقم ٤٨٥).

فيظهر من ذلك أنَّ سليمان هذا قد اتفق فوته قبل وفاة مولانا الصادق عليه السلام قريباً من سبعة عشر سنة، والمفروض أنَّ سليمان هذا يروي عن الحسين بن سعيد. فيظهر ممَّا ذكرنا أنَّ الحسين بن سعيد قد أدرك إمامة مولانا الصادق عليه السلام، فيكون هو مع معاوية بن عمَّار معاصرين ومشاركين في الطبقة، فيمكن أن يروي عن معاوية بن عمَّار.

وأيضاً إنَّ صاحب المشتركات قد صرَّح بأنَّ الحسين بن سعيد يروي عن حريز بن عبد الله حيث قال في ترجمة زرارة: «ورواية الحسين عنه فيها سهو، والصواب: عن حريز، عن زرارة»^١، وحريز هذا لم تسمع روايته عن مولانا الكاظم عليه السلام؛ كما صرَّح بذلك النجاشي^٢.

فيظهر من ذلك أنَّ حريز بن عبد الله ومعاوية معاصرين ومشاركين في الطبقة، فكما صحَّ رواية الحسين عن حريز، كذا صحَّ روايته عن معاوية.

وأيضاً إنَّ الحسين بن سعيد يروي عن النضر بن سويد كثيراً، وقد صرَّح الكشي والشيخ أنَّه من أصحاب الكاظم عليه السلام^٣، وقد عرفت أنَّ وفاة معاوية بن عمَّار اتَّفَق في قريب من أواخر إمامة مولانا الكاظم عليه السلام، وقد عدَّه النجاشي من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، فيكون معاوية بن عمَّار مع النضر بن سويد في طبقة واحدة، فلا تكون الطبقة آبية من أن يروي الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمَّار، فما ذكره بعض من أن الحديث مرسل وليس من الصحاح^٤ ليس مطابقاً للواقع.

الفائدة الثامنة

إنَّ من الغرائب أيضاً أنَّ صاحب المنتقى - أعلى الله مقامه - قد أنكر أيضاً لقاء الحسين بن سعيد الأهوازي حمَّاد بن عثمان الناب، كما فعل مثل ذلك في إبراهيم بن هاشم القمي، قال - بعد نقل رواية الحسين بن سعيد عن حمَّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد

١. هداية المحدثين، ص ٦٥.

٢. رجال النجاشي، ص ١٤٤، (رقم ٣٧٥).

٣. رجال الطوسي، ص ٣٦٢، (رقم ٢).

٤. رجال النجاشي، ص ٤١١، (رقم ١٠٩٦).

الله ﷻ عن رجل جعل الله عليه الشكر أن يحرم من الكوفة؟ قال: فليحرم من الكوفة، فليف الله بما قال - :

قد اتفقت كلمة المتعرضين لتصحيح الأخبار على صحة هذا الخبر وأولهم العلامة - أعلى الله مقامه - في المنتهى^١.

ولا شك عند الممارس في أنه غير صحيح؛ فإن حمّاداً في الطريق إن كان ابن عثمان - كما يشعر به روايته عن الحلبي - فالحسين بن سعيد لا يروي عنه بغير واسطة قطعاً، وليست بمغنية على وجه نافع كما يتفق في سقوط بعض الوسائط، ونبّهنا على كثير منه في ما سلف. وإن كان ابن عيسى فهو لا يروي عن عبد الله الحلبي في ما يعهد من الأخبار، والمتعارف عند إطلاق لفظ الحلبي أن يكون هو المراد، وربما أريد منه محمد أخوه.

والحال في رواية ابن عيسى كما في عبيد الله، يعني كما أن ابن عيسى لا يروي عن عبيد الله، كذا لا يروي عن محمد أخوه. نعم يوجد في عدّة طرق: عن حمّاد بن عيسى عن عمران الحلبي، وحينئذ احتمال إرادته عند الإطلاق بعيد، لا سيما بعد ملاحظة كون رواية الحديث بالصورة التي أوردناها في الاستبصار^٢ وأما في التهذيب فنسخه متّفقة على إيراد هكذا: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن علي^٣؛ ورواية حمّاد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة معروفة، والحديث مروى أيضاً في الكتابين على أثر هذه الرواية بغير فصل بإسناد معلّى: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن صفوان، عن علي بن أبي حمزة وذكر معنى الحديث^٤.

وتصحيح علي بالحلي قريب، وخصوصاً مع وقوعه مع صاحبه حمّاد.

وبالجملة فالاحتمالات قائمة على وجه ينافي الحكم بالصحة، وأعلها كون الراوي علي بن أبي حمزة فيصح ضعف الخبر، وأدناها الشك في الاتصال بتقدير أن يكون هو الحلبي؛ فإن أحد الاحتمالات معه أن يكون المراد بحمّاد ابن عثمان، والحسين بن سعيد لا يروي عنه بغير واسطة كما ذكرنا، وذلك موجب للعلّة المنافية للصحة على ما حقّقناه في مقدّمة

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦٦٩.

٢. الاستبصار، ج ٤، ص ٤٨، ح ٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٣، ح ٨ و ٨، ص ٣١٤، ح ٤٣ إلا أن في الأول روى حمّاد عن الحلبي، وفي الثاني حمّاد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة. والظاهر أن الحلبي يكون محزّف «علي».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢٥، ص ٥٣، ح ٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٩.

الكتاب. انتهى.

أقول: وفي كلامه - أعلى الله مقامه - نظر؛ أما عن قوله: «فإن الحسين بن سعيد لا يروي عن حماد بن عثمان قطعاً» فلأن حماداً هذا مات سنة تسعين ومئة بالكوفة، ومولانا الرضا عليه السلام مات سنة ثلاث ومئين، فعاش حماد بن عثمان في أيام إمامة مولانا الرضا عليه السلام سبع سنوات.

وقد عرفت سابقاً أن الحسين بن سعيد كان في أيام إمامة مولانا الكاظم عليه السلام، فعلى هذا يكون الحسين بن سعيد مع حماد بن عثمان مشاركين في الطبقة فلا يبعد روايته عنه.

وأيضاً إن إبراهيم بن هاشم القمي يروي عن حماد بن عثمان كما عرفت في ترجمته، وقد عدّه الكشي في أصحاب مولانا الرضا عليه السلام^٢، والحسين بن سعيد أيضاً من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليه السلام، فيكون إبراهيم بن هاشم والحسين بن سعيد مشاركين في الطبقة، فكما لا استبعاد في رواية إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان فكذا الحسين بن سعيد، بل نقول: هو أولى؛ لأنه أقدم من إبراهيم بن هاشم.

وأيضاً إن حماد بن عثمان قد يروي عنه الحسن بن علي بن زياد الوشاء كما صرح بذلك صاحب المشتركات الشيخ الطريحي^٣، وهذا هو الذي أورده الكشي في أصحاب مولانا الرضا عليه السلام^٤ فيكون هو مع الحسين بن سعيد مشاركين في الطبقة، فكما جاز رواية الحسن بن علي عن حماد بن عثمان، فكذا رواية الحسين بن سعيد عنه، على أنه قد وجدنا روايته عن حماد بن عثمان من دون واسطة، ففي التهذيب في أوائل باب حكم الجنابة وصفة الطهارة هكذا:

أخبرني الشيخ - أيده الله - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عثمان، عن أديم بن الحر قال: سألت

١. متقى الجمان، ج ٣، ص ١٣٨ و ١٣٩.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٧٢، (رقم ٦٩٤) وفيه أنه مات سنة ١٩٠ ق ولذا نسب إليه أنه عدّ حماداً من أصحاب الرضا عليه السلام.

٣. جامع المقال، ص ١٠٧.

٤. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٣٩، (رقم ٦٢٥)، فقد روى عن الرضا عليه السلام في هذا الرقم.

أبا عبد الله عليه السلام... الحديث^١.

وكذا ذكره في الاستبصار أيضاً^٢.

وفيه أيضاً في باب من يصلي خلف من يقتدى به العصر قبل أن يصلي الظهر: فأما رواية الحسين بن سعيد، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم بقوم فيصلّي العصر وهي لهم الظهر؟ قال: أجزأت عنه وأجزأت عنهم^٣.

نعم رواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان بغير واسطة قليلة ولا كلام فيه، وإنما الكلام في عدم روايته عنه بدونها أصلاً حتى يلزم منه عدم صحة هذا الخبر الذي اتفقت على صحته كلمة المتعرضين لتصحيح الأخبار، فالقطع به مع وجدان روايته عنه بدونها يؤذن بنقصان استقراء القاطع وعدم ممارسته.

وأما عن قوله: «فإن ابن عيسى لا يروي عن عبيد الله الحلبي» فلا نقول: إن ابن عمير قد يروي عن الحلبي كما في الكافي في باب الصائم يتقياً: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير [عن حماد]، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقياً الصائم فقد أفطر... الخ^٤.

وقد أورده رجال النجاشي والفهرست من أصحاب مولانا الرضا والجواد عليه السلام^٥.

وحماد بن عيسى أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليه السلام ومات في حياة أبي جعفر الثاني عليه السلام، فيكون هو مع حماد بن عيسى في طبقة واحدة، فكما لا استبعاد في رواية ابن عمير عن الحلبي فكذلك في حماد بن عيسى.

وأيضاً إن حماد بن عيسى يروي عن حريز بن عبد الله كثيراً، وحريز هذا مع عبيد الله الحلبي وأخيه في طبقة واحدة، فكما لا يبعد رواية حماد بن عيسى عن حريز فكذا لا يبعد أيضاً عن الحلبي؛ فتدبر.

وأما الحلبي المطلق فينصرف إلى عبيد الله؛ صرح بذلك جمع منهم: الشيخ أبو

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢١، ح ١٠.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ١٠٥، ح ٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٩، ح ٨٤.

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٢.

٥. رجال النجاشي، ص ٣٢٦، (رقم ٨٨٧)؛ الفهرست، ص ٤٠٤، (رقم ٦١٨).

علي - أعلى الله مقامه^١ - .

وبعد ما عرفت من أنَّ حمّاد بن عيسى يمكن أن يروي عن عبيد الله نقول: يمكن أن يكون راوياً عن أخيه محمّد؛ لأنَّ عبد الله بن مسكان وحمّاد بن عيسى مشاركان في الطبقة، وعبد الله بن مسكان يروي عن محمّد بن علي بن أبي شعبة كما صرح بذلك الشيخ الطريحي^٢، فكذا جاز أن يكون حمّاد بن عيسى راوياً عن محمّد لعدم التفرقة بينهما.

وأما ما ذكره عليه السلام من أنَّ تصحيف علي بالحلي قريب، فهو في غاية السخافة كما لا يخفى على المتتبّع الفطن العارف.

وبالجملة جميع ما استدلَّ عليه السلام على عدم تصحيح الخبر المذكور قد عرفت أنَّ الكلَّ هين لا يمكن التمسك بأمثال هذه الوجوه.

فعلى هذا نقول: إنَّ كلَّ سند وقع فيه الحسين بن سعيد وكان راوياً عن حمّاد وهو عن الحلبي، فهو محكوم بالصحة ولا يحكم فيه بالإرسال كما فعل بعض من لا تتبّع له.

الفائدة التاسعة

قال شيخنا الحسن عليه السلام في بعض حواشيه على التهذيب في أوائل كتاب الحج - عند رواية موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^٣ الحديث^٤:-

في هذا الإسناد خلل واضح؛ فإنَّ موسى بن القاسم يروي عن معاوية بن وهب بالواسطة؛ لأنّه لم يلقه، وسيأتي ما يشهد بذلك، وصفوان ممّن لقيه موسى بن القاسم، وروايته عنه بغير واسطة في غاية الكثرة، فكيف صارت روايته عنه بالواسطة؟!

١. متهى المقال، ج ٧، ص ٣٦٣.

٢. جامع المقال، ص ١٢٥.

٣. سورة آل عمران، الآية ٩٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣، ح ٤.

ثم كيف يتصور رواية معاوية بن وهب وهو من أصحاب الصادق عليه السلام، عن صفوان وهو من أصحاب الكاظم والرضا عليه السلام؟ بل الأمر بالعكس؛ فإن صفوان يروي عن معاوية في بعض الطرق الصحيحة.^١

أقول: في نسخة عندي قديمة للاستيصار: موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب، والذي أراه هذا هو الصحيح، وما سواه التصحيف،^٢ انتهى.

أقول: وفيه نظر؛ أما عن الأول، فلأننا لا نسلم أن موسى بن القاسم لا يروي عن معاوية بن وهب بلا واسطة؛ إذ موسى بن القاسم قد يروي عن صباح الحذاء كما في باب القول إذا خرج الرجل من بيته من كتاب حج الكافي: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم قال: حدثنا صباح الحذاء قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب أمامه... الحديث.^٣

ولا يخفى أن موسى بن القاسم يروي في هذا الحديث عن صباح الحذاء، وهذا هو الذي أورده شيخ الطائفة في الفهرست في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام^٤، وأما على اعتقادنا فهو من [أصحاب] الصادق والكاظم عليه السلام كما بيّنت في ترجمته، فهو مع معاوية بن وهب في طبقة واحدة. كان معاوية بن وهب أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام؛ صرح بذلك النجاشي^٥ والعلامة في خلاصة الأقوال^٦، فكما جاز رواية موسى بن القاسم عن صباح الحذاء فكذا جاز رواية موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب لعدم الفرق بينهما؛ فتدبر حتى يظهر لك حقيقة الحال.

لا يقال: هذا الخبر يحتمل الإرسال.

لأننا نقول: إنه ممنوع؛ إذ النجاشي صرح في ترجمة صباح الحذاء أن موسى بن

١. لم نجد نسخة كذلك.

٢. متقى الجمان، ج ٣، ص ٥٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ١.

٤. بل في رجال الطوسي، ص ٢٢٠، (رقم ٢٨).

٥. رجال النجاشي، ص ٤١٢، (رقم ١٠٩٧).

٦. خلاصة الأقوال، ص ١٦٧، (رقم ٢).

القاسم البجلي يروي عنه، ويدلّ على المدّعى - مضافاً إلى ما ذكره - ما رواه شيخ الطائفة في كتاب الحج في باب ثواب الحج: عن موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول... الحديث.^١

وهذا الإسناد كما ترى صريح في أنّ موسى بن القاسم يروي عن معاوية بن وهب جدّه من دون واسطة، فالقول بأنّه لم يلقه مجرد دعوى من غير بينة، فتدبر.

وأما عن الثاني، فإنّه لا يلزم من كون الرجل راوياً عن شخص من دون واسطة في الغالب أن لا يروي عنه بالواسطة؛ والدليل عليه أنّ الراوي مرّةً يمكن أن يروي عن شخص من دون واسطة لأجل ملاقاته إيّاه، وأخرى بالواسطة لأجل عدم الملاقاة فيروي عنه بالواسطة، فيمكن أن يروي موسى بن القاسم عن صفوان من دون واسطة وبالواسطة^٢، فالاستبعاد مستبعد جدّاً.

وأما عن الثالث، فإنّ ما ذكرتم إنّما يتمّ إذا كان معاوية بن وهب من أصحاب الصادق عليه السلام خاصّة وليس كذلك، بل هو من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام؛ قد صرح بذلك النجاشي^٣ والعلامة في الخلاصة^٤، وبعد كونه من أصحاب الكاظم عليه السلام لا استبعاد في روايته عن صفوان بن يحيى؛ لأنّه أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليه السلام، فهو مع صفوان بن يحيى مشاركان في الطبقة فلا استبعاد في رواية معاوية بن وهب عن صفوان وبالعكس.

قال الفاضل الخواجوثي - أعلى الله مقامه - بعد نقل العبارة:

أقول: موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب الكوفي البجلي الثقة من أصحاب الرضا والجواد عليه السلام، إذا روى عن صفوان بواسطة جدّه معاوية بن وهب البجلي الثقة من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام فالمراد به صفوان بن مهران الجمال الثقة من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام أيضاً.^٥

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢، ح ٩.

٢. من قوله «فيمكن» إلى هنا أثبتناه من «ب».

٣. رجال النجاشي، ص ٤١٢، (رقم ١٠٩٧).

٤. خلاصة الأقوال، ص ١٦٧، (رقم ٢).

٥. من قوله «فالمراد»، إلى هنا أثبتناه من «ب».

وإذا روى عنه بغير واسطة^١ فالمراد به صفوان بن يحيى يتابع السابري الشقة من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، وله شواهد:

منها: ما في باب ضروب الحج؛ حيث إن الشيخ عليه السلام يروي عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٢

وفي الاستبصار في باب المريض يطاف به أو يطاف عنه، موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ قال: لا، ولكن يطاف به.^٣

وفيه أيضاً: عنه - أي عن موسى بن القاسم - عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام... الحديث.^٤

فظهر أنّ معاوية بن وهب وصفوان بن مهران في طبقة واحدة، ورواية أهل طبقة واحدة بعضهم عن بعض ممّا لا ينكر، فيجوز أن يروي معاوية عن صفوان وصفوان عن معاوية، كما يروي محمد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان وحمّاد عن محمد؛ لسماع كلّ منهما عن الإمام عليه السلام في وقتٍ دون آخر، فالأصل والعكس كلاهما صحيحان.

على أنّ الظاهر أنّ صفوان الراوي عن معاوية هو ابن يحيى وهو من أصحاب الكاظم والرضا عليهم السلام، لا ابن مهران.

وبهذا علم أنّه لا خلل في هذا الإسناد بوجه؛ فإنّ رواية موسى عن جدّه بالواسطة ممّا لم يثبت، وعلى تقدير ثبوته لا ضير فيه؛ لجواز أن يكون موسى هذا قد سمع في صغر سنّه عن جدّه معاوية ذلك طرقاً من الحديث، فرواه عنه بعد بلوغه بغير واسطة، وكان قد سمع منه غيره قبل ذلك، أو في هذا الزمان أيضاً طرقاً آخر منه، فروى لموسى بعد وفاة جدّه، أو في حال حياته فروى موسى هذه الطرق^٥ من الحديث عن جدّه بواسطة ذلك الغير، وهذا ممّا لا مانع منه.

١. هذه الجملة ليست في «ألف».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥، ح ٣.

٣. المصدر السابق، ح ١.

٤. الاستبصار، ج ٢ ص ٢٢٥، ح ٣.

٥. في ألف: هذا الطرف.

وأما أنه لم يلقه فظنّي أنه مجرد دعوى من غير بيّنة؛ لأنّه^١ لم أجد لموضع هذه الحوالة في الكتاب عيناً ولا أثراً، بل في أواسط باب ثواب الحجّ منه ما ينافية؛ حيث إنّ الشيخ روى فيه عنه - أي موسى بن القاسم - عن معاوية بن وهب، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول...^٢

وهذا الإسناد كما ترى مثل ذلك^٣؛ فإنّ موسى بن القاسم روى فيه عن معاوية بن وهب جدّه بغير واسطة...^٤ إلى آخر كلامه.

الفائدة العاشرة

قد كثر في أسانيد الأخبار رواية أحمد بن محمد عن الحسن بن علي، كما في الكافي في باب بيع الدين بالدين: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين، فجاءه رجل فاشتراه منه بعوض، ثم انطلق إلى الذي عليه الدين فقال له: أعطني ما لفلان عليك، فأبى قد اشتريته منه. كيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: يرّد عليه الرجل الذي اشتراه به من الرجل الذي له الدين.^٥

وما رواه فيه أيضاً في باب توفير الشعر لمن أراد الحجّ: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي قعدة - وأراد الخروج - من رأسه ولا من لحيته... الحديث.^٦

والمروي عنه في هذين الحديثين وإن كان مطلقاً مشتركاً بين جماعة بعضهم ثقة وبعضهم مهمل، لكن بعد التتبّع التام وجدت أنه الحسن بن علي بن الفضال؛ والدليل عليه تقييده في الأخبار بذلك مع أنّ الراوي عنه أحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن

١. ب: لأنّي.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢، ح ٩.

٣. ألف: مثلاً.

٤. الفوائد الرجالية، ص ٥٩ - ٦٠.

٥. الكافي، ج ٥، ص ١٠٠، ح ٢.

٦. المصدر، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٤.

محمّد في هذين الحديثين هو أحمد بن محمّد بن عيسى؛ لتصريح الفاضل الكامل مولانا عناية الله في المشتركات بأن أحمد بن محمّد بن عيسى يروي عن الحسن بن فضال^١. ففي الكافي في باب دخول مكّة: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام... الحديث^٢.

وفيه أيضاً في باب من يجب عليه الهدى وأين يذبحه: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن شعيب العرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام... الحديث^٣.

وفيه أيضاً في باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب إذا حلق قبل أن يزور: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... الحديث^٤.

والمروي عنه في هذين الحديثين وإن كان مطلقاً، لكن قد عرفت أن الحسن بن علي بن فضال يروي عن يونس بن يعقوب، على أن الفاضل مولانا محمّد أمين صرح في المشتركات^٥، وكذا الشيخ في الفهرست^٦ بأن الحسن بن علي بن فضال يروي عن يونس بن يعقوب.

وأيضاً إن أحمد بن محمّد بن عيسى يروي عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم وعبد الله بن المغيرة كما في الكافي في باب فضل الصلاة في المسجد الحرام: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام... الحديث^٧.

١. هداية المحدثين، ص ١٩١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٩٩، ح ١.

٣. المصدر، ص ٤٨٨، ح ٥.

٤. المصدر، ص ٥٠٥، ح ٢.

٥. هداية المحدثين، ص ١٦٥.

٦. الفهرست، ص ١٢٤، (رقم ١٦٤).

٧. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٥، ح ١.

وما فيه أيضاً في باب من فاته الحجّ: عن عذّة من أصحابنا، أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس... الحديث^١. وابن فضال في هذين الحديثين هو الحسن بن علي بن فضال؛ لتصريح الفاضل مولانا عناية الله بروايته عنه.

وأيضاً إن أحمد بن محمد يروي مرّة كثيرة عن ابن فضال، وهو عن ابن بكير بطريق الإطلااق وأخرى بطريق التقييد؛ أما بطريق الإطلااق فكثيرة لا حاجة إلى ذكرها، وأما بطريق التقييد ففي باب في من ينوي المتعة من كتاب حجّ الكافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من طاف بالبيت وبالصفا والمروة... الحديث^٢. والمطلق ينصرف إلى الحسن بن علي بن فضال لا غير، كما هو المصرّح به في كلام بعض الأصحاب.

فهذه عذّة مواضع روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال فنقول: كلّما وجد رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال الإطلااق، فهو^٣ الحسن بن علي بن فضال لا غير، كما وجدنا ذلك بعد التتبع التام. لا يقال: ما ذكرتم إنما يتمّ لو لم يرو أحمد بن محمد بن عيسى عن غيره ممّن يسمّى بالحسن بن علي، وقد وجدنا:

ففي التهذيب في باب الشهداء وأحكامهم: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن صفوان بن يحيى، عن أرطاة بن حبيب الأسدي، عن رجل، عن علي بن الحسين عليه السلام.^٤

وفي باب القول عند دخول الخلاء: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

١. المصدر، ص ٤٧٦، ح ٤.

٢. المصدر، ص ٢٩٩، ح ٢.

٣. ألف: + يحمل على.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦، ح ١٧٨.

عيسى، عن الحسن بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره... الحديث^١.

وفيه أيضاً في باب من تكره معاملته ومخالطته: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسين بن صباح، عن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إياك ومخالطة السفلة^٢.

وفيه أيضاً في باب طواف النساء: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام... الحديث^٣.

وما رواه فيه أيضاً في باب طواف النساء: عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام^٤، وأحمد بن محمد في هذا الحديث هو أحمد بن محمد بن عيسى؛ لتصريح الفاضل مولانا عناية الله في المشتركات في ترجمة الحسن بن علي الوشاء بأن أحمد بن محمد بن عيسى يروي عن الحسن بن علي الوشاء^٥.

فهذه عده مواضع روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن غيره من الحسن بن علي. لأننا نقول: سلمنا ذلك، لكن روايته عن الحسن بن علي بن فضال أكثر وأغلب من روايته عن الحسن بن علي بن يقطين والوشاء، والفرد المشتبه يحمل على الغالب، والغالب روايته عن الحسن بن علي بن فضال لا غير، فمتى وجدت روايته عن الحسن بن علي على سبيل الإطلاق فهي محمولة على الحسن بن علي بن فضال لا غير؛ فتدبر حتى ينكشف لك حقيقة الحال.

١. الكافي، ج ٣، ص ١٨، ح ١٥.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٥٨، ح ٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٥١، ح ١.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥١٣، ح ٣.

٥. هداية المحدثين، ص ١٩٠.

الفائدة الحادية عشر

قد كثر أيضاً في أسانيد الأخبار رواية معلّى بن محمّد عن الحسن بن علي، كما في الكافي في باب اقتضاء الدين من كتاب المعيشة: عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن حمّاد بن عثمان قال: دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فشكى إليه رجل من أصحابه، فلم يلبث أن جاء المشكوء... الحديث.^١

وفيه أيضاً في باب بيع المراهبة: عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن محمّد قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: إني أكره بيع عشرة بإحدى عشرة، وعشرة باثني عشر ونحو ذلك... الحديث.^٢

وفيه أيضاً في باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحدّ أو يردها قبل الانتهاء إلى الحد من كتاب المعيشة عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن الحسن الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل اكترى دابة إلى مكان... الحديث.^٣

و بالجملة: رواية معلّى بن محمّد عن الحسن بن علي في كتب الأخبار كثيرة لا حاجة إلى ذكرها.

فنقول: إن المروي عنه في هذه الأخبار المذكورة وإن كان مطلقاً مشتركاً بين جماعة بعضهم ثقة وبعضهم ضعيف، لكن بعد التتبع التام ظهر لي أنه الحسن بن علي الوشاء؛ والدليل على ذلك تقييده في أكثر الأخبار بذلك، مع أن الراوي عنه معلّى بن محمّد.

منها: ما رواه ثقة الإسلام في الكافي في باب الرهن: عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الرهن: إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقّه علي الراهن... الحديث.^٤

١. الكافي، ج ٥، ص ١٠٠، ح ١.

٢. المصدر، ص ١٩٧، ح ٤.

٣. المصدر، ص ٢٨٩، ح ١.

٤. المصدر، ص ٢٣٤، ح ٨.

ومنها: ما رواه أيضاً في باب الشك في الوضوء: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام...^١

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب المرأة تمنع زوجها عن حجة الإسلام: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن امرأة لها زوج وهي ضرورة لا يأذن لها في الحج... الحديث.^٢

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمداً، فإن فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً. قلت: كم؟ قال: كفاً واحداً.^٣

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب المحرم يصيد الصيد، من أين يفديه؟ وأين يذبحه؟: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المحرم: إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء، فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى... الحديث.^٤

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب معرفة الجود والسخاء: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: السخي قريب من الله وقريب من الجنة وقريب من الناس. وسمعت يقول: السخاء شجرة في الجنة... الحديث.^٥

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكي ما عنده من المال: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد والحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعاً، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان، عن شعيب قال: قال

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٣، ح ١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٨٢، ح ٣.

٣. المصدر، ص ٣٦٢، ح ٣.

٤. المصدر، ص ٣٨٤، ح ٤.

٥. المصدر، ص ٤٠، ح ٩.

أبو عبد الله عليه السلام...^١

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب من يريد السفر أو يقدم من سفره، متى يجب عليه التقصير أو التمام: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتّم، فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر.^٢

فهذه عدّة مواضع روى معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، والأخبار بهذه الأسانيد كثيرة لا حاجة إلى ذكرها.

فنقول: كلّما وجدت رواية معلى بن محمد عن الحسن بن علي - على سبيل الإطلاق - فهو محمول^٣ على الحسن بن علي الوشاء لا غير.

فإن قلت: ما ذكرتم إنّما يتمّ لو لم يوجد تقييده في الأخبار على خلاف ما ذكرتم وقد وجدناه؛ ففي أصول الكافي في باب كراهية التوقيت: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الخزاز، عن عبد الكريم بن عمر الخثعمي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: لهذا الأمر وقت؟ فقال: كذب الوقّاتون، كذب الوقّاتون، كذب الوقّاتون... الحديث.^٤

ولا يخفى أنّ معلى بن محمد روى في هذا الحديث عن الحسن بن علي الخزاز، فحمله على الوشاء في جميع الصور غير صحيح.

قلت: ذلك إنّما يتمّ لو كان الحسن بن علي الوشاء مغايراً للحسن بن علي الخزاز وليس كذلك، بل الحسن بن علي الخزاز هو الحسن بن علي الوشاء، ولو فرض روايته عن غيره فليس إلّا نادراً، والفرد المشكوك يحمل على الأفراد الغالبة، ولا شك أنّ روايته عن الحسن بن علي الوشاء أكثر وأغلب عن غيره؛ فتدبرّ حتّى يظهر لك حقيقة الحال.

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٢٧، ح ١.

٢. المصدر، ص ٤٣٤، ح ٢.

٣. ألف: يحمل.

٤. الكافي، ج ١، ص ٣٦٨، ح ٥.

الفائدة الثانية عشر

قد وجد أيضاً في أسانيد الأخبار رواية أحمد بن إدريس المكنى بأبي علي الأشعري عن الحسن بن علي كما في الكافي في باب كسب المغنّة وشرائها من كتاب المعيشة: عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المغنّة ملعون من أكل كسبها^١.

والظاهر أنه الحسن بن علي الكوفي؛ للتصريح به في أكثر الأخبار: منها: ما رواه في الكافي في باب الرجل يأخذ من مال والده: عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن عبد الكريم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه؟ قال: فليأخذ وإن كانت أمه حية... الحديث^٢.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب الحلف في الشراء والبيع: وعنه - أي وعن أبي علي الأشعري - عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن أبان بن تغلب، عن أبي حمزة رفعه قال: قام أمير المؤمنين عليه السلام على دار ابن أبي معيط وكان يقام فيها^٣... الحديث^٤.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك: عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة؟ فقال: نعم، لا بأس... الحديث^٥.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم: عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن

١. الكافي، ج ٥، ص ١٢٠، ح ٦.

٢. المصدر، ص ١٣٥، ح ٤.

٣. ألف: بها.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٤٢، ح ٢.

٥. المصدر، ص ١٩١، ح ٤.

معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام...^١

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام: عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسين بن سيف، عن محمد بن أسلم، عن محمد بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حجّ حجة الإسلام... الحديث.^٢

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب حجّ الأنبياء: عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٣

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب الطواف والحجّ عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن موسى بن القاسم قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك، فقل لي: إن الأوصياء لا يطاف عنهم، فقال لي: بل طف ما أمكنك... الحديث.^٤

ومنها: ما رواه أيضاً في أصول الكافي باب فضل حامل القرآن: عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبد الله وحميد بن زياد، عن الخشاب جميعاً، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام... الخ.^٥

ومنها: ما فيه أيضاً في الباب المذكور: عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عبيس بن هشام قال: حدثنا صالح القمّاط، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٦

والحسن بن علي هو الحسن بن عبد الله المغيرة البجلي مولى جندب، يقال له:

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٩، ح ٥، ولكن في غير الباب الذي ذكر.

٢. المصدر، ص ٥٨٤، ح ٢.

٣. المصدر، ص ٢١٤، ح ١١.

٤. المصدر، ص ٣١٤، ح ٢.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٦٠٤، ح ٥.

٦. المصدر، ص ٦٠٤، ح ٦.

الحسن بن علي الكوفي، صرح بذلك مولانا عناية الله في المشتركات.^١
فهذه عدّة مواضع روى أحمد بن إدريس، عن الحسن بن علي الكوفي، فنقول:
كلّما وجد روايته عن الحسن بن علي بطريق الإطلاق فهو الحسن بن علي الكوفي بلا
شكّ، ولم أجد روايته عن غيره بعد التتبّع التامّ في كتب الأخبار.

الفائدة الثالثة عشر

قد وجد في أسانيد الأخبار رواية صالح بن أبي حمّاد، عن الحسن بن علي، كما
في الكافي في باب شراء العقارات وبيعها: عن علي بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد،
عن الحسن بن علي، عن وهب الحريري، عن أبي عبد الله عليه السلام... الحديث.^٢
والمروي عنه في ذلك الحديث وإن كان مطلقاً، لكن الظاهر أنّه الحسن بن علي
الوشاء؛ والدليل عليه تقييده في الأخبار.

منها: ما رواه ثقة الإسلام في الكافي في باب اللقطة والضالة: عن الحسين بن محمّد،
عن معلّى بن محمّد، وعلي بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، جميعاً عن الوشاء، عن
أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الناس في الزمن الأوّل إذا
وجدوا شيئاً فأخذوه... الحديث.^٣

ومنها: ما رواه الصدوق في كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام عن أبيه، عن سعد، عن صالح
بن أبي حمّاد، عن الحسن بن علي الوشاء قال: كنت قبل أن أقطع على الرضا عليه السلام
أجمعت ممّا روي عن آبائه عليه السلام وغير ذلك مسائل كثيرة في كتاب وأحببت أن أثبت في
أمره وأختبره، فحملت الكتاب في كمّي، وصرت إلى منزله أريد منه خلوة فأناوله
الكتاب، فجلست ناحية متفكراً في الاحتيال للدخول، فإذا بغلام قد خرج من الدار
بيده كتاب فنأدى: أيكم الحسن بن علي الوشاء؟ فقمّت إليه وقلت: أنا. فقال: هاك
خذ الكتاب فأخذته وتنحيت ناحية فقرأته، فإذا والله فيه جواب مسألة مسألة، فعند

١. هداية المحدثين، ص ١٩٠.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٩٢، ح ٤.

٣. المصدر، ص ١٣٧، ح ١.

ذلك قطعت عليه وتركت الوقف.^١

فنقول: قد عرفت أنّ صالح بن أبي حمّاد روى في هذين الحديثين عن الحسن بن علي الوشاء، فعلى هذا كلّما وجدت روايته عنه بطريق الإطلاق فهو محمول على الحسن بن علي الوشاء لا غير.

وأيضاً إنّ الفاضل الأمين الكاظمي قد صرّح في المشتركات في ترجمة الحسن بن علي الوشاء بأنّ صالح بن أبي حمّاد قد يروي عن الحسن بن علي الوشاء.^٢ فإن قلت: هذا إنّما يتمّ لو لم يرو عن غيره من الحسن بن علي، وقد وجدنا: ففي الكافي في باب الرجل يأخذ الدين هو ولا ينوي قضاءه: عن علي بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام... الحديث.^٣

وابن فضال ينصرف إلى الحسن بن علي بن فضال لا غير فحمله في صورة الإطلاق على ابن الوشاء غير صحيح.

قلت: سلّمنا ذلك، لكن نقول: إنّ حمل ابن فضال على الحسن بن علي في ذلك الحديث ليس بطريق النصّ حتّى بقي لفظ المشترك على اشتراكه، بل حمله عليه بطريق الظهور؛ إذ ابن فضال يُطلق على علي بن الحسن وعلى أخويه أحمد ومحمّد وعلى أبيه الحسن، فالمطلق ينصرف إلى الأخير، فحينئذٍ حمله على الحسن بن علي بن فضال ليس إلّا بطريق الظهور، بخلاف حمله على الحسن بن علي الوشاء؛ فإنّ حمله عليه بطريق النصّ، والنصّ مقدّم على الظاهر.

فعلى هذا نقول: كلّما وجدت رواية الحسن بن علي بطريق الإطلاق فهو يحمل على الحسن بن علي الوشاء؛ لقوّة دلالة النصّ على الظاهر.

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ص ٢٥٢، ح ١، بتفاوت يسير.

٢. هداية المحدثين، ص ١٩٠.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٣٨٣، ح ١.

الفائدة الرابعة عشر

قد وجد في أسانيد الأخبار رواية الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن عثمان بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبا بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام... الحديث^١.

والظاهر أن مراده ببعض أصحابنا الحسن بن علي الوشاء؛ لما عرفت مراراً من رواية معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، وهو عن أبا بن عثمان، عن زرارة.

فكلما وجدت رواية معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبا بن عثمان فهو يحمل على الحسن بن علي الوشاء؛ كما يظهر ذلك بعد التتبع.

الفائدة الخامسة عشر

قال الشيخ أبو علي عليه السلام في منتهى المقال:

قد وجدت في التهذيب رواية الحسن بن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام^٢، وهو سهو؛ لأنه يروي عن مولانا الرضا عليه السلام لا غير، وكذا وجدت رواية أخيه الحسين في كتاب التهذيب والاستبصار عن أبي الحسن الأول عليه السلام^٣ وهو غلط أيضاً بل الواسطة أبوه علي، انتهى^٤.

أقول: مقتضى ما ذكره عليه السلام أن كلاً من الحسن والحسين لم يلق مولانا وسيدنا الكاظم عليه السلام ولم يكن في زمانه عليه السلام؛ لكن لا يخفى ما فيه من المناقشة؛ إذ الكشي صرح بأن علي بن يقطين مات في أيام إمامة مولانا وسيدنا الكاظم حيث قال:

علي بن يقطين مولى بني أسد وكان يبيع الأبرار وهي التوابل مات في زمن أبي الحسن عليه السلام^٥.

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٤، ح ٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٤، ح ١٢٢.

٣. المصدر السابق، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٢، ح ١.

٤. منتهى المقال، ج ٢، ص ٤٣٨.

٥. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٣٠، (رقم ٨٠٥).

فعلى هذا نقول: إنّ بعد فرض كون وفاة علي بن يقطين في أيام إمامة مولانا الكاظم عليه السلام كيف يمكن أن يقال: إنّ الحسن والحسين ابن علي بن يقطين لم يكن في زمان مولانا وسيدنا الكاظم عليه السلام ولم يرو عنه؟! بل نقول: إنهما كانا في زمانه قطعاً، غاية ما في الباب أنّ المدّعي يمكن أن يدّعي أنهما كانا صغيرين في زمانه عليه السلام فلم يحصل لهما الشرائط المعتبرة في الراوي. ولو ادّعى ذلك نقول: إنّه يمكن أن يكون الحسن والحسين قد سمعا في صغر سنّهما عن مولانا الكاظم عليه السلام ذلك طرقاً من الحديث فروياه عنه بعد بلوغهما بغير واسطة، وهذا ممّا لا مانع منه. وأمّا أنّه لم يلقه فظنّي أنّه مجرّد دعوى من غير بيّنة. والحاصل أنّ روايتهما عن الكاظم عليه السلام ممّا لا شكّ فيه ولا ريب يعتريه، وأنّه كان في زمانه عليه السلام، فما ذكره الله من أنّهما لم يلقيا مولانا الكاظم عليه السلام ليس في محلّه؛ فتدبّر حتّى ينكشف لك حقيقة الحال.

الفائدة السادسة عشر

قال في المشتركات:

قد وجد في الكافي في باب قبالة الأرض والتهذيب: الحسن بن محبوب عن الحسين بن سعيد^١، وهو سهو؛ لأنّه لا يروي عنه إلّا بواسطة حمّاد بن عيسى، انتهى^٢.

أقول: مقتضى ما ذكره الله هو أنّ الحسن بن محبوب لم يلق الحسين بن سعيد ولم يكن في طبقتّه، ولكن لا يخفى ما فيه من الاعتراض؛ إذ الحسن بن محبوب - على ما ذكره الكشي - مات في أواخر سنة أربع وعشرين ومئتين وكان من أصحاب الرضا عليه السلام^٣، وقد ذكر العلامة في الخلاصة أنّه كان من أبناء خمس وسبعين سنة^٤، وقبض مولانا الصادق عليه السلام في شوال سنة ثمان وأربعين ومئة.

فالتفاوت ما بين التاريخين ستّ وسبعون سنة. وقد سمعت من كلام الخلاصة أنّ

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٦٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٧٩، ح ١٩٠.

٢. هداية المحدثين، ص ٤٣.

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٨٤، (رقم ١٠٩٤).

٤. خلاصة الأقوال، ص ٣٧، (رقم ١).

مات سنة إحدى وثلاثين ومئة^١ وقبض مولانا الصادق عليه السلام في سنة ثمان وأربعين ومئة، فيكون وفاة سليمان بن سفيان قبل انتقال الروح المطهر لمولانا الصادق عليه السلام إلى أعلى غرفات الجنان بسبعة عشر سنة؛ بناءً على ما ذكره الكشي.

والمفروض أن سليمان هذا يروي عن الحسين بن سعيد، فعلى هذا لا يكون الحسين بن سعيد وسليمان بن سفيان في طبقة واحدة فلا يبعد رواية الحسين بن سعيد عن مولانا الصادق عليه السلام. وأيضاً إن الكشي والنجاشي أوردا الحسين في أصحاب الرضا والجواد والهادي عليه السلام^٢، فلو فرض أن الحسين بن سعيد قد سمع هذا الحديث عن مولانا الصادق عليه السلام في أواخر إمامته وكان عمره هناك [عشرة سنة]^٣ ثم روى عنه عليه السلام ذلك الحديث بعد وفاته وبلوغه بلا واسطة، ثم بقي إلى زمان الرضا والجواد والهادي عليه السلام لا استبعاد في ذلك؛ لأننا لو فرضنا أن وفاته اتفق بعد مضي [عشرة سنة]^٤ من إمامة مولانا الهادي وكان مولده قبل وفاة مولانا الصادق عليه السلام بعشر سنة لزم أن يكون عمره اثنين وتسعين سنة وهو مما لا استبعاد فيه؛ لكنه بعيد من مثل الحسين بن سعيد في جلالتة وعلو قدره أن يكون في زمان مولانا الكاظم عليه السلام ولم يرو عنه؛ لأن قلة الوسائط أمر مرغوب عند المحدثين.

لكن هاهنا إشكال آخر، هو أن الفاضل عناية الله صرح في المشتركات في ترجمة سليمان بأن الحسن بن محبوب والفضل بن شاذان وعبد الرحمن بن أبي نجران يروي عنه^٥، ولا يخفى أن الحسن بن محبوب كما عرفت كان مولده في إمامة مولانا الكاظم قريباً من سنة، فكيف يروي عن من مات في إمامة مولانا الصادق عليه السلام بناءً على ما ذكره الكشي؟!^٦ وأما بناءً على ما ذكره النجاشي^٧ فلا استبعاد في روايته عنه.

والعجب من الفاضل مولانا عناية الله؛ حيث إنه قال في ترجمة الحسين بن سعيد:

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٣١٩ (رقم ٥٧٧)، رجال النجاشي، ص ١٨٤ (رقم ٤٨٥) وفيه «متين» بدل «مئة».

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٥١، (رقم ١٠٤١) لم يوجد في رجال النجاشي.

٣. أثبتناه من «ألف».

٤. أثبتناه من «ألف».

٥. هداية المحدثين، ص ٧٦.

٦. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٨٤، (رقم ١٠٩٤).

٧. رجال النجاشي، ص ١٨٣، (رقم ٤٨٥).

«ورواية الحسن بن محبوب عنه فيها سهو»، مع أَنَّ الحسين بن سعيد يمكن أن يكون في زمان مولانا الصادق عليه السلام، ومع ذلك قال برواية الحسن بن محبوب عن سليمان بن سفيان المسترقِّ مع أَنَّ سليمان هذا قد عرفت أنه مات في أيام إمامة مولانا الصادق عليه السلام، والحسن بن محبوب كان مولده في أوائل إمامة مولانا الكاظم عليه السلام بعد مضي سنة.

الفائدة الثامنة عشر

قد وجدت رواية سعد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد كما في التهذيب^١ قال في المشتركات: «وفي روايته عن الحسين سهو»^٢.
أقول: وفيه نظر؛ لأنَّ العلامة في الخلاصة صرح بأنَّ سعد بن عبد الله توفي في سنة إحدى وثلاثمئة^٣ وقبض مولانا الجواد عليه السلام في سنة عشرين ومئتين، فالتفاوت ما بين التاريخين إحدى وثمانون سنة، فلو فرض أنَّ هذه الرواية قد صدرت من سعد بن عبد الله عنه في أيام إمامة مولانا الهادي عليه السلام فنقول: لا استبعاد في ذلك؛ إذ الحسين بن سعيد قد عدّه علماء الرجال من أصحاب الهادي عليه السلام^٤ أيضاً، فيمكن أن يكون سعد بن عبد الله مع الحسين في طبقة واحدة، فلا يبعد روايته عنه.

الفائدة التاسعة عشر

قد وجد في أسانيد الشيخ عليه السلام في الكتابين رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين^٥.

قال عليه السلام في المشتركات:

والظاهر أنه سهو؛ لأنَّه لا يروي عنه إلا بواسطة كالحسن بن علي، انتهى^٦.

أقول: مقتضى ما ذكره عليه السلام أنَّ أحمد هذا لم يكن في طبقة علي بن يقطين، فالواسطة

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٣، ح ١٢٨.

٢. هداية المحدثين، ص ٤٤.

٣. خلاصة الأقوال، ص ٧٩، (رقم ٣).

٤. رجال الطوسي، ص ٤١٢ (رقم ٦).

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١١، ح ٢٦؛ وفي الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٠، ح ١، نقل عنه بوسائط.

٦. هداية المحدثين، ص ١٢٠.

ساقطة، ولكن لا يخفى ما فيه؛ إذ أحمد بن محمد بن عيسى قد يروي عن صالح بن سعيد، كما في الكافي في باب كراهية الصوم في السفر من كتاب الصوم عن أحمد بن محمد، عن صالح بن سعيد، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصّروا... الحديث.^١

وأحمد بن محمد في هذا الحديث هو أحمد بن محمد بن عيسى؛ لأن الكليني قد ذكر في سابقه: عدة من أصحابنا، عن أحمد، عن ابن [أبي] عمير، وقد صرح عليه السلام في المشتركات أن أحمد بن محمد بن عيسى يروي عن ابن أبي عمير.^٢

والحاصل أنك قد عرفت أن أحمد بن محمد بن عيسى روى عن صالح بن سعيد، وهذا هو الذي أورده العلامة - أعلى الله مقامه - في الخلاصة في أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام لا غير^٣، وكذا شيخ الطائفة - أعلى الله مقامه - في الرجال^٤ فيكون صالح بن سعيد مع أحمد بن محمد بن عيسى في طبقة واحدة.

والمفروض أن علي بن يقطين أيضاً أورده النجاشي^٥ والعلامة في الخلاصة في أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام أيضاً، فهو مع أحمد بن محمد بن عيسى في طبقة واحدة، فلا استبعاد في روايته عنه.

وأيضاً إن انتقال الروح المطهر لمولانا الكاظم عليه السلام إلى أعلى غرفات الجنان كان في سنة ثلاث وثمانين ومئة، ومولانا الهادي عليه السلام في سنة أربع وخمسين ومئتين، فالتفاوت ما بين التاريخين إحدى وسبعون سنة، فلو فرض أن أحمد هذا روى عن علي بن يقطين في أواخر إمامة مولانا الكاظم عليه السلام وكان عمره هناك خمس عشرة سنة يلزم أن يكون عمره قريباً من ست وثمانين سنة وهو غير مستبعد.

وأما تاريخ وفاة أحمد وإن لم يكن معيناً، لكنه غير مضر؛ إذ النجاشي أورده في

١. الكافي، ج ٤، ص ١٢٧، ح ٤.

٢. هداية المحدثين، ص ١٣٨.

٣. خلاصة الأقوال، ص ٢٢٩، (رقم ١).

٤. رجال الطوسي، ص ٣٥٢، (رقم ١).

٥. رجال النجاشي، ص ٢٧٣، (رقم ٧١٥).

٦. خلاصة الأقوال، ص ٩١، (رقم ٣).

أصحاب الرضا والجواد والهادي عليه السلام حيث قال: «لقي الرضا والجواد والهادي عليه السلام»^١ ومقتضاه أنه لم يدرك من بعده من الأئمة عليه السلام، وعلى فرض التسليم نقول: إنه غير مضر؛ لعدم مضي زمان يبعد دركه، كما لا يخفى.

فما ذكره الله من أن رواية أحمد عن علي بن يقطين فيه سهو، فيه سهو، بل نقول: إن الحديث ليس بمرسل؛ فتدبر.

الفائدة العشرون

قال في المشتركات:

وفي الكافي في باب قبالة الأرض^٢ والتهذيب^٣: الحسن بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، وهو سهو؛... لأنه لا يروي عنه إلا بواسطة حماد بن عيسى، انتهى^٤.

أقول: وفيه نظر؛ لأنه قد صرح في ترجمة محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري بأن الحسين بن سعيد يروي عنه^٥، ومحمد هذا صرح الكشي والنجاشي والعلامة في الخلاصة بأنه من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليه السلام^٦، والحسين بن سعيد أيضاً من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليه السلام، فيكون هو مع محمد بن سنان في طبقة واحدة. والمفروض أن الحسن بن محبوب أيضاً من أصحاب الكاظم والرضا عليه السلام، ومات في أيام إمامة مولانا الهادي عليه السلام، فيكون هو مع الحسين بن سعيد في طبقة واحدة، فكيف لا يروي عنه من دون واسطة؟!

١. رجال النجاشي، ص ٨٢، (الرقم ١٩٨).

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٦٧، ح ٤.

٣. لم يوجد فيه هذا السند.

٤. هداية المحدثين، ص ٤٣.

٥. المصدر السابق، ص ١٤١.

٦. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٨٣، (رقم ١٠٩٣)؛ رجال النجاشي، ص ٣٢٨ (رقم ٨٨٨)؛ خلاصة الأقوال، ص ٢٥١ (رقم ١٧). وفي جميعها أنه من أصحاب الرضا عليه السلام ولعل هذه النسبة نشأت من تاريخ حياته وأنه مات سنة ٢٢٠ ق، فقد أدرك هذه الأئمة.

الفائدة العشرون^١

نقل الفاضل الإسترآبادي في رجاله الكبير عن النجاشي أنه نقل عن الحسين بن يزيد السوراني أنه قال :

كُلَّ حديث روى فيه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب فهو غلط ، إنما هو الحسن عن فضالة - وكان يقول : - إنَّ الحسين بن سعيد لم يلق فضالة ، وإنَّ أخاه الحسن تفرَّد بفضالة دون الحسين ، ورأيت جماعة تروي بأسانيد مختلفة الطرق : الحسين بن سعيد عن فضالة ، والله اعلم ، انتهى^٢.

أقول : وفيه نظر ؛ لأنَّ الكشي أورد فضالة بن أيوب من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليه السلام حيث قال في تسمية الفقهاء في أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليه السلام :

أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحَّ عنهم - إلى أن قال : - وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب ، الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن أيوب^٣.

وكذا شيخ الطائفة أورده أيضاً في أصحاب مولانا الكاظم والرضا عليه السلام^٤ والمفروض أنَّ الحسين بن سعيد الأهوازي أيضاً من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليه السلام ، فيكون فضالة بن أيوب والحسين بن سعيد في طبقة واحدة ، فلا يبعد أن يكون الحسين راوياً عن فضالة ، فلا استبعاد مبني على قصور التتبع وعدم ملاحظة الطبقات .
وأيضاً إنَّنا قد بيَّنا في غير الرسالة في ترجمة إبراهيم بن هاشم أنه يروي عن حماد بن عثمان ، وحماد هذا مات في أيام إمامة مولانا الرضا عليه السلام ، والمفروض أنَّ الحسين بن سعيد يروي عن حماد بن عثمان ، فيكون حماد بن عثمان وإبراهيم بن هاشم والحسين بن سعيد جميعاً في طبقة واحدة ، والمفروض أنَّ فضالة بن أيوب أيضاً من أصحاب الرضا عليه السلام أيضاً ، فيكون هو مع الحسين بن سعيد في طبقة واحدة ، فلا يبعد أن يكون الحسين راوياً عن فضالة كما لا يخفى .

١ . لا يخفى أنَّ رقم «العشرون» قد كُتِبَ في جميع النسخ ، وهذا اشتباه طرأ على جميع النسخ .

٢ . منهج المقال ، ص ١٠٠ ، نقل المضمون .

٣ . اختيار معرفة الرجال ، ص ٥٥٦ ، (رقم ١٠٥٠) .

٤ . رجال الطوسي ، ص ٣٥٧ ، (رقم ١) ، من أصحاب الكاظم عليه السلام ، وص ٣٨٥ ، (رقم ١) ، في أصحاب الرضا عليه السلام .

الفائدة الحادية والعشرون

قال الفاضل الكامل ملا عناية الله في المشتركات:

وقد وقع في الكافي: رواية ابن أبي عمير عن أبان بن تغلب، وهو سهو، وصوابه: عن أبان بن عثمان^١ إلى آخر كلامه.

أقول: وفيه نظر؛ لأن ابن أبي عمير كما صرح علماء الرجال مات سنة سبع عشرة ومئتين^٢، وأبان بن تغلب مات سنة أربعين^٣، ومات في حياة أبي عبد الله عليه السلام كما يدل عليه قوله عليه السلام: أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان^٤.

فالتفاوت ما بين التاريخين سبع وسبعون سنة، فلو فرض أن روايته عنه قد اتفقت في أواخر حياته وكان عمره هناك ست عشرة سنة - ليكون قابلاً للأداء - يلزم أن يكون عمره هناك قريباً إلى ثلاث وتسعين سنة وهو غير مستبعد.

الفائدة الثانية والعشرون

إذا روى فضالة بن أيوب عن ابن سنان فهل يحكم بأنه عبد الله أو محمد أخوه؟ فالظاهر من الشيخ أبي علي - أعلى الله مقامه - الميل إلى الأول^٥.

وفيه: أن الحسين بن سعيد يروي عن فضالة كما صرح به بعض علماء الرجال^٦، وكذا يروي عن محمد بن سنان كما صرح به مولانا عناية الله - أعلى الله مقامه - في المشتركات، وفضالة بن أيوب أورده علماء الرجال من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام^٧، وكذا محمد بن سنان أورده علماء الرجال في أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام^٨.

١. هداية المحدثين، ص ٦.

٢. رجال النجاشي، ص ٣٢٧، (رقم ٨٨٧).

٣. مات سنة إحدى وأربعين ومئة: رجال النجاشي، ص ١٣، (رقم ٧).

٤. رجال النجاشي، ص ١٠، (رقم ٧).

٥. منتهى المقال، ج ٤، ص ١٨٩، وج ٧، ص ٣١٨.

٦. رجال النجاشي، ص ٥٨، (رقم ١٣٧).

٧. أورده الشيخ الطوسي في أصحاب موسى بن جعفر عليه السلام: رجال الطوسي، ص ٣٥٧، (رقم ١)؛ وفي أصحاب الرضا عليه السلام: رجال الطوسي، ص ٣٨٥، (رقم ١)؛ وكذا في اختيار معرفة الرجال، ص ٥٥٨، (رقم ١٠٥٠).

٨. رجال الطوسي، ص ٢٦١، (رقم ٣٩).

والحسين بن سعيد أيضاً من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليه السلام^١، فيكون فضالة بن أيوب ومحمد بن سنان والحسين بن سعيد معاً مشاركين في الطبقة.

فكما جَوَزَت رواية الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان فلمَ لم تجوِّز رواية فضالة بن أيوب عن محمد بن سنان؟! مع أنَّ فضالة مع الحسين بن سعيد في طبقة واحدة، فحينئذٍ حمّله على عبد الله غير صحيح؛ إذ فحينئذٍ لا مرجّح للتعين أصلاً، فبقي اللفظ المشترك على اشتراكه كما لا يخفى.

الفائدة الثالثة والعشرون

إنَّ الشيخ أبا علي عليه السلام قد حكى عن المحقّق - أعلى الله مقامه - أنّه قال: «إذا وردت رواية عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان فهو عبد الله بن سنان لا محمد أخوه»^٢.

ولكن لا يخفى ما فيه؛ إذ محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، والمفروض أنَّ الحسين بن سعيد أيضاً من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، فهو مع محمد بن سنان في طبقة واحدة فلا يبعد روايته عنه.

الفائدة الرابعة والعشرون

قال في المشتركات:

اتفق في التهذيب في باب ما تجوز فيه الصلاة من اللباس رواية محمد بن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال فيه: العباس بن معروف، عن صفوان، عن صالح النيلي^٣، عن محمد بن أبي عمير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام... الحديث^٤، ولا شك أنَّ الواسطة بينهما محذوفة؛ لأنّه لم يلقه، انتهى^٥.

أقول: وفيه نظر؛ لأنَّ روايته عنه كثيرة، وإن أردت الإطلاع على ذلك فهذا أدلّك على عدّة مواضع:

١. رجال النجاشي، ص ٥٨، (رقم ١٣٧).
٢. منتهى المقال، ج ١، ص ٣٣.
٣. في «ب» و «ج»: التيملي.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٠، ح ٧٠.
٥. هداية المحدثين، ص ١٣٩.

منها: ما رواه شيخ الطائفة في التهذيب في شرح عبارة المقنعة: «ولا بأس أن يصلي الإنسان على فراش وقد أصابه مني أو غيره من النجاسات» هكذا: أخبرني الشيخ - أيده الله - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن صالح السكوني، عن محمد بن أبي عمير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلي على الشاذكونة وقد أصابها الجنابة؟ قال: لا بأس.^٢

ومنها: ما رواه ثقة الإسلام في الكافي في أول باب أن البيّنة على المدعى واليمين على من أنكر: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير و^٣ حماد، عن الحلبي، عن جميل وهشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: البيّنة على من ادّعى، واليمين على من أنكر.^٤

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب صلاة الجمعة: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن محمد بن أبي عمير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة؟ قال: تنزل بها جبرئيل... الحديث.^٥

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب صلاة النوافل: عن محمد بن يحيى^٦، عن محمد بن سنان، عن محمد بن أبي عمير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنّة؟ فقال: تمام الخمسين... الحديث.^٧

فهذه عدّة مواضع روى محمد بن أبي عمير عن مولانا الصادق عليه السلام من دون واسطة، ولا استبعاد في روايته عنه عليه السلام إذ انتقل الروح المطهر لمولانا الصادق عليه السلام إلى أعلى غرفات الجنان كان في سنة ثمان وأربعين ومئة، ومحمد بن أبي عمير مات في سنة سبع عشرة ومئتين، فالتفاوت ما بين التاريخين تسع وستون سنة. فلو فرض أن

١. في المصدر: عن السكوني.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٤، ح ٩٣.

٣. في المصدر: عن.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٤١٥، ح ١ وفيه: اليمين على من ادّعى عليه.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٠، ح ٤.

٦. في المصدر قد روى عن أحمد بن محمد، وروى محمد بن سنان عن ابن مسكان.

٧. المصدر، ص ٤٤٣، ح ٤.

هذه الرواية قد صدرت عن ابن أبي عمير في أواخر إمامته عليه السلام وكان عمره هناك خمس عشرة سنة - ليكون قابلاً للأداء - يلزم أن يكون عمره قريباً إلى أربع وثمانين سنة وهو غير مستبعد، فالقول بأن الوساطة بينهما محذوفة وأنه لم يلقيه عليه السلام مستبعد جداً. على أننا قد وجدنا روايته عن مولانا الباقر عليه السلام، ففي التهذيب في كتاب الحج: عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير وجميل بن درّاج وحمّاد بن عيسى وجماعة ممّن روينا^١، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يؤخذ من كلّ بدنة... الحديث^٢.

فهذه روايات روى محمد بن أبي عمير عن مولانا الباقر عليه السلام أيضاً، ولا استبعاد في روايته عنه عليه السلام؛ إذ قد عرفت أنّ محمد بن أبي عمير مات سنة سبع عشرة ومئتين، وانتقال الروح المطهر لمولانا الباقر عليه السلام كان في سنة أربع عشرة ومئة، فالتفاوت ما بين التاريخين ثلاث ومئة سنة، فلو فرض أنّ هذه الرواية قد صدرت عن محمد بن أبي عمير في أواخر إمامته وكان عمره هناك خمس عشرة سنة - ليكون قابلاً للرواية - يلزم حينئذ أن يكون عمره قريباً إلى مئة وثمانين سنة وهو غير مستبعد. فنقول: إنّك بعد ما عرفت أنّ روايته عن مولانا الباقر عليه السلام غير مستبعد نقول: إنّ روايته عن مولانا الصادق عليه السلام غير مستبعد بطريق أولى، فالحق أن يقال: إنّ كلّ حديث روى فيه محمد بن أبي عمير عن مولانا الباقر والصادق عليهما السلام فهو غير محكوم بالإرسال، بل الحديث صحيح وملاقاته إياهما عليهما السلام ممكنة، فما ذكره عليه السلام من الإرسال ناشئ عن قصور التتبع وعدم ملاحظة الطبقات، والله أعلم بحقيقة الحال.

الفائدة الخامسة والعشرون

قال صاحب المنتقى:

وقد وقع في الكافي والتهذيب في كتاب الحج هكذا: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا

١. في المصدر: + من أصحابنا.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٩١.

الحسن عليه السلام... الحديث^١، وهو غلط؛ فإن المعهود المتكرر في هذا الإسناد: عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، ويقوى كلمة «ابن» فيه تصحيف «عن»، انتهى^٢.

أقول: الذي يظهر لنا من هذا الكلام أنه ﷺ لما رأى في الغالب رواية الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، حمل الفرد النادر على الأفراد الغالبة، وحكم بالإرسال، وليس كذلك؛ إذ هذا إنما يتم في صورة كونه في زمان مولانا الكاظم عليه السلام مشكوكاً، وليس كذلك؛ إذ والده «علي» مات في أيام مولانا الكاظم عليه السلام كما صرح بذلك علماء الرجال^٣ والمفروض أن الحسين ابنه يروي عنه فلا بد أن يكون في زمان مولانا الكاظم عليه السلام، فكما جاز روايته عن أبيه جاز روايته عن مولانا الكاظم عليه السلام قطعاً، فالاستبعاد مستبعد جداً.

قال في المنتقى أيضاً:

وقع في كتابيه أيضاً في كتاب الحج: «عبد الرحمن بن الحجاج، عن علي بن يقطين»^٤ وهو سهو، انتهى^٥.

أقول: وفيه نظر؛ إذ النجاشي أورد عبد الرحمن بن الحجاج في أصحاب مولانا الصادق والكاظم والرضا عليه السلام ومات في أيامه، وعلي بن يقطين أيضاً من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليه السلام فهو مع عبد الرحمن بن الحجاج في طبقة واحدة، فكيف لا يروي عنه من دون واسطة؟!

الفائدة السادسة والعشرون

قال في المشتركات:

وقد وقع في كتاب الشيخ ﷺ رواية أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن سنان^٧،

١. الكافي، ج ٤، ص ٥١٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٢، ح ١٤٣.

٢. منتقى الجمان، ج ٣، ص ٤١٦.

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٣٠، (رقم ٨٠٥).

٤. منتقى الجمان، ج ٣، ص ٢٨٥.

٥. أنظر: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٧، ح ٩٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٨، (رقم ٦٣٠).

٦. رجال النجاشي، ص ٢٣٨، (رقم ٦٣٠).

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١، ح ٥٤.

وهو غلط ، ولذا رواه في موضع آخر من التهذيب عن محمد بن سنان^١ وهو صواب ، وفي الكافي : البرقي عن ابن سنان^٢ فيحمل على محمد ، انتهى^٣.

أقول : وفيه نظر ؛ إذ لا شك أن عبد الله بن سنان كان في زمان إمامة مولانا الكاظم عليه السلام باعتقاده عليه السلام ؛ لأنه قال في ترجمته : « روى عنه الحسن بن محبوب » ، والحسن بن محبوب كان مولده في أوائل إمامته عليه السلام بعد سنة ، وأما تأريخ وفاة عبد الله بن سنان فلم يكن مذكوراً في كتب الرجال على ما رأيته .

فنقول : أحمد بن محمد بن خالد توفي في سنة أربع وسبعين ومئتين ، وانتقال الروح المطهر لمولانا الكاظم عليه السلام إلى أعلى غرفات الجنان كان في سنة ثلاث وثمانين ومئة ، فالتفاوت ما بين التاريخين إحدى وتسعون سنة . فلو فرض أن وفاة عبد الله بن سنان اتفق في أواخر إمامته ، وكان سن أحمد بن محمد بن خالد في ذلك الوقت سبع عشرة سنة ، يلزم أن يكون تعمير أحمد بن محمد بن خالد قريباً إلى مئة وثمانين سنين وهو غير مستبعد .

فعلى هذا نقول : إن روايته عنه من دون واسطة ممكنة ، فالقول بأنه لم يرو عنه من دون واسطة سهو ناش عن قصور التتبع ؛ لكن هاهنا كلام وهو أنه عليه السلام لو عمّر مئة وثمانين سنين لذكروه في كتب الرجال ويبنوا كمّية عمره ، وقد نقلوا كمّية عمر من هو أقل منه كالحسن بن محبوب ؛ حيث قالوا : وكان من أبناء خمس وسبعين سنة^٤ ، وعثمان بن عيسى ؛ حيث قالوا في ترجمته : وكان شيخاً عمّر ستين سنة^٥ ، وفيه نظر ؛ إذ عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ؛ فتدبر .

الفائدة السابعة والعشرون

قال صاحب المَشْرَكَات :

- ١ . المصدر ، ص ٣٧ ، ح ٤٠ .
- ٢ . الكافي ، ج ٣ ، ص ٣ ، ح ٧ .
- ٣ . هداية المحدثين ، ص ١٠١ .
- ٤ . اختيار معرفة الرجال ، ص ٥٨٤ ، (رقم ١٠٩٤) .
- ٥ . المصدر السابق ، ص ٥٩٨ ، (رقم ١١١٧) .

وقد وقع في كتاب الشيخ عليه السلام رواية موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان في مواضع^١، وهو سهو، انتهى^٢.

أقول: وفيه نظر؛ إذ موسى بن القاسم كما عرفت يروي عن جدّه معاوية بن وهب من دون واسطة، وهذا هو الذي أورده علماء الرجال من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام، صرح بذلك الفاضل الخواجوثي^٣، أبان بن عثمان أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام، فهو مع موسى بن القاسم في طبقة واحدة، فكيف لا يروي عنه من دون واسطة؟! والله أعلم.

الفائدة الثامنة والعشرون

يرد في الأخبار كثيراً الحسن بن علي متوسطاً بين سعد بن عبد الله وأحمد بن هلال في مواضع:

منها: ما في وجوب الاستنجاء عن البول والغائط^٤.

ومنها: ما في باب الماء المستعمل في الكبرى^٥.

وقد اضطرب كلام العلماء في تشخيصه وتعيينه.

ف قيل: إنّه الحسن بن علي بن فضال وبه جزم المحقق في المعبر^٦ والمقداد في التنقيح^٧ في مسألة الماء المستعمل في الكبرى.

وفيه: أنّ صاحب المشتركات صرح بأنّ سعد بن عبد الله لا يروي عن الحسين بن سعيد إلا بواسطة^٨، وإذا كان كذلك فكيف يروي سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال وهو أقدم طبقة من الحسين بن سعيد. وأيضاً إنّه نُقل عن ابن قولويه أنّه قال: إنّ الحسين

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٦، ح ٩١ وص ٤٢١، ح ١٠٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧١، ح ٢.

٢. هداية المحدثين، ص ٨.

٣. الفوائد الرجالية، ص ٥٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٨، ح ٧٩.

٥. المصدر السابق، ص ٢٢١، ح ١٣.

٦. المعبر، ج ١، ص ٩٤.

٧. التنقيح الرائع، ج ١، ص ٥٩.

٨. هداية المحدثين، ص ٤٤.

بن الحسن بن أبان قرابة الصفار وسعد بن عبد الله، وهو أقدم منهما؛ لأنّه يروي عن الحسين بن سعيد وهما لم يرويا عنه^١، فيظهر من ذلك أنّ الحسين بن الحسن بن أبان أقدم طبقة من سعد بن عبد الله والصفار، وإذا عرفت أنّ سعد بن عبد الله والصفار لم يرويا عن الحسين بن سعيد، ففي الحسن بن علي بن فضال بطريق أولى؛ لأنّه أقدم طبقة من الحسين بن سعيد.

والحاصل: أنّ سعد بن عبد الله لم يرو من الحسن بن علي بن فضال من دون واسطة، فكلّما وجدت في كتب الأخبار روايته من دون واسطة فهو محكوم بالإرسال من دون تشكيك.

قال الشيخ سليمان الماحوزي عند ذكر الدليل الدالّ على عدم كونه ابنَ فضال: ولم أقف على رواية ابن فضال عن أحمد بن هلال، انتهى^٢.

أقول: وفيه نظر؛ إذ لا يلزم من عدم اطلاعه على روايته عن أحمد بن هلال أن لا يكون سعد بن عبد الله راوياً عن الحسن بن علي بن فضال؛ لجواز أن يكون سعد بن عبد الله راوياً عن الحسن بن علي بن فضال وهو عن غيره.

ونقل عن الشيخ علي العبراني أنّه الحسن بن علي بن عبد الله المغيرة؛ نظراً إلى التصريح برواية سعد بن عبد الله عنه في باب الاستنجاء عن البول والغائط؛ فإنّ فيه: سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن عبد الله المغيرة، عن العباس بن عامر القصباني^٣.

وفيه: أنّ هذا إنّما يتمّ لو لم يرو سعد بن عبد الله عن غيره ممّن يسمّى بالحسن بن علي، وسيأتي أنّه كما يروي عنه يروي عن غيره ممّن يسمّى بالحسن بن علي. واستقرب بعضهم كونه الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمّد الهمداني؛ للتصريح برواية سعد عنه، كما في باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة من

١. رجال الطوسي، ص ٤٣٠، (رقم ٨).

٢. لم نعثر على كلامه هذا في معراج أهل الكمال وكذا بلغة المحدثين ولعلّه في كتاب آخر لا زال مخطوطاً.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥١، ح ٨٧.

الاستبصار^١؛ فإن فيه: سعد بن عبد الله، وهو عن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد، النخ.

ويرد عليه ما يرد على سابقه.

واستقرب بعضهم أنه الحسن بن علي بن النعمان الأعلم، ولم أقف على دليلهم^٢.
واستقرب بعضهم أنه الحسن بن علي الزيتوني، وهو الحق؛ والدليل عليه أن سعد بن عبد الله يروي عن الحسن بن علي الزيتوني كراراً، وهو عن أحمد بن هلال كذلك.
وقد اجتمعت القرينتان القبليّة والبعدية في مواضع:

منها: ما في كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام في الباب الثامن والعشرين هكذا: سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي الزيتوني، عن أحمد بن هلال^٣.

منها: ما في باب ما جاء عن الصادق عليه السلام من غيبة الصدوق عليه السلام^٤.
وقد انفردت القرينة البعدية في غير موضع:

منها: ما في ترجمة عيسى بن عبد الله الهاشمي هكذا: له كتاب، أخبرنا ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الحسن بن علي الزيتوني، عن أحمد بن هلال^٥.

وفي كتاب المزار في التهذيب هكذا: سعد بن عبد الله، عن الحسين بن علي الزيتوني، عن أحمد بن هلال^٦. والظاهر أن الحسين في هذه الرواية تصحيف، والصواب أنه الحسن كما في بعض النسخ.

وفي كتاب بصائر الدرجات رواية محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الزيتوني^٧، وهو في طبقة سعد.

والحاصل: أنك متى وجدت رواية سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بطريق

١. الاستبصار، ج ١، ص ١٢٦، ح ٦؛ ورواه في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤١، ح ٨٨.

٢. والدليل عليه ما وقع من التصريح به في مشيخة الفقيه، ج ٤، ص ١١٥.

٣. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٤.

٤. كمال الدين، ص ٢٣٢، ح ٣٦.

٥. الفهرست، ص ٣٣٤، (رقم ٥٢٥).

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٨، ح ٢٤.

٧. بصائر الدرجات، ص ٥٠٢، ح ٨.

الإطلاق فيحمل على الحسن بن علي الزيتوني . والله أعلم بحقيقة الحال .

الفائدة التاسعة والعشرون

قد توهم بعض أنه حيثما يقع في السند ابن سنان متوسطاً بين محمد بن خالد البرقي وبين إسماعيل بن جابر فهو محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري المشهور ضعفه، لا عبد الله بن سنان المتفق على توثيقه وجلالته؛ ومستندهم في ذلك أن البرقي ومحمد بن سنان من أصحاب الرضا عليه السلام .

وعلى هذا فرواية البرقي عن عبد الله بن سنان يكون بإرسال وقطع ولا تكون صحيحة، واستصحاحها كما وقع عن العلامة وغيره من أفاخم الأصحاب في مواضع عديدة غير صحيح، فإذن فما في التهذيب والاستبصار في باب الميأه من رواية البرقي عن عبد الله بن سنان من طريق وعن محمد بن سنان من طريق آخر عن إسماعيل بن جابر - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: كز. قلت: وما الكز؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار^١ - غلط نشأ من تبديل الشيخ محمداً بعبد الله؛ إذ قد رأى في الكافي: عن البرقي عن ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر^٢، فظنه عبد الله، والمراد به محمد.

هذا كله من باب عدم ارتباطه بالفن؛ إذ محمد بن خالد البرقي قد ذكر الشيخ عليه السلام في كتاب الرجال في أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام^٣، وأورده أيضاً في أصحاب مولانا الرضا عليه السلام ووثقه وقال: «إنه ومحمد بن سليمان البصري ومحمد بن الفضيل الأزدي الكوفي الثقة جميعاً من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام^٤»، وذكره أيضاً في أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام وقال: «محمد بن خالد من أصحاب موسى بن جعفر والرضا عليه السلام^٥»، فأبي

١. ما رواه عن عبد الله بن سنان: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١، ح ٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠، ح ٢. وما رواه عن محمد بن سنان: تهذيب الأحكام، ص ٣٧، ح ٤٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣، ح ٧.

٣. رجال الطوسي، ص ٣٨٦، (رقم ٤).

٤. نفس المصدر السابق.

٥. رجال الطوسي، ص ٤٠٤، (رقم ١).

استبعاد في لقائه أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام كعبد الله بن سنان وغيره ممن في طبقته؟!

وأيضاً من الثابت بنقل الكشي وغيره أنّ عبد الله بن سنان كان خازناً للمنصور والمهدي والهادي والرشيدي^١، فيكون هو والبرقي معاصرين مشاركين في الطبقة لا محالة.

وأيضاً طريق الشيخ إلى عبد الله بن سنان ينتهي إلى علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عنه؛ ومن طريق آخر إلى ابن بطّة، عن أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الهمداني، عنه؛ ومن طريق آخر إلى الحسن بن الحسين السكوني، عنه^٢؛ وطريق النجاشي إليه إلى عبد الله بن جبلة، عنه^٣.

فإذا كان ابن أبي عمير - وهو من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام - ومحمد بن علي الهمداني - وهو من أصحاب العسكري - والحسن بن الحسين السكوني - وهو من طبقة من لم يرو عنهم - وعبد الله بن جبلة - وهو أيضاً ممن لم يرو عنهم - قد أدركوا عبد الله بن سنان ورووا عنه، فما البعد في إدراك من هو من أصحاب الكاظم عليه السلام إياه وروايته عنه؟!

وأيضاً قد حكم بعض أئمة الرجال برواية عبد الله بن سنان عن الكاظم عليه السلام ولقائه إياه، وقد نقله النجاشي^٤ فيكون طبقة ثعلبة بن ميمون وإسحاق بن عمار وداود بن أبي يزيد العطار وزرعة وغيرهم من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، والبرقي يروي عنهم كثيراً.

فإذن استصحاح رواية البرقي عن عبد الله بن سنان ليس يعتره ثوب شبهة أصلاً. ثم كيف يحل أن يظن بشيخ الطائفة الشيخ الأعظم أبي جعفر الطوسي رحمته الله أنه

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٤١١، (رقم ٧٧١)؛ رجال النجاشي، ص ٢١٤، (رقم ٥٥٨).

٢. الفهرست، ص ٢٩١، (رقم ٤٣٤).

٣. رجال النجاشي، ص ٢١٤، (رقم ٥٥٨).

٤. نفس المصدر السابق، نقله وقال: ليس بثبت.

يترجم عن ابن سنان بعبد الله في موضع لا يكون فيه إلا محمّد، وما الصادع عن أن يكون محمّد وعبد الله يرويان حديثاً بعينه عن إسماعيل بن جابر، ثم البرقي يروي به بعينه عنهما عنه؟!

الفائدة الثالثون

قال في المشتركات:

وقد وقع في أسانيد الشيخ رواية الحسين بن سعيد، عن إبراهيم الخزاز، عن عبد الحميد بن عواض^١.

قال في المنتقى: الحسين بن سعيد إنما يروي عنه بالواسطة كابن أبي عمير في الغالب، وفي الأقل صفوان بن يحيى أو عبد الله بن المغيرة أو فضالة، عن الحسين بن عثمان، عنه^٢.

الفائدة الحادية والثلاثون

قال في المشتركات:

وقد وقع في أسانيد الشيخ رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي نصر، والظاهر أن الوسطة أحمد بن محمّد بن عيسى؛ لأنه ليس من طبقة من يروي عنه، انتهى^٣.

أقول: وفي كلامه - أعلى الله مقامه - نظر؛ إذ مولانا آقا محمّد باقر البهبهاني - أعلى الله مقامه - قد صرح في التعليقة في ترجمة محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطار بأن محمّد بن أحمد بن يحيى يروي عنه^٤.

فيكون محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطار ومحمّد بن أحمد بن يحيى مشاركين في الطبقة؛ لما عرفت من أن محمّداً يروي عنه، ومحمّد بن عبد الحميد هذا لا شك أنه كان في أيام إمامة مولانا الرضا والجواد عليه السلام؛ والدليل عليه أن والده عبد

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٢، ح ١١٣.

٢. متقى الجمان، ج ١، ص ٣٤٩ بتفاوت يسير.

٣. هداية المحدثين، ص ١١.

٤. المصدر، ص ١٧٥.

٥. منهج المقال، ص ٣٠٢ في التعليقة.

الحميد قد عدّه علماء الرجال في أصحاب مولانا الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، وبعضهم قد أنكر بقاءه إلى زمن الجواد عليه السلام رداً على من قال بأنه كان في زمن الجواد عليه السلام؛ مستنداً على مدّعه بما رواه شيخ الطائفة عليه السلام في التهذيب: عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص، فرفع أمره إلى القاضي فصير عبد الحميد القيّم بماله - إلى أن قال - فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام - إلى أن قال عليه السلام - إن كان القيّم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس^٢، وأبو جعفر في الرواية هو الجواد عليه السلام.

قال:

وسؤال الراوي ذلك عن مولانا الجواد عليه السلام لا يلزم أن يكون عبد الحميد حياً يومئذٍ، فلملّ مراده أنه اتفق ذلك ولو قبل وقت السؤال بمدة، وعبد الحميد في الرواية هو ابن سعيد؛ لأنه متأخّر عنه ورأيت بخط بعض المحشّين للرجال هذه الرواية، وفيها بدل أبي جعفر عليه السلام الرضا عليه السلام، انتهى^٣.

والحاصل: أنه ممّا ذكر يظهر أنّ عبد الحميد لم يدرك مولانا الجواد عليه السلام.

وبعد ما عرفت ذلك نقول: إنّ محمّداً ابنه لا بدّ أن يكون في زمان الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، والمفروض أنّ محمّداً بن أحمد بن يحيى يروي عن محمّداً بن عبد الحميد، فيكون محمّداً بن عبد الحميد وأحمد بن أبي نصر مشاركين في الطبقة؛ لأنّه أيضاً من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ومات في أيامه، بناءً على ما ذكره علماء الرجال^٤ فكما جاز رواية محمّداً بن أحمد بن يحيى عن محمّداً بن عبد الحميد، كذا جاز روايته عن أحمد بن محمّداً بن أبي نصر، وفيه ما فيه.

وأيضاً إنّ محمّداً بن أحمد بن يحيى يروي عن علي بن محمّداً القاساني عن القاسم كما في التهذيب في باب أصناف من يجب جهاده: عن محمّداً بن أحمد بن يحيى، عن

١. رجال الطوسي، ص ٢٣٦، (رقم ٢١٦) عدّه من أصحاب الصادق عليه السلام؛ رجال النجاشي، ص ٣٣٧، (رقم ٩٠٦) عدّه من أصحاب الكاظم عليه السلام إلّا أن الكشي في اختيار معرفة الرجال، ص ٥٦٣، (رقم ١٠٦٢) قال في شأن عدّة نفر منهم محمّداً بن سالم بن عبد الحميد: «وبعضهم أدرك الرضا عليه السلام» ولعلّ المؤلف اشتبه عليه الأمر لذلك.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٦٩، ح ٩.

٣. منتهى المقال، ج ٤، ص ٨٧.

٤. رجال النجاشي، ص ٧٥، (رقم ١٨٠).

علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام... الحديث^١.

وما فيه أيضاً في باب علّة سقوط الجزية عن النساء: عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن علي بن محمد القاساني، عن سليمان بن أبي أيوب قال: قال حفص: كتب إلي بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير، فسألته وكتبت بها إليه، فكان فيما سألته: أخبرني من النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن؟ فقال: لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب... الحديث^٢.

على أنّ صاحب التعليقة رحمته الله صرح بروايته عن علي بن محمد^٣ ولا يخفى أنّ محمد بن أحمد بن يحيى روى في هذين الحديثين عن علي بن محمد القاساني، وهذا هو الذي أورده شيخ الطائفة في أصحاب مولانا الرضا والحوادث رحمته الله، فهو مع أحمد بن محمد بن أبي نصر معاصرين مشاركين في الطبقة، فكما جاز رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني فكذا جاز روايته عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.

وأيضاً إنّ محمد بن أحمد يروي عن إبراهيم بن هاشم القمي كما في التهذيب في باب الشهداء وأحكامهم: عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر: لا تواروا إلاّ كميّشاً - يعني به من كان ذكره صغيراً - وقال: لا يكون ذلك إلاّ في كرام الناس^٤.

وما فيه أيضاً في باب كيفيّة قتال المشركين ومن خالف الإسلام: عن محمد بن أحمد يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي... الحديث^٥.

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٢٤، ح ١٥٥.

٢. المصدر السابق، ص ١٥٦، ح ١٧١ وفيه: سليمان بن أبي أيوب.

٣. منهج المقال، ص ٢٨٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٧٢، ح ١٤.

٥. المصدر السابق، ص ١٤٣، ح ٤.

ولا يخفى أنَّ محمد بن أحمد روى في هذين الحديثين عن إبراهيم بن هاشم، وهذا هو الذي أورده الكشي في أصحاب مولانا الرضا عليه السلام ^١ وذكر شيخ الطائفة - أعلى الله مقامه - في أحاديث الخمس أنه أدرك أبا جعفر الثاني ^٢.

أقول: قوله: «أدرك أبا جعفر الثاني» يعطي أنه لم يدرك من بعده من الأئمة عليهم السلام؛ فإن مثل هذه العبارة إنما يذكرونها في آخر إمام أدركه الراوي، ومثل ذلك ذكره علماء الرجال في محمد بن إسماعيل بن بزيع ^٣.

فنقول: قد عرفت أنَّ إبراهيم بن هاشم كان من أصحاب الرضا والجواد عليهم السلام لا غير، فهو مع أحمد بن محمد بن أبي نصر [كانا] معاصرين مشاركين في الطبقة، فكما جاز روايته عن إبراهيم بن هاشم فكذا جاز روايته عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.

وأيضاً إنَّ محمد بن أحمد هذا يروي أيضاً عن العباس بن معروف كما في التهذيب في كتاب النكاح في شرح عبارة المقنعة: «ولا بأس بأن يتمتع الرجل متعة ما شاء؛ لأنَّهن بمنزلة الإماء، وليس ذلك مثل النكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على أكثر من أربع نساء»: عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال: ليست من الأربع؛ لأنَّها لا تطلق ولا ترث ولا تورث، وإنَّما هي مستأجرة. وقال: عدَّتها خمسة وأربعون ليلة ^٤.

ولا يخفى أنَّ محمد بن أحمد قد روى في هذا الحديث عن العباس بن معروف، وهذا هو الذي أورده النجاشي ^٥ والعلامة في الخلاصة ^٦ في أصحاب مولانا الرضا والهادي عليهم السلام، فهو مع أحمد بن محمد بن أبي نصر [كانا] معاصرين مشاركين في الطبقة، فكما أنه يجوز رواية محمد بن أحمد عن العباس بن معروف، فكذا لا بدَّ له أن

١. بل في رجال الطوسي، ص ٣٦٩ (رقم ٣٠) عدَّه من أصحاب الرضا عليه السلام.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٠.

٣. نقل عنه النجاشي، ص ٣٣١، (رقم ٨٩٣).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٥٩، ح ٤٦.

٥. رجال النجاشي، ص ٢٨١ (رقم ٧٤٣).

٦. خلاصة الأقوال، ص ١١٨ (رقم ٤).

يجوز روايته عن أحمد.

ومن جميع ما ذكرنا يظهر أنّ محمّد بن أحمد بن يحيى يمكن أن يروي عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، فالقول بأنّه لم يكن في طبقة من روى عنه مستبعد جداً نائش عن قلة التتبع.

الفائدة الثانية والثلاثون

قال مولانا عناية الله في المشتركات:

وقد وقع في أسانيد الشيخ رواية موسى بن القاسم عن جميل بن درّاج.^١

وفي المنتقى: إنّ موسى بن القاسم روى في الأسانيد المتكثرة عن جميل هذا بواسطة أو بواسطتين، ورعاية الطبقات قاضية أيضاً بثبوت أصل الوساطة^٢، انتهى.^٣

أقول: وفيه ما فيه؛ إذ موسى بن القاسم أورده علماء الرجال في أصحاب الرضا والجواد عليه السلام^٤، والمفروض أنّ جميل بن درّاج مات في أيام إمامة مولانا الرضا عليه السلام، فيكون موسى بن القاسم مع جميل بن درّاج معاصرين مشاركين في الطبقة، فلا يبعد أن يكون موسى بن القاسم راوياً عن جميل. ثمّ قال عليه السلام أيضاً:

وقد وقع في الاستبصار والتهذيب أيضاً: الحسين بن سعيد عن جميل بن درّاج^٥ وعن خلاف المعهود المتكرر، والغالب توسط ابن أبي عمير.^٦

وفيه نظر أيضاً؛ إذ قد عرفت سابقاً أنّ سليمان بن سفيان أبو داود المسترق يروي عن الحسين بن سعيد باعتقاده، وسليمان هذا قد عرفت أنّه مات في أيام إمامة مولانا الصادق عليه السلام، والمفروض أنّ جميل بن درّاج أيضاً في أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام، فيكون هو مع الحسين بن سعيد مشاركين في الطبقة، فكيف لا يروي عنه من دون

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٠، ح ٣٧ وص ٢٨٥، ح ٥ وص ٣٧٩، ح ٢٣٥.

٢. منتقى الجمان، ج ٢، ص ٢٧١.

٣. هداية المحدثين، ص ٣٢.

٤. رجال الطوسي، ص ٣٩٦، (رقم ٣٦) وص ٤٠٥، (رقم ٨).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٨، ح ١.

٦. هداية المحدثين، ص ٣٢.

واسطة؟!

ولو قيل: إِنَّهُ ﷺ لَمَّا رَأَى فِي كُتُبِ الْأَخْبَارِ رَوَايَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ بِالْوِاسْطَةِ كَابِنِ أَبِي عَمِيرٍ فِي الْغَالِبِ حَمَلَ الْفَرْدَ النَّادِرَ الْمَشْكُوكَ عَلَى الْأَفْرَادِ الْغَالِبَةِ وَحُكْمَ بِالْإِسْـالِ، لَا أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ .
قلنا ذلك ممنوع؛ إذ هذا إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ كَانَ مُشَارَكَتَهُ فِي الطَّبَقَةِ مَعَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مَشْكُوكاً وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا عَرَفْتَ .

الفائدة الثالثة والثلاثون

قال في المشتركات:

وفي طلاق التهذيب في بحث الرجعة سند: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن محمد، عن جميل بن درّاج^١، وصوابه عطف أحمد بالواو لا «عن»؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ هَذَا ابْنَ أَبِي نَصْرٍ، وَابْنَ أَبِي عَمِيرٍ لَا يَرُوي عَنْهُ، انْتَهَى^٢.

أقول: وفيه نظر؛ إذ أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي نصر البزنطي أورده علماء الرجال في أصحاب مولانا الكاظم والرضا والجواد ﷺ^٣ ومات سنة إحدى وعشرين ومئتين، ومحمد بن أبي عمير أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم والرضا ﷺ ومات سنة سبع عشرة ومئتين، فهو مع أحمد بن محمد بن أبي نصر [كانا] معاصرين مشاركين في الطبقة، فكيف لا يروي عنه من دون واسطة؟!

الفائدة الرابعة والثلاثون

قال في المشتركات:

وقد وقع في التهذيب رواية محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد^٤ وهو سهو أيضاً؛ لأنَّ مُحَمَّدًا هَذَا إِنَّمَا يَرُوي عَنْهُ بِوِاسْطَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، انْتَهَى^٥.

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٤١، ح ١١٧.

٢. هداية المحدثين، ص ٣٢.

٣. رجال الطوسي، ص ٣٤٤، (رقم ٣٤) وص ٣٩٧، (رقم ٥).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٩٧، ح ١٨.

٥. هداية المحدثين، ص ٤٤.

أقول: وفيه نظر؛ إذ محمد بن علي بن محبوب قد يروي عن أحمد بن محمد بن عيسى، كما في التهذيب في باب المشرّكين يأسرون أولاد المسلمين ومماليكهم ثمّ يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم، من كتاب الجهاد: عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام... الحديث^١.

وأحمد بن محمد في هذه الرواية هو أحمد بن محمد بن عيسى؛ لتصريحه عليه السلام في ترجمة الحسن بن محبوب برواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه^٢. ولا يخفى أنّ محمد بن علي بن محبوب كما عرفت روى عن أحمد بن محمد بن عيسى، وهذا هو الذي أورده علماء الرجال في أصحاب مولانا الرضا والجواد والهادي عليه السلام^٣، والمفروض أنّ الحسين بن سعيد أيضاً من أصحاب مولانا الرضا والجواد والهادي عليه السلام فهو مع أحمد بن محمد بن عيسى في طبقة فكما أنّه يروي عن أحمد بن محمد بن عيسى كذا يروي عن الحسين بن سعيد، ولا استبعاد في ذلك.

أيضاً إنّ محمد بن علي بن محبوب يروي عن العباس بن معروف، كما في التهذيب في باب سبي أهل الضلال من كتاب الجهاد: عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام^٤. وهذا هو الذي أورده علماء الرجال في أصحاب الرضا والجواد عليه السلام.

وقد عرفت أنّ الحسين بن سعيد أيضاً من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليه السلام، فيكون هو مع العباس بن معروف معاصرين مشاركين في الطبقة، فكما أنّه يجوز رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف، فكذا لا بدّ له أن يجوز روايته عن الحسين بن سعيد، بل نقول: هو أولى؛ لأنّه متأخّر عن العباس بن معروف كما لا يخفى.

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٥٩، ح ١٧٤.

٢. الفهرست، ص ١٢٢، (رقم ١٦٢).

٣. رجال الطوسي، ص ٣٦٦، (رقم ٣) وص ٣٩٧، (رقم ٦) وص ٤٠٩، (رقم ٣).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦١، ح ١٧٥.

الفائدة الخامسة والثلاثون

قال في المشتركات:

وقد وقع في الكافي في باب النفر من منى الأول: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام^١، قال في المنتقى: صوابه «وعن حماد»^٢، انتهى^٣.

أقول: مقتضى ما ذكره هو أن معاوية بن عمار لا يمكن أن يروي عن حماد، لكن لا يخفى ما فيه؛ إذ معاوية بن عمار ذكره علماء الرجال أنه روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن الرضا عليهما السلام ومات في أيامه؛ حيث قال النجاشي والعلامة: إنه مات سنة خمس وسبعين ومئة^٤، وحماد بن عيسى أيضاً أورده علماء الرجال من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن الرضا عليهما السلام ومات في أيام أبي جعفر الثاني^٥، فيمكن أن يروي معاوية عن حماد وحماد عن معاوية لاشتراكهما في الطبقة، وأمّا رواية ابن أبي عمير عن معاوية فكثيرة لا حاجة إلى ذكرها.

والحاصل: أنه لا خلل في هذا الإسناد بوجه من الوجوه، لكن يرد هاهنا إشكال آخر وهو أن الكشي رحمته الله قال بأن معاوية بن عمار عاش مئة وخمساً وسبعين سنة^٦، فعلى هذا يلزم أن يكون معاوية في أيام رسول الله ﷺ إلى زمان الكاظم عليه السلام ولم ينقل عنهم، ولم يُذكر في المعمرين مع أنهم نقلوا كمية عمر من هو أقلّ منه كعثمان بن عيسى؛ حيث ذكر نصر بن الصباح أن عثمان بن عيسى كان شيخاً عمر ستين سنة، والحسن بن محبوب حيث ذكر الخلاصة أنه كان من أبناء خمس وسبعين سنة.

والظاهر أن الكشي حين ضبط تأريخ وفاته غفل وكتب مكان «مات» «عاش»، أو

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٠ وفيه: وعن حماد.

٢. منتقى الجمان، ج ٢، ص ٥٩٥.

٣. هداية المحدثين، ص ١٩٨.

٤. رجال النجاشي، ص ٤١١، (رقم ١٠٩٦)؛ خلاصة الأقوال، ص ١٦٦، (رقم ١).

٥. رجال النجاشي، ص ١٤٢، (رقم ٣٧٠).

٦. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٠٩، (رقم ٥٥٧).

يقال: إنَّ الكاتب اشتبه عليه فكتب مكان « مات » « عاش »، [والله أعلم]¹.

الفائدة السادسة والثلاثون

قال في المشتركات:

وقد وجد في أصول الكافي في باب أنَّ الأئمة عليهم السلام معدن العلم وشجرة النبوة ومختلف الملائكة: عن أحمد بن مهران، عن محمد بن علي، عن غير واحد، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن [أبي] الجارود قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: ما ينقم الناس منا! فنحن والله شجرة النبوة وبيت الرحمة ومعدن العلم ومختلف الملائكة.² والظاهر سقوط الواسطة؛ لأنَّه لا يروي عنه، انتهى.³

أقول: ويمكن أن يقال: إنَّ ربعي [بن عبد] الله أوردته علماء الرجال في أصحاب مولانا الصادق والكاظم عليهما السلام⁴ لا غير، فلو فرض أنَّ هذه الرواية قد صدرت عنه في أواخر إمامته وكان عمره عشر سنين يلزم أن يكون عمره مئة وأربع سنين؛ إذ انتقال الروح المطهر لمولانا علي بن الحسين عليه السلام إلى أعلى غرفات الجنان كان في سنة خمس وتسعين، ومولانا الكاظم عليه السلام في سنة ثلاث وثمانين ومئة. فلو فرض أنَّ هذه الرواية قد صدرت عنه في أواخر إمامته وكان عمره هناك ستة عشر ثم بقي إلى زمان الصادق والكاظم عليهما السلام لا غير يلزم ما ذكرناه، وفيه ما فيه.

الفائدة السابعة والثلاثون

إنَّه قد وقع في الكافي في أول باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي: عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً، عن رفاعة بن موسى⁵، والظاهر أنَّه سهو؛ إذ رفاعة بن موسى من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، وسهل بن زياد من

١. أثبتناه من «ب».

٢. الكافي، ج ١، ص ٢٢١، ح ١.

٣. هداية المحدثين، ص ٦١.

٤. رجال النجاشي، ص ١٦٧، (رقم ٤٤١).

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٦، ح ١.

أصحاب العسكري عليه السلام وأحمد بن محمد بن يحيى من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليه السلام فلم يكونا في طبقة من روى عنه.^١

الفائدة الثامنة والثلاثون

إنه قد وقع في الكافي في باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الميت قال: تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله... الحديث.^٢

قال في المشتركات: «رواية الحلبي عن زرارة فيها سهو بين».^٣

أقول: وفيه نظر؛ إذ عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الملقب بالحلبي أورده علماء الرجال في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام^٤، والمفروض أن زرارة بن أعين من أصحاب الباقر والصادق عليه السلام ومات في سنة خمسين ومئة، فيكون هو مع عبيد الله بن علي معاصرين مشاركين في الطبقة، فلم لا يصح أن يروي عنه؟!

والسبب في نسبته إلى حلب كونه متجراً مع أبيه وإخوته إلى حلب.

وأيضاً إنه عليه السلام قال برواية أبان بن عثمان عنه مع أن أبان بن عثمان قد عدّه النجاشي والفهرست من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام^٥، وإذا جاز رواية أبان بن عثمان عنه مع أنه متأخر عن الحلبي، فكيف لا يصح أن يروي الحلبي عن زرارة؟!

وأيضاً إنه عليه السلام قال برواية جميل بن دراج عنه مع أن جيلاً مات في أيام الرضا عليه السلام

فهو متأخر عن عبيد الله بن علي، فكيف لا يصح أن يروي عبيد الله عن زرارة؟! ومن جميع ما ذكرنا يظهر أن عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي يمكن أن يروي عن زرارة، والحلبي المطلق ينصرف إلى عبيد الله كما لا يخفى.

١. نبه على هذه الفائدة في هداية المحدثين، ص ٦٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٨٣، ح ١.

٣. هداية المحدثين، ص ٦٥.

٤. رجال النجاشي، ص ٢٣١، (رقم ٦١٣).

٥. رجال النجاشي، ص ١٣، (رقم ٨)؛ الفهرست، ص ٤٧، (رقم ٦٢).

الفائدة التاسعة والثلاثون

إنّه قد وقع في التهذيب رواية البرقي عن زرارة^١. قال في المشتركات: «وهو غير معهود»^٢.

أقول: وفيه نظر؛ إذ البرقي إن كان أحمد بن محمد فهو لا يروي عن زرارة قطعاً؛ إذ أحمد بن محمد بن خالد - بناءً على ما ذكره علماء الرجال - مات سنة أربع وسبعين ومئتين^٣، وزرارة مات سنة خمسين ومئة^٤، فالتفاوت بين التاريخين ستّ وعشرون ومئة سنة وهو مستبعد جداً، وإن كان محمد أبوه فلا نسلم أنّه لا يروي عنه؛ إذ محمد ذكره العلامة في خلاصة الأقوال في أصحاب مولانا الرضا عليه السلام لا غير^٥، فيمكن أن يكون في زمان مولانا الصادق والكاظم عليهما السلام وروى عن زرارة ثم بقي إلى زمان الرضا عليه السلام. وأيضاً إن النجاشي وشيخ الطائفة أورداً محمد بن خالد في أصحاب مولانا الكاظم والرضا عليهما السلام،^٦ وبعد كونه من أصحاب الكاظم عليه السلام نقول: إنّه لا استبعاد في روايته عن زرارة؛ إذ زرارة - كما عرفت - مات سنة خمسين ومئة، فيكون وفاته بعد وفاة مولانا الصادق عليه السلام قريباً من سنتين؛ لأنّ مولانا الصادق عليه السلام مات سنة ثمان وأربعين ومئة، فيمكن أن يروي محمد عن زرارة في زمان الكاظم عليه السلام ثم بقي إلى زمان الرضا عليه السلام. ومن جميع ما ذكرنا يظهر أنّ محمد بن خالد يمكن أن يروي عن زرارة، والله أعلم.

الفائدة الأربعون

إنّه قد وقع في التهذيب رواية الحسين بن سعيد عن زرارة^٧، قال في المشتركات: «والصواب فيه: عن حريز عن زرارة؛ لأنّ ذلك هو المعهود الشائع»^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧، ح ٨٣.

٢. هداية المحدثين، ص ٦٥.

٣. رجال النجاشي، ص ٧٧، (رقم ١٨٢).

٤. رجال النجاشي، ص ١٧٥، (رقم ٤٦٣).

٥. خلاصة الأقوال، ص ١٣٩، (رقم ١٤).

٦. لم يوجد في رجال النجاشي ذكر عن طبقته وفي رجال الطوسي، ص ٣٨٦، (رقم ٤).

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٤، ح ٣٦ وفيه: حسين بن سعيد، عن حماد، عن زرارة.

٨. هداية المحدثين، ص ٦٥.

أقول: وفيه نظر؛ إذ قد عرفت سابقاً في الفائدة السابعة عشر عند رواية الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد أن سليمان بن سفيان أبا داود المسترق يروي عن الحسين بن سعيد باعتقاده عليه السلام وقد عرفت أن سليمان بن سفيان مات في أيام إمامة مولانا الصادق عليه السلام، فيكون الحسين مع مولانا الصادق عليه السلام معاصرين. والمفروض أن زرارة بن أعين من أصحاب الباقر والصادق عليه السلام، ومات في أوائل إمامة مولانا الكاظم عليه السلام قريباً من سنتين؛ لما عرفت أنه مات سنة خمسين ومئة، فيكون الحسين بن سعيد مع زرارة معاصرين مشاركين في الطبقة، فكما صحَّ روايته عن مولانا الصادق عليه السلام كذا صحَّ روايته عن زرارة.

الفائدة الحادية والأربعون

قال في المشتركات:

في التهذيب^١ في أحاديث التكفين: رواية علي بن حديد وابن أبي نجران عن حريز عن زرارة، فقال في المنتقى: إنهما يرويان عن حريز عن زرارة بواسطة حماد بن عيسى،^٢ انتهى.

أقول: وفيه نظر؛ إذ علي بن حديد أورده الحسن بن داود في أصحاب الرضا عليه السلام^٣، قال النجاشي: إنَّه روى عن الكاظم عليه السلام^٤، وقال الكشي: قال نصر بن الصباح: إنَّه فطحي من أهل الكوفة، وكان أدرك الرضا عليه السلام^٥.

قوله: «أدرك الرضا عليه السلام» يعطي أنه لم يدرك من بعده من الأئمة عليهم السلام؛ فإنَّ مثل هذه العبارة إنَّما يذكرونها في آخر إمام أدركه الراوي، ومثل ذلك ذكره علماء الرجال في محمد بن إسماعيل بن بزيع^٦.

فعلى هذا نقول: إنَّ علي بن حديد يمكن أن يكون في زمان الصادق عليه السلام وروى عن

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ٢٢.

٢. منتقى الجمان، ج ١، ص ٢٠٨.

٣. رجال ابن داود، ص ٤٨٢ (رقم ٣٢٤).

٤. رجال النجاشي، ص ٢٧٤، (رقم ٧١٧).

٥. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٧٠، (رقم ١٠٧٨).

٦. رجال النجاشي، ص ٣٣٠، (رقم ٨٩٣).

حريز، ثم بقي إلى زمان الكاظم والرضا عليه السلام؛ لعدم مضيّ زمان يستبعد أن يكون هو راوياً عن حريز.

نعم يظهر من بعض الأخبار أن علي بن حديد كان في أيام إمامة مولانا الجواد عليه السلام حيث روى الكشي عن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن أبي علي بن راشد، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه قال: قلت له: جعلت فداك، قد اختلف أصحابنا فأصلي خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ فقال: عليك بعلي بن حديد. فقلت: فأخذ بقوله؟ فقال: نعم... الحديث^١.

وذلك ينافي ما نقله الكشي عن نصر بن الصباح البلخي أن علي بن حديد أدرك الرضا عليه السلام.

إذا علمت ذلك نقول: إنّه لا استبعاد أيضاً في كونه في أيام مولانا الجواد عليه السلام وكونه في زمان^٢ مولانا الصادق عليه السلام وروى عن حريز.

نعم يستبعد روايته عن حريز لو ظهر كونه في أيام مولانا الهادي والعسكري عليه السلام، لكنّه لم يوجد روايته عن مولانا الهادي والعسكري عليه السلام، فتأمل. وأما ابن أبي نجران فروايته عن حريز لا يخلو من إشكال.

الفائدة الثانية والأربعون

قال في المشتركات:

وقد وقع في رواية الكافي: ابن أبي عمير، عن أبان بن تغلب، عن زرارة^٣، فقال في المنتقى: الصواب فيه «عن أبان بن عثمان» لا «ابن تغلب»،^٤ انتهى^٥.

أقول: مقتضى ما ذكره هو أن أبان بن تغلب لم يلق زرارة ولم يكن في طبقته، ولا

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٢٧٩، (رقم ٤٩٩).

٢. «ج»: أيام.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٤٠، ح ٩.

٤. منتقى الجمال، ج ٢، ص ٢٢٣.

٥. هداية المحدثين، ص ٦٦.

ابن أبي عمير في طبقة أبان بن تغلب، ولكن لا يخفى ما فيه؛ إذ ابن أبي عمير وأبان بن تغلب وأبان بن عثمان وزرارة كلهم [كانوا] معاصرين مشاركين في الطبقة، فكما صحَّ رواية ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان كذا صحَّ روايته عن أبان بن تغلب وهو عن زرارة ولا ضير فيه.

الفائدة الثالثة والأربعون

قال في المشتركات:

وقد وقع في بعض الأسانيد رواية موسى بن القاسم عن سيف بن عميرة^١، لكن رعاية الطبقة تمنعها؛ لأنَّ موسى بن القاسم من أصحاب الرضا عليه السلام، وسيف بن عميرة من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام، ولأنَّ الواسطة - وهو ابن العباس بن عامر - متحققة بينهما في طرق أخرى^٢، انتهى.

أقول: وفيه نظر؛ إذ موسى بن القاسم يروي عن معاوية بن وهب جدّه من دون واسطة كما في الاستبصار في باب ثواب الحجّ؛ حيث إنَّ الشيخ عليه السلام روى فيه عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول... الحديث^٣.

وهذا الإسناد كما ترى صريح في أنَّ موسى بن القاسم يروي عن معاوية بن وهب جدّه من دون واسطة، ومعاوية جدّه أورده علماء الرجال في أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام.

والمفروض أنَّ سيف بن عميرة أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام، فهو مع معاوية بن وهب في طبقة واحدة، فكما صحَّ رواية موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب كذا صحَّ روايته عن سيف بن عميرة.

وأما ما ذكره عليه السلام من أنَّ الواسطة وهو العباس بن عامر متحققة بينهما في طرق أخرى، ففيه: أنَّ واسطته بينهما في طرق كثيرة لا يستلزم أن لا يكون موسى بن القاسم

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١١، ح ٥١.

٢. هداية المحدثين، ص ٧٨ و ٧٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢، ح ٩.

راوياً عن سيف بن عميرة من دون واسطة؛ إذ الراوي مرّة يروي عن شخص من دون واسطة لملاقاته إيّاه، وأخرى بالواسطة لعدم الملاقاة، فيجوز أن يروي موسى بن القاسم عن سيف بن عميرة بالواسطة وعدمها، والله أعلم بحقيقة الحال.

الفائدة الرابعة والأربعون

إنّه قد وقع في التهذيب رواية الحسن بن راشد عن مولانا العسكري عليه السلام، كما في كتاب الوصيّة في باب الوصيّة المبهمّة: عن محمّد بن يحيى العبيدي، عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بثلثه بعد موته، فقال: ثلثي بعد موتي بين موالِيّ وموالي أبي، ولأبيه موال... الحديث^١.

والحسن بن راشد في هذا الحديث إن كان مولى بني العباس فهو لا يروي عن مولانا العسكري عليه السلام قطعاً؛ لأنّه يروي عن الصادق والكاظم عليهما السلام لا غير، فلو كان راوياً عن العسكري عليه السلام يلزم أن يكون عمره قريباً إلى مئة واثنين سنة وهو مستبعد جداً. بيانه: أنّ مولانا الصادق عليه السلام توفّي في سنة ثمان وأربعين ومئة، وقبض مولانا الهادي عليه السلام في سنة أربع وخمسين ومئتين، فالتفاوت ما بين التاريخين مئة وستّ سنين، فلو فرض عمره كان حين وفاة مولانا الصادق عليه السلام ستّ عشرة سنة ليكون قابلاً للرواية عنه، ثمّ بقي إلى زمان الكاظم والرضا والجواد والهادي والعسكري عليهم السلام وروى عنه هذا الحديث في أوائل إمامته عليه السلام، يلزم أن يكون عمره حين روايته هذا الحديث عنه عليه السلام مئة واثنين وعشرين سنة وهو مستبعد جداً. ولو كان كذلك لذكره في جملة المعمرين وبينوا كمّيّة عمره، مع أنّهم ذكروا كمّيّة عمر من هو أقلّ منه كالحسن بن محبوب وعثمان بن عيسى.

وإن كان مولى آل المهلب فروايته عن مولانا العسكري عليه السلام غير مستبعد؛ إذ هو من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام كما صرّح به الفاضل الإسترآبادي في الرجال الكبير^٢، فيمكن بقاؤه إلى زمان العسكري عليه السلام؛ فتدبّر حتّى يكشف لك حقيقة الحال.

١. المصدر السابق، ج ٢٩، ص ٢١٥، ح ٢٦.

٢. منهج المقال، ص ٩٩.

الفائدة الخامسة والأربعون

قال في المشتركات:

وقد وقع في التهذيب والاستبصار رواية معاوية بن وهب عن صفوان^١ ذا، وهو غلط؛ لأن معاوية أقدم منه بطبقة، انتهى^٢.

أقول: وفيه نظر؛ إذ معاوية بن وهب قد عرفت أنه من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام، والمفروض أن صفوان بن يحيى أيضاً من أصحاب الكاظم والرضا عليه السلام فيكون معاوية بن وهب مع صفوان بن يحيى معاصرين مشاركين في الطبقة، فيمكن أن يروي معاوية عن صفوان وصفوان عن معاوية. ثم قال عليه السلام:

في الاستبصار أيضاً: الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان، عن [العيص]^٣، تصحيف، صوابه « وصفوان »؛ إذ لا يعهد للحسين بن سعيد روايته عن صفوان بالواسطة^٤.

وفيه نظر أيضاً؛ إذ رواية شخص عن شخص من دون واسطة في الغالب لا يستلزم أن لا يروي عنه بالواسطة في بعض الموارد، والدليل عليه أن الراوي مرة يروي عن شخص من دون واسطة لأجل ملاقاته وأخرى بالواسطة لعدم الملاقاة، فيمكن أن يروي الحسين عن صفوان بالواسطة وعدمها. فما ذكره عليه السلام من أنه لا يعهد للحسين بن سعيد روايته عن صفوان بالواسطة ليس في محله، فتدبر. ثم قال عليه السلام:

وفي التهذيب: أبي جعفر، عن العباس، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان^٥، وفي المنتقى: المعهود من رواية أبي جعفر وهو أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران بلا واسطة، وكذا رواية العباس، عن صفوان، فصوابه العطف^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣، ح ٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٤.

٢. هداية المحدثين، ص ٨٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥، ح ٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٥، ح ٢.

٤. هداية المحدثين، ص ٨٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٧.

٦. منتقى الجمان، ج ٢، ص ٤٢٠.

والجواب عن ذلك يظهر ممّا ذكرنا آنفاً، فتدبّر.
ثم قال رحمه الله:

وقد وقع في التهذيب رواية إبراهيم بن هاشم عن صفوان، قال: قال الصادق عليه السلام^١، صوابه
الكاظم عليه السلام؛ لأنه ابن يحيى، وهو لا يروي عن الصادق عليه السلام^٢.

أقول: وفيه نظر؛ إذ مولانا الصادق عليه السلام توفي في سنة ثمان وأربعين ومئة، وهي
بعينها سنة ولادة الرضا عليه السلام وقد توفي عليه السلام في سنة ثلاث ومئتين، والجواد عليه السلام إذ ذاك في
تسع سنين من العمر، فيمكن أن يروي صفوان عن مولانا الصادق عليه السلام، ثم بقي إلى زمان
الجواد عليه السلام.

ونظير ذلك ذكر السيّد الداماد - أعلى الله مقامه - في الرواشح السماوية في خصوص
إبراهيم بن هاشم فلاحظ^٣.
ثم قال رحمه الله:

في الكافي في باب من يبدأ بالمروة عن ابن أبي عمير عن صفوان بن يحيى^٤ وصوابه
العطف^٥.

والجواب عن ذلك يظهر ممّا ذكرنا آنفاً.

الفائدة السادسة والأربعون

قال في المشتركات في ترجمة عاصم بن حميد: إن ابن أبي عمير يروي عنه^٦.
لكن قال في المتقى: لا تعهد رواية ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد^٧.
ولا يخفى ما فيه؛ إذ ابن أبي عمير وعاصم بن حميد معاصران مشاركين في
الطبقة فيمكن أن يروي ابن أبي عمير عنه، فالاستبعاد مستبعد جداً كما لا يخفى.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦٩، ح ٢٩١.

٢. لم نجد هذه العبارة في هداية المحدثين.

٣. الرواشح السماوية، ص ٥٠.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٧، ح ٥ والموجود العطف.

٥. هداية المحدثين، ص ٨٥.

٦. متقى الجمال، ج ٢، ص ٤٦٠.

٧. هداية المحدثين، ص ٨٧.

الفائدة السابعة والأربعون

قال في المشتركات:

وقد وقع في كتاب الشيخ: سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف^١، وهو سهو بل والواسطة بينهما أحمد بن محمد بن عيسى^٢.

أقول: وفيه نظر؛ إذ سعد بن عبد الله يروي عن الحسن بن علي بن النعمان، كما صرح به عليه السلام في ترجمة الحسن حيث قال: علي بن النعمان الثقة يروي عنه الصفار - إلى أن قال - وسعد بن عبد الله^٣.

ولا يخفى أن الحسن بن علي بن النعمان كما صرح به الفاضل الإسترآبادي في الكبير والوسيط^٤ والحسن بن داود^٥ هو من أصحاب الهادي والعسكري عليه السلام، والمفروض أن العباس بن معروف أيضاً من أصحاب الرضا والهادي عليه السلام، فهو مع الحسن بن علي بن النعمان [كانا] معاصرين مشاركين في الطبقة، فكما يجوز رواية سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي، فله أن يجوز رواية سعد عن العباس.

الفائدة الثامنة والأربعون

قال في المشتركات:

وقد وقع في التهذيب رواية يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن أبي العلاء^٦ وهو سهو؛ لأنه يروي عنه بواسطة^٧ أحمد بن محمد بن عيسى^٨.

أقول: مقتضى ما ذكره عليه السلام هو أن يعقوب بن يزيد لا يمكن أن يروي عن عبد الحميد إلا بواسطة، والظاهر أن مراده من ذلك هو أن عبد الحميد كان من أصحاب الصادق عليه السلام،

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦، ح ٧١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٤١، ح ١.

٢. هداية المحدثين، ص ٨٩.

٣. هداية المحدثين، ص ١٩١.

٤. منهج المقال، ص ١٠٥؛ تلخيص المقال، ص ٩٢.

٥. رجال ابن داود، ص ١١٤، (رقم ٤٣٩).

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣، ح ٢٧.

٧. وفي «ج»: بواسطة ابن أبي عمير.

٨. هداية المحدثين، ص ٩١.

ويعقوب بن يزيد من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليه السلام، فلم يكونا في طبقة واحدة حتى يروي يعقوب عن عبد الحميد.

وفيه نظر؛ إذ انتقل الروح المطهر لمولانا الصادق عليه السلام إلى أعلى غرفات الجنان كان في سنة ثمان وأربعين ومئة، ومولانا الجواد عليه السلام في سنة عشرين ومئتين، فالتفاوت ما بين التاريخين اثنان وسبعون سنة، فلو فرض أن يعقوب بن يزيد يروي عن عبد الحميد ذاك طرفاً من الحديث في أواخر إمامته عليه السلام - وكان عمره في ذلك الوقت خمس عشرة سنة ثم بقي إلى زمان الرضا والجواد والهادي عليه السلام - يلزم أن يكون عمره قريباً إلى تسعين سنة لو فرض أن وفاته اتفق في أوائل إمامة مولانا الهادي عليه السلام قريباً إلى ثلاث سنين وهو غير مستبعد؛ فتأمل.

الفائدة التاسعة والأربعون

قال في المشتركات:

وقد وقع في كتب الأخبار رواية موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة الكوفي، وهو غلط؛ لأنه إنما يروي عن عبد الرحمن بن أبي نجران.^١

وقد حكم مثل ذلك التقي المجلسي عليه السلام، لكن بزيادة عبد الرحمن الحجّاج^٢. ورواية موسى بن القاسم عن ابن سيابة مذكورة في التهذيب في باب الطواف^٣. وفي ما ذكره عليه السلام تأمل؛ إذ موسى بن القاسم - كما عرفت سابقاً - يروي عن معاوية بن وهب جدّه من دون واسطة كما صرح بذلك الفاضل الخواجوي عليه السلام^٤، ومعاوية هذا قد عرفت أنّه من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام، والمفروض أن عبد الرحمن بن سيابة أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام فيكون هو مع معاوية بن وهب معاصرين مشاركين في الطبقة، فكما صحّ رواية موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب كذا صحّ روايته عن عبد الرحمن بن سيابة، فما ذكره عليه السلام من أن رواية موسى بن القاسم عن عبد

١. هداية المحدثين، ص ٩٦.

٢. قد ذكر ذلك في هامش نقد الرجال، ج ٤، ص ٤٣٩ واشتبه قوله مع تعليقات محمدتقي المجلسي، فتأمل.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٠، ح ٢٨.

٤. الفوائد الرجالية، ص ٥٨.

الرحمن بن سيابة غلط، فهو نائش عن قصور التتبع.

الفائدة الخمسون

قال في المشتركات:

وفي أسانيد الشيخ عليه السلام في كتاب الحج رواية موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير^١، ففي المنتقى: المعهود أن رواية موسى بن القاسم عن أصحاب الصادق عليه السلام الذين لم يرووا عن الرضا عليه السلام أن تكون بالواسطة، وعبد الصمد ذا منهم، فالشك حاصل في اتصال الطريق؛ لشيوع الوهم في مثله^٢. انتهى.

أقول: وفيه نظر، ووجهه يظهر ممّا سبق.

الفائدة الحادية والخمسون

قال في المشتركات:

وقد وقع في الاستبصار رواية فضالة عن ابن مسكان^٣، وهو سهو، والممارسة تشهد بتوسط الحسين بن عثمان بينهما كما وقع في التهذيب^٤،^٥ انتهى.

أقول: وفيه نظر؛ إذ فضالة بن أيوب أورده علماء الرجال في أصحاب الكاظم والرضا عليه السلام^٦ والمفروض أن عبد الله بن مسكان أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام ومات في أيامه عليه السلام كما صرح به النجاشي^٧، فيكون هو مع فضالة بن أيوب معاصرين مشاركين في الطبقة، فلم لا يروي عنه؟! وروايته عنه بالواسطة في بعض الموارد لا يوجب أن لا يروي عن عبد الله من دون واسطة كما لا يخفى وجهه. ثم قال عليه السلام أيضاً:

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٢، ح ٤٧.

٢. منتقى الجمان، ج ٢، ص ٤٢٨.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٠، ح ٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٤، ح ١٥٠.

٥. هداية المحدثين، ص ١٠٤.

٦. رجال النجاشي، ص ٣٥٨ (رقم ١) وص ٣٨٦ (رقم ١).

٧. المصدر السابق، ص ٢١٥، (رقم ٥٥٩).

قد وقع في الاستبصار والتهذيب والكافي رواية الحسين بن سعيد عن عبد الله بن مسكان^١، وهو سهو، بل وقع رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه^٢ وهو سهو أيضاً، انتهى^٣.

أقول: وفيهما نظر، أما في الأول، فلأنك قد عرفت سابقاً أن سليمان بن سفيان أبو داود المسترق يروي عن الحسين بن سعيد باعتقاده عليه السلام، وسليمان هذا مات في أيام إمامة مولانا الصادق عليه السلام كما صرح بذلك علماء الرجال^٤. والمفروض أن عبد الله بن مسكان أيضاً من أصحاب الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام، فيكون هو مع الحسين بن سعيد معاصرين مشاركين في الطبقة، فيمكن أن يروي الحسين عن عبد الله بن مسكان، فالاستبعاد مستبعد جداً.

وأما في الثاني، فلأن أحمد بن محمد بن خالد البرقي كما صرح أحمد بن الحسين عليه السلام مات سنة أربع وسبعين ومئتين^٥، وانتقال الروح المطهر لمولانا الكاظم عليه السلام إلى أعلى غرفات الجنان كان في سنة ثلاث وثمانين ومئة، فالتفاوت ما بين التاريخين إحدى ومئة سنة، فلو فرض أن أحمد بن محمد بن محمد قد سمع عن عبد الله بن مسكان في أواخر إمامته عليه السلام ذاك طرفاً من الحديث وكان عمره هناك عشر سنين، ثم روى عن عبد الله بعد وفاته وحين بلوغه من دون واسطة، ثم بقي إلى أن توفي في سنة ثمانين ومئتين بعد وفاة البرقي لأنه المفروض؛ لا يلزم مضي مدة يبعد أن يكون أحمد راوياً عن عبد الله؛ فتأمل حتى يظهر لك حقيقة الحال. ثم قال عليه السلام:

وقد وقع في الاستبصار والتهذيب رواية عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن مسكان^٦، وفي المنتقى: يقوى عندي أن يكون ابن سنان لا ابن مسكان؛ فإن المجهود المتكرر رواية ابن أبي نجران عنه^٧، انتهى^٨.

١. الاستبصار، ج ١، ص ٣١٢، ح ٩ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٨، ح ١٧؛ الكافي، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ١.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ١١٨، ح ١.

٣. هداية المحدثين، ص ١٠٥.

٤. رجال النجاشي، ص ١٨٣، (رقم ٤٨٥).

٥. رجال النجاشي، ص ٧٧، (رقم ١٨٢).

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٢، ح ١٣؛ ولم نعثر عليه في الاستبصار.

٧. متقى الجمان، ج ٣، ص ٢٥١.

٨. هداية المحدثين، ص ١٠٦.

أقول: وفيه نظر أيضاً؛ إذ المحدث الكاشاني - أعلى الله مقامه - صرح في الوافي بأن عبد الرحمن بن أبي نجران يروي عن عبد الله بن سنان^١، وهذا هو الذي أورده علماء الرجال في أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام^٢، والمفروض أن عبد الله بن مسكان أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ومات في أيام أبي الحسن موسى عليه السلام قبل الحادثة، فهو مع عبد الله بن سنان في طبقة واحدة، فكما صحَّ رواية ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان كذا يصحَّ روايته عن عبد الله بن مسكان.

نعم هاهنا كلام، وهو أن المدلول عليه بما ذكرنا هو أن عبد الله بن مسكان مات في أيام إمامة أبي الحسن موسى عليه السلام قبل وقوع الحادثة، وذلك ينافي ما ذكره ثقة الإسلام في أصول الكافي في باب مولد أبي الحسن موسى عليه السلام؛ حيث روى فيه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر جميعاً، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قبض موسى بن جعفر عليه السلام وهو ابن أربع وخمسين سنة، في عام ثلاث وثمانين ومئة، وعاش بعد جعفر عليه السلام خمساً وثلاثين سنة.^٣

وجه التنافي ظاهر؛ إذ لا يجتمع موته في أيامه مع نقله تأريخ وفاته. ويمكن أن يجاب عنه بأن أبا الحسن في قوله: «مات في أيام أبي الحسن» يحمل على الرضا عليه السلام، ويكون المراد بالحادثة خروجه من المدينة إلى خراسان. ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بالحادثة هو حدوث مذهب الوقف، فعلى هذا لا يصحَّ التمسك بأمثال هذه التوجيهات.

والحاصل ممَّا ذكرنا أن عبد الله بن مسكان كان في أيام إمامة أبي الحسن الثاني، فهو مع عبد الرحمن بن أبي نجران معاصرين مشاركين في الطبقة، فلم لا يروي عن عبد الله بن مسكان؟

١. الوافي، ج ١، ص ٢١.

٢. رجال النجاشي، ص ٢١٤، رقم ٥٥٨ وفيه: أن روايته عن الكاظم عليه السلام ليس ثبتاً.

٣. الكافي، ج ١، ص ٤٨٦، ح ٩.

ثم قال ﷺ :

وقد وقع في التهذيب رواية النضر بن سويد عن ابن مسكان^١، وصوابه: عن ابن سنان وإبدال ابن سنان، بابن مسكان واقع في كتابي الشيخ ﷺ بكثرة^٢، انتهى.

أقول: مقتضى ما ذكره ﷺ هو أن النضر لم يلق عبد الله بن مسكان ولم يكن في طبقة، ولكن لا يخفى ما فيه؛ إذ إن النضر بن سويد أورده علماء الرجال في أصحاب الكاظم ﷺ^٣، والمفروض أن عبد الله بن مسكان أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم ﷺ، فهو مع النضر بن سويد معاصرين مشاركين في الطبقة فلم يرو عنه؟

خاتمة

[الأولى:] في ذكر الاشتباهات الصادرة عن علمائنا الأعلام

ومنهم: العلامة - أعلى الله مقامه - حيث قال في ترجمة محمد بن سنان أبي جعفر الزاهري: إن محمداً هذا مات سنة عشرين ومئتين^٤ وهي بعينها سنة وفاة مولانا الجواد ﷺ؛ إذ مولانا الجواد ﷺ توفي يوم الثلاثاء لست خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومئتين، وعاش بعد أبيه تسع عشرة سنة إلا خمسة وعشرين يوماً؛ كما يدل عليه ما رواه ثقة الإسلام في أصول الكافي في باب مولد أبي جعفر الثاني ﷺ عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين بن محمد، عن محمد بن سنان قال: قبض محمد بن علي ﷺ وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلاثة أشهر واثنى عشر يوماً، وتوفي يوم الثلاثاء لست خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومئتين، وعاش بعد أبيه تسع عشرة سنة إلا خمسة وعشرين يوماً^٥.

وذلك ينافي ما ذكره ثقة الإسلام في أصول الكافي في باب مولد أبي جعفر الثاني ﷺ، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٤٣.

٢. متقى الجمان، ج ٢، ص ٤٥٠.

٣. رجال الطوسي، ص ٣٦٢، (رقم ٢).

٤. خلاصة الأقوال، ص ٢٥١ (رقم ١٧).

٥. الكافي، ج ١، ص ٤٩٧، ح ١٢.

الله، عن محمد بن سنان قال: دخلت على أبي الحسن الثالث عليه السلام فقال: يا محمد، حَدَّثْ بآلِ فَرْجٍ حَدَثٌ؟ فقلت: مات عمر. فقال: الحمد لله، حَتَّى أَحْصَيْتَ لَهُ أَرْبَعاً وَعَشْرِينَ مَرَّةً، فقلت: يَا سَيِّدِي، لَوْ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا يَسْرُكُ لَجِئْتُ حَافِياً... الحديث^١.

وجه التنافي ظاهر؛ إذ مقتضى ما ذكره عليه السلام هو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ لَمْ يَكُنْ فِي أَيَّامِ إِمَامَةِ مَوْلَانَا الْهَادِي عليه السلام، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ يَرْوِي عَنْ مَوْلَانَا الْهَادِي عليه السلام، وَمَقْتَضَاهُ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَانِهِ.

ويمكن أن يجاب عنه بأنَّ مَوْلَانَا الْجَوَادَ عليه السلام كَمَا عَرَفْتُ مَاتَ فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ لَسْتُ خَلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّ مُحَمَّدًا هَذَا قَدْ أَخْبَرَ بِوَفَاتِهِ فَنَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يَتَّفَقَ فُوتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ فِي أَوَاخِرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَمَا عَنْ مَوْلَانَا الْهَادِي عليه السلام بَعْدَ وَفَاةِ مَوْلَانَا الْجَوَادَ عليه السلام وَقَبْلَ وَفَاتِهِ، وَلَا مَنَافَاةَ حِينَئِذٍ أَصْلًا.

نعم، هَاهُنَا إِشْكَالٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الْمَدْلُولَ بِمَا ذَكَرَهُ ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ هُوَ أَنَّ مَوْلَانَا الرِّضَا عليه السلام تَوَفَّى فِي صَفَرِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَمِثْتَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرَ ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ أَنَّ مَوْلَانَا الْجَوَادَ عليه السلام تَوَفَّى فِي أَوَاخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ عَشْرِينَ وَمِثْتَيْنِ^٢، فَالْتِفَاوْتُ مَا بَيْنَ التَّأْرِيخَيْنِ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَذَلِكَ يَنَافِي مَا ذَكَرَهُ ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي أَصُولِ الْكَافِي فِي أَوَاخِرِ بَابِ مَوْلِدِ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام مِنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَمِيرِيِّ جَمِيعاً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ قَالَ: قَبَضَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاثْنَيْ عَشَرَ يَوْماً، وَتَوَفَّى يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لَسْتُ خَلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ عَشْرِينَ وَمِثْتَيْنِ، عَاشَ بَعْدَ أَبِيهِ تِسْعَ عَشْرَةِ سَنَةً إِلَّا خَمْساً وَعَشْرِينَ يَوْماً^٣.

وجه التنافي ظاهر؛ إذ مقتضى ذلك هو أَنَّ مَوْلَانَا الْجَوَادَ عليه السلام عَاشَ بَعْدَ أَبِيهِ تِسْعَ عَشْرَةِ سَنَةً، وَمَقْتَضَى مَا ذَكَرَهُ ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي ذِكْرِ تَأْرِيخِ وَفَاةِ مَوْلَانَا الرِّضَا عليه السلام^٤ مَعَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى تَأْرِيخِ مَوْلَانَا الْجَوَادَ عليه السلام هُوَ أَنَّ مَوْلَانَا الْجَوَادَ عليه السلام عَاشَ بَعْدَ أَبِيهِ ثَمَانِي عَشْرَةَ

١. المصدر، ص ٤٩٦، ح ٩.

٢. المصدر، ص ٤٩٧، ح ١٢.

٣. المصدر، ص ٤٩٧، ح ١٢.

٤. المصدر، ص ٤٩١، ح ١١ وقد ذكر في الحديث أَنَّ مَوْلَانَا الرِّضَا عليه السلام مَاتَ سَنَةَ ٢٠٢ هـ.

سنة ، فالمنافاة ظاهرة على من له أنس بكلامهم .

ومنهم : الفاضل الخواجوئي رحمته الله حيث قال في ترجمة محمد بن سنان :

وأما الذي في ترجمة زكريّا بن آدم ، فذكره الكشي على وجه الصحة عن عبد الله بن الصلت القمي - وفيه : إنّ الإمام - يعني أبا جعفر الثاني رحمته الله - قال مكرراً بعد موت محمد : جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان عني خيراً^١ .

فظهر رضا الحجة رحمته الله عنه بعد موته حتى دعا له بما دعا... الخ^٢ .

أقول : وفيه نظر ؛ إذ مقتضى ما ذكره رحمته الله هو أنّ محمداً هذا مات في أيام إمامة أبي جعفر الثاني رحمته الله ، وهذا ينافي ما ذكره ثقة الإسلام في أصول الكافي في باب مولد أبي جعفر رحمته الله حيث قال : سعد بن عبد الله والحميري جميعاً ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان قال : قبض محمد بن علي وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلاثة أشهر ... الحديث^٣ .

وجه التنافي ظاهر ؛ إذ لا يجتمع موته في أيامه مع نقله تأريخ وفاته .

ومنهم : ثقة الإسلام حيث قال رحمته الله في باب مولد علي بن الحسين رحمته الله : ولد علي بن الحسين رحمته الله في سنة ثمان وثلاثين ، وقبض في سنة خمس وتسعين . وقد قال في مولد الحسين بن علي رحمته الله : إنّ الحسين بن علي رحمته الله قبض في سنة إحدى وستين^٤ . فالتفاوت ما بين التاريخين أربع وثلاثون سنة .

ذلك ينافي ما رواه ثقة الإسلام في أواخر باب مولد علي بن الحسين رحمته الله عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله رحمته الله قال : قبض علي بن الحسين رحمته الله وهو ابن سبع وخمسين سنة ، وعاش بعد الحسين رحمته الله خمساً وثلاثين سنة^٥ ؛ وجه التنافي ظاهر .

١ . اختيار معرفة الرجال ، ص ٥٠٣ ، (رقم ٩٦٤) .

٢ . الفوائد الرجالية ، ص ٧٥ .

٣ . الكافي ، ج ١ ، ص ٤٩٧ ، ح ١٢ .

٤ . المصدر ، ص ٤٦٣ ، بيان .

٥ . المصدر ، ص ٤٦٨ ، ح ٦ .

ثم قال ﷺ في باب مولد الحسن بن علي ﷺ :

وُلد الحسن بن علي ﷺ في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة ، ومضى ﷺ في شهر صفر في آخره من سنة تسع وأربعين^١.

وذلك ينافي ما رواه ﷺ في الباب المذكور : عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : قبض الحسن بن علي ﷺ وهو ابن سبع وأربعين سنة في عام خمسين ، وعاش بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة^٢ ؛ وجه التنافي ظاهر .

الثانية

قال في المشتركات :

وقد وقع في أسانيد الشيخ ﷺ رواية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة^٣ ، وهو مخالف لما يقتضيه رعاية الطبقات ، والغالب توسط العباس بن معروف بينهما ، انتهى^٤.

أقول : وفيه نظر ؛ إذ علي بن محبوب يروي عن علي بن السندي ، كما صرح به ﷺ في ترجمته حيث قال : «ابن السندي ، عنه محمد بن أحمد بن يحيى ومحمد بن علي بن محبوب ، وهو عن حماد بن عيسى وصفوان»^٥ ، وهذا هو الذي أورده علماء الرجال في أصحاب مولانا الرضا ﷺ^٦ ، والمفروض أن عبد الله بن المغيرة أيضاً من أصحاب الكاظم والرضا ﷺ ، فهو مع علي بن السندي معاصران مشاركان في الطبقة ، فكما جَوَز رواية محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي فله أن يجَوَز روايته عن عبد الله بن المغيرة .

وأما رواية محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي فموجود في التهذيب في كتاب القضايا والأحكام في باب من إليه الحكم وأحكام القضاة والمفتين هكذا :

١. المصدر، ص ٤٦١، بيان.

٢. المصدر، ص ٤٦١، ح ٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٥، ح ٤٨.

٤. هداية المحدثين، ص ٢٠٧ و ٢٠٨.

٥. المصدر، ص ١١٧.

٦. جامع الرواة، ج ١، ص ٥٨٤.

محمّد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأتيه يسأله عن المسألة فيتخوف إن هو أفتى بها... الحديث^١.
 وأيضاً إن محمّد بن علي بن محبوب يروي عن الحسن بن محبوب، كما في التهذيب في باب وصية الإنسان لعبده وعتقه له قبل موته من كتاب الوصية: عن محمّد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مارد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمر أن يعتق عنه نسمة... الحديث^٢.
 وهذا الإسناد كما ترى صريح في أنّ محمّد بن علي بن محبوب يروي عن الحسن بن محبوب، وهذا هو الذي أورده علماء الرجال في أصحاب مولانا الكاظم والرضا عليه السلام^٣، والمفروض أنّ عبد الله بن المغيرة أيضاً من أصحاب الكاظم والرضا عليه السلام فهو مع الحسن بن محبوب في طبقة واحدة، فكما صحّ رواية محمّد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب فكذا صحّ روايته عن عبد الله بن المغيرة؛ فتدبر.

الثالثة

قال في المشتركات:

وقد وقع في أسانيد الشيخ أيضاً رواية أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة^٤ والظاهر أنّ فيه سهواً؛ لأنّ أحمد إنّما يروي في الغالب عن عبد الله بواسطة أبيه أو أيوب بن نوح أو محمّد بن خالد البرقي أو أحمد بن محمّد بن أبي نصر، انتهى^٥.
 أقول: وفيه نظر؛ إذ لا يلزم من كون الرجل راوياً عن شخص في الغالب بالواسطة أن لا يروي عنه من دون واسطة؛ والدليل عليه أنّ الراوي مرّة يروي عن شخص من دون واسطة لملاقاته إيّاه وأخرى بالواسطة لعدم الملاقاة، فيمكن أن يروي أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة بالواسطة وعدمها.
 وأيضاً إنّ مقتضى كلامه عليه السلام هو أنّه لمّا رأى رواية أحمد بن محمّد عن عبد الله بالواسطة في الأغلب حمل الفرد المذكور المتنازع فيه على الأفراد الغالبة، وهذا إنّما

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٥، ح ٣٠.

٢. المصدر، ج ٩، ص ٢٢٦، ح ٣٧.

٣. رجال الطوسي، ص ٣٤٧، (رقم ٩) وص ٣٧٢، (رقم ١١).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٩، ح ٢٨.

٥. هداية المحدثين، ص ٢٠٨.

يتمّ لو كان ملاقاتهما مشكوكاً من حيث ملاحظة الطبقات، وأمّا في صورة عدم كون الطبقة آبية عن ملاقاتهما فلا، وفيما نحن فيه لم تكن الطبقة آبية عن ملاقاتهما؛ إذ أحمد بن محمد بن عيسى أورده علماء الرجال في أصحاب الرضا والجواد والهادي عليه السلام^١ وعبد الله بن المغيرة أيضاً أدرك الرضا عليه السلام كما صرح بذلك الشيخ [حسن بن] يوسف^٢ - أعلى الله مقامه - فيكون هو مع أحمد بن محمد بن عيسى متعاصرين متشاركين في الطبقة، فلم يرو عنه من دون واسطة؟! فتدبر حتى ينكشف لك حقيقة الحال.

الرابعة

قال في المشتركات:

وقد وقع في التهذيب رواية ابن أبي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي^٣، وفي المنتقى: إسقاط الواسطة بينهما وقع من سهو القلم، وهو حماد بن عثمان^٤، انتهى^٥.

أقول: وفيه نظر؛ أمّا أولاً: فلما عرفت من أنّه لا منافاة بين كون الرجل راوياً عن شخص بالواسطة وعدمها؛ وأمّا ثانياً: فلأنّ محمد بن أبي عمير كان في زمان الصادق عليه السلام وروى عنه كما عرفت سابقاً، والمفروض أنّ عبيد الله بن علي أيضاً من أصحاب مولانا الصادق عليه السلام، فيكون هو مع محمد بن أبي عمير مشاركين في الطبقة، فكيف لا يروي عنه من دون واسطة؟!

ثمّ قال عليه السلام:

وقد وقع في الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام^٦، قال صاحب المنتقى في حاشيته عليه: ورواية ابن محبوب عن الحلبي نادرة فينبغي تتبعها^٧، انتهى^٨.

١. رجال الطوسي، ص ٣٦٦، (رقم ٣)، ص ٣٩٧، (رقم ٦) وص ٤٠٩ (رقم ٣).

٢. خلاصة الأقوال، ص ١٠٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٩.

٤. منتقى الجمان، ج ١، ص ١٤٩.

٥. هداية المحدثين، ص ١٠٩.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٩٥، ح ٢.

٧. مخطوطة لم أظفر عليها.

٨. هداية المحدثين، ص ١٠٩ و ١١٠.

أقول: يلوح من هذه العبارة أنَّ المناطق في إمكان رواية شخص عن شخص من دون واسطة هو الرواية في الغالب، ولا تكفي نادرة؛ كما يشعر بذلك قوله: «فينبغي تتبعها» وإلا لما حاجة إلى ذكر قوله: «فينبغي تتبعها»، بل الرواية على سبيل الندرة من دون واسطة يكفي في الحكم بعدم سقوط الواسطة في صورة عدم كون الطبقة آبية عن ملاقاتها، والحال أنَّ الحسن بن محبوب وعبيد الله مشاركين في الطبقة؛ والدليل عليه أنَّ الحسن بن محبوب أوردته علماء الرجال في أصحاب الكاظم والرضا عليه السلام ^١ وقد كان مولده في أوائل إمامة مولانا الكاظم عليه السلام بعد مضيَّ سنة، وعبيد الله لم يتعيَّن تاريخ وفاته حتَّى يعلم أنَّه هل يمكن أن يروي عنه الحسن بن محبوب أم لا؟

غاية ما في الباب أنَّ علماء الرجال قد ذكروا أنَّه صنَّف كتاباً وعرضه على أبي عبد الله عليه السلام فاستحسنه ^٢، وذلك لا يدلُّ على أنَّه مات في أيام إمامة مولانا الصادق عليه السلام حتَّى لم يمكن أن يروي الحسن بن محبوب عنه، ويشهد بذلك ما ذكره علماء الرجال في ترجمة محمَّد بن زياد الأشجعي الكوفي حيث قالوا: محمَّد بن زياد الأشجعي الكوفي أبو إسماعيل سندي مات سنة ست وسبعين ومئة ^٣، وجه الاستشهاد هو أنَّهم ذكروا أنَّه من أصحاب الصادق عليه السلام لا غير.

ومقتضى ما ذكروه في تاريخ وفاته أنَّه مات في أيام إمامة أبي الحسن موسى عليه السلام، فيمكن أن يكون عبيد الله في أيام إمامة أبي الحسن عليه السلام ولم يرو عنه، وروى عنه الحسن بن محبوب.

ثمَّ قال عليه السلام أيضاً:

وقد وقع في الكافي وكتايب الشيخ عليه السلام: حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة ^٤، وهو سهو من قلم الناسخين بغير شك، وصوابه «و زرارة» بالواو، انتهى ^٥.

١. رجال الطوسي، ص ٣٤٧، (رقم ٩) وص ٣٧٢، (رقم ١١).

٢. رجال النجاشي، ص ٢٣١، (رقم ٦١٢).

٣. رجال الطوسي، ص ٢٨٢، (رقم ١١٥).

٤. هكذا في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٣ ولكن في الكافي، ج ٣ ص ٢٠٦، ح ٢ وتهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٢، ح ١ عطف زرارة على الحلبي بالواو.

٥. هداية المحدثين، ص ١١٠.

أقول: وفيه نظر؛ إذ عبید الله بن علي قد عرفت أنه كان في زمان الصادق عليه السلام، والمفروض أن زراراً أيضاً من أصحاب الباقر والصادق عليه السلام فيكون هو مع عبید الله مشاركين في الطبقة، فيمكن أن يروي عنه.

الخامسة

قال في المشتركات:

وقد وقع في التهذيب رواية عثمان بن عيسى عن مولانا الصادق عليه السلام^١ بدون توسط سماعة، وهو سهو، انتهى.^٢

أقول: وفيه أن هذا إنما يتم إذا ثبت أن الطبقة آبية عن تلاقيهما، وهو غير معلوم لنا؛ إذ تأريخ وفاة عثمان بن عيسى غير معلوم حتى يعلم أنه هل يمكن أن يكون في زمان مولانا الصادق عليه السلام أم لا؟ بل نقول: إنه كما يمكن أن يكون عثمان بن عيسى في زمان مولانا الصادق عليه السلام كذا يحتمل العدم، فبقي التلاقي وعدم التلاقي مشكوكاً، فلا يصح الحكم بسقوط الوساطة وعدم تلاقيهما.

السادسة

قال في المشتركات:

وقد وقع في الكافي في باب ما يفعل به بين المحقق والمبطل في أول حديث: عنه، عن محمد بن علي، عن علي بن أسباط.^٣ قال ملا محمد صالح: لم يظهر لي أن محمد بن علي من هو؟^٤ قلت: وكذلك أنا لم يظهر لي بعد التسبّع أنه من هو؟^٥

السابعة

قال في المشتركات:

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ٢٠٤.

٢. هداية المحدثين، ص ٧٦.

٣. الكافي، ج ١، ص ٢٧٨، ح ٤.

٤. شرح أصول الكافي، ج ٦، ص ٢٥١.

٥. هداية المحدثين، ص ١١٤ و ١١٥.

ابن رثاب الثقة الجليل: عنه الحسن بن محبوب ومحمد بن الفيض ويونس بن عبد الرحمن وابن أبي عمير، لكن في المنتقى توقّف في رواية ابن أبي عمير عنه^١، انتهى^٢.

أقول: وفيه نظر؛ إذ محمد بن أبي عمير قد عرفت أنّه من أصحاب الصادق والرضا والجواد عليهم السلام، والمفروض أنّ علي بن رثاب أيضاً من أصحاب الكاظم والرضا عليهم السلام كما صرح به النجاشي^٣ فيكون هو مع محمد بن أبي عمير مشاركين في الطبقة، فيمكن أن يروي محمد عن علي، فلا وجه للتوقّف أصلاً.

ثم قال عليه السلام أيضاً:

قد وقع في التهذيب رواية ابن بكير عن علي بن رثاب^٤ فقال ملا محمد تقي عليه السلام في شرح الفقيه: إنه سهو^٥، انتهى^٦.

أقول: وفيه نظر؛ إذ عبد الله بن بكير أورده الكشي في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام^٧، والمفروض أنّ علي بن رثاب أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم عليهم السلام كما عرفت، فيكون هو مع ابن بكير مشاركين في الطبقة فيمكن أن يروي عنه. فالحكم بأنّه سهو وقع منه سهواً، والله أعلم.

ثم قال عليه السلام:

وقد وقع في التهذيب في باب الحلق: موسى بن القاسم عن علي بن رثاب^٨. قال الشهيد الثاني في حاشيته عليه: هذا الطريق منقطع؛ لأنّ موسى لا يروي عن ابن رثاب بغير واسطة، وقد يتوسّط بينهما الحسن بن محبوب كما يوجد في عدّة أسانيد^٩، انتهى^{١٠}.

أقول: وفيه نظر؛ إذ موسى بن القاسم - كما هو سابقاً - يروي عن معاوية بن وهب

١. منتقى الجمان، ج ٣، ص ١٠٦.

٢. هداية المحدثين، ص ١١٦.

٣. رجال النجاشي، ص ٢٥٠، (رقم ٦٥٧).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٥، ح ٤٠.

٥. روضة المتقين، ج ٨، ص ٢٦٩.

٦. هداية المحدثين، ص ١١٦.

٧. اختيار معرفة الرجال، ص ٣١٧، (رقم ٥٧٣).

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤١، ح ٧.

٩. هذه الحاشية لا زالت مخطوطة.

١٠. هداية المحدثين، ص ١١٧.

جده من دون واسطة كما صرح بذلك الفاضل الخاجوئي أعلى الله مقامه^١، ومعاوية هذا أورده علماء الرجال من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام^٢، والمفروض أن علي بن رثاب أيضاً من أصحاب الصادق عليه السلام، فهو مع معاوية بن وهب [كانا] معاصرين مشاركين في الطبقة، فكما صحّ رواية موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب جده من دون واسطة كذا صحّ رواية موسى بن القاسم عن علي بن رثاب، وأما ما ذكره من أن الحسن اللؤلؤي قد يتوسّط بينهما ففيه ما لا يخفى.

الثامنة

قال في المشتركات:

وقد وقع في التهذيب والكافي: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن علي بن النعمان^٣، وصوابه: «وعلي» بالواو، انتهى^٤.

أقول: وفيه نظر؛ إذ علي بن حديد كوفي من أصحاب الرضا عليه السلام، وعلي بن النعمان من أصحاب الرضا عليه السلام، فهو مع علي بن حديد [كانا] مشاركين في الطبقة فيمكن أن يروي عنه، فالعطف بالواو غير ملائم.

التاسعة

قال في المشتركات:

وقد وقع في التهذيب أحمد بن محمد بن عيسى عن غياث بن إبراهيم والمعهود بواسطة محمد بن راشد، انتهى^٥.

أقول: وفيه نظر؛ إذ أحمد بن محمد بن عيسى قد يروي عن صالح بن سعيد، كما في الكافي في باب كراهية الصوم في السفر من كتاب الصوم: عن أحمد بن محمد، عن صالح بن سعيد، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: خيار

١. الفوائد الرجالية، ص ٦٠.

٢. رجال النجاشي، ص ٤١٢، (رقم ١٠٩٧).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٧، ح ٧؛ الكافي، ج ٤، ص ٤٣٢، ح ٥.

٤. هداية المحدثين، ص ١١٩.

٥. لم نعر على هذه العبارة في المشتركات.

أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصّروا... الحديث.^١

وأحمد بن محمد في هذه الرواية هو أحمد بن محمد بن عيسى بقريئة سابقه، وهذا الإسناد كما ترى صريح في أن أحمد بن محمد بن عيسى [يروي] عن صالح بن سعيد من دون واسطة. وهذا هو الذي أورده العلامة - أعلى الله مقامه - في الخلاصة في أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام^٢ لا غير.

وصاحب المشتركات عليه السلام وإن لم يصرح في ترجمة صالح بن سعيد أن أحمد بن محمد بن عيسى يروي عنه، لكن قال: وروى عنه إبراهيم بن هاشم وعيسى بن هشام أبو الفضل الناصر الأسدي.^٣

أما الأوّل فلأنّه أورده الكشي في أصحاب مولانا الرضا عليه السلام^٤، وذكر الشيخ عليه السلام في أحاديث الخمس أنّه أدرك أبا جعفر الثاني.^٥

وأما الثاني فهو أيضاً من أصحاب الرضا عليه السلام ومات سنة عشرين ومئتين، وهي بعينها سنة وفاة مولانا الجواد عليه السلام، ولم يذكرهما في أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام، فيكونا مع أحمد بن محمد بن عيسى معاصرين مشاركين في الطبقة، فكما صحّ روايتهما عن صالح بن سعيد كذا صحّ رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن صالح بن سعيد أيضاً؛ إذ المفروض أن أحمد معهما معاصرين مشاركين في الطبقة.

إذا علمت ذلك نقول: إنّ صالح بن سعيد قد عرفت أنّه من أصحاب الكاظم عليه السلام لا غير، والمفروض أن غياث بن إبراهيم أيضاً من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليه السلام، فيكون هو مع صالح بن سعيد معاصرين مشاركين في الطبقة، فكما صحّ رواية أحمد عن صالح بن سعيد كذا صحّ روايته عن غياث بن إبراهيم.

١. الكافي، ج ٤، ص ١٢٧، ح ٤.

٢. خلاصة الأقوال، ص ٢٢٩، (رقم ١).

٣. هداية المحدثين، ص ٨٠.

٤. نقل هذا في رجال النجاشي، ص ١٦، (رقم ١٨) ولكنه غير موجود في اختيار معرفة الرجال، فلعله نقله عن أصل رجال الكشي.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٠.

العاشر^١

قال في المشتركات:

قد وقع في التهذيب رواية حمّاد بن عثمان عن محمد بن أبي عمير^٢ وهو سهو؛ لأن ابن أبي عمير يروي عن حمّاد لا العكس، انتهى^٣.

أقول: الظاهر أنه ﷺ لما رأى في أكثر أسانيد الأخبار رواية محمد بن أبي عمير عن حمّاد لا العكس، حمل هذا الفرد على الأفراد الغالبة، وحكم بأن هذا سهو. ولا يخفى ما في هذا الكلام من الاعتراض؛ إذ هذا إنما يتم إذا كان مشاركتهما في الطبقة مشكوكاً وليس كذلك؛ إذ محمد بن أبي عمير قد عرفت أنه من أصحاب الصادق والكاظم والرضا والجواد ﷺ ومات في أيامه سنة سبع عشرة ومئتين، والمفروض أن حمّاد بن عثمان أيضاً من أصحاب الصادق والكاظم والرضا ﷺ، ومات في أيامه سنة تسعين ومئة بالكوفة.

فظهر من ذلك أن حمّاد بن عثمان ومحمد بن أبي عمير معاصرين مشاركين في الطبقة، ورواية شخص عن شخص وبالعكس إذا كانا معاصرين مشاركين في الطبقة ممّا لا ينكر، فيجوز أن يروي حمّاد بن عثمان عن محمد بن أبي عمير وبالعكس؛ لسماع كلّ واحد منهما عن الآخر.

قال الفاضل الخواجوئي - أعلى الله مقامه - في مقام الردّ على صاحب المعالم في

خصوص رواية معاوية بن وهب عن صفوان بن مهران:

ورواية أهل طبقة واحدة بعضهم عن بعض ممّا لا ينكر، فيجوز أن يروي معاوية عن صفوان و صفوان عن معاوية، كما يروي محمد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان، وحمّاد بن عثمان عن محمد بن أبي عمير... وكلاهما صحيحان، انتهى^٤.

وبهذا علم أنه لا خلل في هذا الإسناد بوجه.

١. في النسخ: العاشر.

٢. المصدر، ج ٥، ص ٤٧٧، ح ٣٣٣.

٣. هداية المحدثين، ص ١٣٩؛ نقلاً عن منتقى الجمان، ج ٢، ص ٤٧٩.

٤. الفوائد الرجالية، ص ٥٩ و ٦٠.

الحادية عشر^١

قال في المشتركات:

واتَّفَق رواية فضالة عن ابن أبي عمير عن رفاعه^٢، وهو سهو أيضاً؛ فَإِنَّ كلاًّ منهما يروي عن رفاعه ولا يعرف لأحدهما رواية عن الآخر، انتهى^٣.

أقول: وفيه نظر؛ إذ ﷺ قد اعترف بوقوع روايته عن ابن أبي عمير، وهو يكفي بأنه روى عن ابن أبي عمير. ولو قال بأنه سهو - لأنه لم يكن في طبقة ابن أبي عمير - قلنا في جوابه: هذا سهو؛ لأنَّ فضالة وابن أبي عمير معاصران مشاركان في الطبقة فيجوز أن يروي فضالة عن ابن أبي عمير.

ولو كان مراده من ذلك هو أنه لما كان راوياً عن رفاعه في الغالب حمل ذلك على الأفراد الغالبة، قلنا: ذلك ممنوع، وقد مرَّ الجواب عن مثل ذلك غير مرّة فلاحظه.

الثانية عشر

قال في المشتركات:

وقد وقع في التهذيب محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن الحجاج^٤، وهو سهو؛ فَإِنَّ ابن يعقوب يروي عن محمد بن الحسين بالواسطة كمحمد بن يحيى الطَّار وغيره، انتهى^٥.

أقول: وفيه نظر؛ إذ محمد بن الحسين بن أبي الخطاب مات سنة اثنتين وستين ومئتين، والكليني في سنة ثمان وعشرين وثلاثمئة. فالتفاوت ما بين التاريخين ست وستون سنة، فلو فرض أنَّ محمد بن يعقوب قد سمع عن محمد بن الحسين في أواخر حياته ذاك طرفاً من الحديث وكان عمره في ذلك الوقت اثنتي عشرة سنة مثلاً، ثم روى عنه بعد وفاته وبلوغه من غير واسطة، وهذا ممَّا لا مانع منه؛ فتأمل.

١. في النسخ: الحادي عشر.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٣، ح ١١٤.

٣. هداية المحدثين، ص ١٣٩، نقلاً عن متقى الجمان، ج ٢، ص ٦٠٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩١، ح ٥٦ وأضاف محقق الكتاب «محمد بن يحيى» إلى السند.

٥. هداية المحدثين، ص ٢٣٤.

الثالثة عشر

قال في المشتركات:

وقد وقع في التهذيب: الحسين بن عثمان عن محمد الحلبي^١، والظاهر أنه سهو، والفالب توسط ابن مسكان بين الحسين ومحمد^٢، انتهى.

أقول: وفيه نظر؛ إذ الحسين هو إمام ابن عثمان الأحمسي البجلي الكوفي، أو ابن عثمان بن زياد الرواسي، أو ابن عثمان بن شريك العامري، والكل من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام إلا أن الأخير من أصحاب الكاظم عليه السلام، والمفروض أن محمد بن علي بن أبي شعبة أيضاً من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فهو مع الحسين بن عثمان في طبقة واحدة فلا يبعد روايته عنه، وتوسط ابن مسكان بينه وبين الحلبي لا يستلزم أن لا يروي الحسين عن محمد من دون واسطة، وقد مرّ الجواب عن مثل ذلك غير مرّة فلاحظه.

الرابعة عشر

اعلم أن الكليني قد يقول في الأسانيد: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم^٣، أو عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ومحمد بن يحيى^٤ مثلاً، فلا يتوهم أن علي بن إبراهيم ومحمد بن يحيى معطوفان على سهل بن زياد وأحمد بن محمد فيدخل العدّة عليهما، بل هما معطوفان على نفس العدّة، فيصير تقدير السند: «محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، ومحمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم» وكذا الحال في محمد بن يحيى.

الخامسة عشر

قال في المشتركات:

وقد وقع في التهذيب: رواية حمّاد، عن حريز، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام^٥ وصوابه:

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٤٩.

٢. هداية المحدثين، ص ٢٤٤.

٣. كما في الكافي، ج ٢، ص ٥٧، ح ٧.

٤. كما في الكافي، ج ٦، ص ٥٥٢، ح ٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣، ح ٦١.

عن بكير، انتهى.^١

أقول: وفيه نظر؛ إذ مقتضى هذا الكلام أن حريز بن عبد الله لم يلق عبد الله بن بكير ولم يكن في طبقته، وعبد الله بن بكير لم يكن في زمان مولانا الصادق عليه السلام ولم يرو عنه. لكن لا يخفى ما فيه؛ إذ حريز بن عبد الله وعبد الله بن بكير كلاهما من أصحاب الصادق عليه السلام فلا يبعد أن يروي حريز عن عبد الله وهو عن الصادق عليه السلام. ثم قال عليه السلام:

وفيه أيضاً زرارة، عن ابن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام، ولم يعهد رواية ابن بكير عن أبي جعفر عليه السلام.^٢

أقول: يمكن أن يقال في توجيهه هو: إن عبد الله بن بكير يمكن أن يكون في زمان الباقر عليه السلام لكن صغيراً، وقد سمع هذا الحديث في صغر سنّه ثم روى عنه عليه السلام بعد وفاته وحين بلوغه من دون واسطة، وهذا ممّا لا مانع منه.

السادسة عشر

قال في المشتركات:

وقد وقع في التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن العباس، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان^٣، قال في المنتقى: المعهود من رواية أبي جعفر - وهو أحمد بن محمد بن عيسى - عن ابن أبي نجران أن يكون بغير واسطة، وكذا رواية العباس عن صفوان، فالظاهر عطف عبد الرحمن على العباس^٤، انتهى.^٥

أقول: وفيه نظر؛ إذ عليه السلام قد صرح في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى أن سعد بن عبد الله يروي عنه^٦ وكذا صرح في ترجمة العباس بن معروف أن أحمد بن محمد بن

١. لم نثر عليه في المشتركات.

٢. لم نثره في هداية المحدثين.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٧، ح ٢٤.

٤. متقى الجمان، ج ٣، ص ٤٢٠.

٥. هداية المحدثين، ص ٨٤.

٦. المصدر، ص ١٧٥.

عيسى يروي عنه^١، فظهر ممّا ذكرنا أنّ سعد بن عبد الله يروي عن أحمد بن محمد بن عيسى وهو عن العباس بن معروف من دون واسطة، ولا استبعاد في ذلك من حيث ملاحظة الطبقات.

بقي هنا رواية العباس عن ابن أبي نجران وهو عن صفوان؛ فنقول: لا عيب في ذلك؛ إذ العباس بن معروف قد ذكره علماء الرجال في أصحاب الرضا والهادي عليه السلام^٢، والمفروض أنّ ابن أبي نجران أيضاً من أصحاب الرضا عليه السلام، فيكون هو مع العباس بن معروف معاصرين مشاركين في الطبقة، فلا يبعد رواية أحدهما عن الآخر من دون واسطة والواسطة.

بقي هنا رواية ابن أبي نجران عن صفوان، فنقول: صفوان بن يحيى وابن أبي نجران أيضاً معاصران مشاركان في الطبقة، فكيف لا يروي ابن أبي نجران عنه من دون واسطة؟!

وأما ما ذكره عليه السلام من أنّ المعهود من رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران أن تكون بغير واسطة، وكذا رواية العباس عن صفوان، ففيه: أنّه لا منافاة بين كون الرجل راوياً عن شخص أن تكون بالواسطة وعدمها، والدليل عليه أنّ الراوي مرّة يروي عن شخص من دون واسطة لملاقاته إيّاه وأخرى بالواسطة لعدم الملاقاة، فيجوز أن يروي أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران بالواسطة وعدمها، وكذا الكلام في العباس.

السابعة عشرة

قال في المشتركات:

وقد وقع في التهذيب: ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن أبي نجران^٣ وهو غريب، بل في أوائل

١. المصدر، ص ٨٩.

٢. رجال الطوسي، ص ٣٨٢ (رقم ٣٤) في أصحاب الرضا عليه السلام، ولم نجد ذكره عنه في أصحاب الهادي عليه السلام، إلا أن يستفاد ذلك من قولهم: «كان من أصحاب يونس» كما في رجال ابن داود، ص ١٩٥، (رقم ٨٠٥) أنّه كان معاصراً للهادي عليه السلام.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤١، ح ١٤٧، وص ٤٢، ج ١٥١. وفي جميع الموارد «عبد الرحمن بن الحجاج» والظاهر أنّ نسخة صاحب هداية المحدثين كانت محرّفة.

كتاب الأيمان والندور من التهذيب: ابن أبي نجران عن ابن أبي عمير^١، انتهى.

أقول: وفيه نظر؛ إذ عبد الرحمن بن أبي نجران ومحمد بن أبي عمير [كانا] معاصرين مشاركين في الطبقة؛ لأن الأول من أصحاب الكاظم والرضا عليه السلام، والثاني من أصحاب الصادق والرضا والجواد عليهم السلام ومات في أيامه، فلا يبعد رواية ابن أبي عمير عن عبد الرحمن.

وأما استشهاد بهما رواه الشيخ في التهذيب في أوائل كتاب الأيمان والندور، فيه: أنه لا يلزم من رواية ابن أبي نجران عن محمد بن أبي عمير أن لا يروي محمد عن ابن أبي نجران في بعض الأوقات؛ إذ مرةً يمكن أن يروي محمد عن ابن أبي نجران لسماعه عنه وأخرى بالعكس، فيمكن أن يروي محمد عن ابن أبي نجران وبالعكس؛ فتدبر حتى يظهر لك حقيقة الحال.

ثم قال عليه السلام:

وقد وقع في التهذيب والاستبصار في كتاب الحجّ رواية: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي نجران^٢، وفيه نوع اضطراب وغرابة؛ فإنّ المعهود رواية سعد عن محمد بن الحسين بلا واسطة، ورواية محمد بن الحسين عن ابن أبي نجران غير معروفة، انتهى^٣.

أقول: وفيه نظر؛ إذ سعد بن عبد الله مع محمد بن الحسن الصفّار معاصران مشاركان في الطبقة، فروايته عن الصفّار من دون واسطة غير مستبعد كما لا يخفى.

وأما رواية الصفّار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب فكثيرة، منها: ما رواه شيخ الطائفة في كتاب الجهاد في باب النوادر: عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجزية، فقال: إنّما حرّم الله تعالى الجزية من مشركي العرب^٥.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢٨ ص ٢٨٩، ح ٥٨.

٢. هداية المحدثين، ص ٩٣ و ٩٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٣، ح ٢٤٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٢.

٤. هداية المحدثين، ص ٩٤ بتفاوت.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٧١، ح ٩.

وأما رواية محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي نجران من دون واسطة، فإنني لم أجد بعد التتبع التام.

لكن محمد بن الحسين قد يروي عن صفوان بن يحيى، كما في التهذيب في كتاب الدين في باب الديون: عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن علي بن إسماعيل عن رجل من أهل الشام أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين... الحديث^١.

وهذه الرواية صريحة في أن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب روى عن صفوان بن يحيى، وهذا هو الذي أورده علماء الرجال في أصحاب مولانا الكاظم والرضا عليه السلام، ومات في حياة أبي جعفر الثاني عليه السلام سنة عشر ومئتين^٢.

والمفروض أنه عليه السلام صرح في المشتركات في ترجمة عبد الرحمن بن أبي نجران أنه يروي عن صفوان بن يحيى^٣، فظهر من ذلك أن عبد الرحمن بن أبي نجران ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب [كانا] معاصرين مشاركين في الطبقة، فيمكن أن يروي أحدهما عن الآخر.

والحاصل مما ذكرنا أنه لا خلل في هذا الإسناد بوجه.

ثم قال عليه السلام:

وقد وقع في التهذيب والاستبصار أيضاً: سعد بن عبد الله، عن ابن أبي نجران، عن الحسين بن سعيد، عن حماد^٤ وفيه غلطان؛ فإنَّ سعداً إنما يروي عن ابن أبي نجران بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى وابن أبي نجران عن حماد بغير واسطة كالحسين بن سعيد، وصوابه: «والحسين» بالواو^٥، انتهى.

أقول: وفيه نظر؛ إذ سعد بن عبد الله قد يروي عن إبراهيم بن هاشم، كما في مشيخة

الفقيه حيث قال:

١. المصدر، ص ١٩٤، ح ٤٩.

٢. رجال النجاشي، ص ١٩٧ و١٩٨، (رقم ٥٢٤).

٣. هداية المحدثين، ص ٩٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٤.

٥. هداية المحدثين، ص ٩٤ و٩٥ بتفاوت.

وما كان فيه عن إسماعيل بن مسلم السكوني، فقد رويته عن أبي عبد الله ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلم.^١

وهذا الإسناد كما ترى صريح في أن سعد بن عبد الله يروي عن إبراهيم بن هاشم، وهذا هو الذي أورده الكشي - أعلى الله مقامه - في أصحاب مولانا الرضا عليه السلام حيث قال: «إبراهيم بن هاشم تلميذ يونس بن عبد الرحمن من أصحاب الرضا عليه السلام»^٢ وعن الشهيد الثاني عليه السلام: «ذكر الشيخ عليه السلام في أحاديث الخمس أنه أدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام»^٣، وهذا يعطي أنه لم يدرك من بعده من الأئمة عليه السلام؛ فإن مثل هذه العبارة إنما يذكرونها في آخر أيام أدركه الراوي كما لا يخفى.

والحاصل: أنك قد عرفت أن سعد بن عبد الله يروي عن إبراهيم بن هاشم، وقد عرفت أنه من أصحاب الرضا عليه السلام وكان قد أدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام، والمفروض أن عبد الرحمن بن أبي نجران أيضاً من أصحاب الرضا والجواد عليه السلام، فهو مع إبراهيم بن هاشم في طبقة واحدة، فكما صح روايته عن إبراهيم بن هاشم كذا صح روايته عن عبد الرحمن بن أبي نجران.

وأيضاً إن سعد بن عبد الله يروي عن الهيثم بن أبي مسروق كما صرح بذلك علماء الرجال^٤، وهذا هو الذي أورده علماء الرجال في أصحاب مولانا الباقر عليه السلام^٥، وإذا روى عن أصحاب مولانا الباقر عليه السلام فيروي عن أصحاب مولانا الرضا والجواد عليه السلام قطعاً. ولو قيل بأن مولانا الباقر عليه السلام توفي في سنة أربع عشرة ومئة، وسعد بن عبد الله في سنة إحدى وثلاثمئة، فلا يروي سعد بن عبد الله ممن هو من أصحاب مولانا الباقر عليه السلام كالهيثم، وإلى ذلك أشار السيد الأستاذ - أعلى الله مقامه - في شرح مشيخة الفقيه.^٦

١. الفقيه، ج ٤، ص ٥٥ و ٥٦.

٢. رجال النجاشي، ص ١٦، رقم ١٨ نقلاً عن الكشي، ولكن هذه العبارة غير موجودة في اختيار معرفة الرجال، فلعله نقله عن أصل رجال الكشي.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٠.

٤. رجال الطوسي، ص ٥١٦، (رقم ٢).

٥. المصدر، ص ١٤٠، (رقم ٦).

٦. لم نعتز عليه.

قلنا: لا نسلم ذاك؛ إذ لا يلزم من كونه من أصحاب الباقر عليه السلام دون غيره، أن لا يكون الهيثم في زمان مولانا الصادق والكاظم والرضا عليه السلام؛ إذ تأريخ وفاته غير معلوم لنا، فيمكن أن يكون في زمان مولانا الرضا عليه السلام وروى عنه سعد بن عبد الله؛ لما عرفت آنفاً من أن سعد بن عبد الله أيضاً يروي عن إبراهيم بن هاشم وهو من أصحاب الرضا عليه السلام. وبعد ما عرفت من أن سعد بن عبد الله يروي عن الهيثم بن أبي مسروق نقول: إنه يروي أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي نجران كما لا يخفى، فالقول بأن رواية سعد بن عبد الله عن ابن أبي نجران فيها غلط - لأنه لا يروي عنه إلا بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى - ضعيف ناش عن قصور التتبع. وروايته عنه بالواسطة في بعض الموارد لا يستلزم أن لا يروي عنه من دون واسطة أصلاً، وقد سبق الكلام عن مثل ذلك غير مرة. وأما ما ذكره عليه السلام من أن ابن أبي نجران يروي عن حماد من دون واسطة كالحسين بن سعيد الخ، ففيه: أن روايته عنه من دون واسطة في أكثر الموارد لا يستلزم أن لا يروي عنه بالواسطة كما سبق نظير ذلك، فتبدل كلمة «عن» بالواو غلط أيضاً كما لا يخفى على الفطن العارف.

الثامنة عشر

روى شيخ الطائفة في التهذيب في باب سبي أهل الضلال من كتاب الجهاد: عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن محمد بن الحسن^١، عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... الحديث^٢. أقول: وفي رواية محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير سهو، بل هو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب؛ لأنه يروي كثيراً عن جعفر بن بشير، ولم يعهد رواية محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير وإن أردت الاطلاع على ذلك فادلك على عدة مواضع: منها: ما رواه شيخ الطائفة في التهذيب في أوائل باب ارتباط الخيل من كتاب الجهاد: عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن داود الرقي قال:

١. في المصدر: الحسين، وهو الصحيح.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦١، ح ١.

قال أبو عبد الله عليه السلام... الحديث ١.

ومنها: ما رواه أيضاً في التهذيب في كتاب الدين: عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام... الحديث ٢.

ومنها: ما رواه في التهذيب في باب الزيادات من كتاب القضايا: عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد، عن عاصم قال: حدّثني مولى لسليمان عن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً عليه السلام يقول... الحديث ٣.

ومنها: ما رواه في التهذيب في باب سيرة الإمام من كتاب الجهاد: عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام... الحديث ٤.

فهذه عدّة مواضع روى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير، ولم أجد لمحمد بن الحسن رواية عن جعفر بن بشير مطلقاً، لا في التهذيب ولا في الكافي على ما رأيتهما.

فيظهر ممّا ذكرنا أنّ محمد بن الحسن في هذه الرواية سهو، وأنّه محمد بن الحسين؛ لأنّه يروي كثيراً عن جعفر بن بشير؛ فتدبر حتّى ينكشف لك حقيقة الحال.

التاسعة عشر

روى شيخ الطائفة في التهذيب في باب الزيادات من كتاب القضاء:

عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد، عن إسحاق بن عمّار وعبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام ٥.

١. المصدر، ص ١٦٤، ح ٢.

٢. المصدر، ص ١٩٤، ح ٤٨.

٣. المصدر، ص ٢٩٥، ح ٣٠.

٤. المصدر، ص ١٥٤، ح ١٧٠.

٥. المصدر، ص ٢٩٧، ح ٣٧.

وفيه سهو؛ لأنَّ عبد الرحمن بن الحجاج ومحمَّد بن عبد الحميد معطوفان على أحمد بن محمَّد، فيصير تقدير السند: سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمَّد، وسعد عن محمَّد بن عبد الحميد، وسعد عن عبد الرحمن بن الحجاج.

ولا يخفى أنَّ عبد الرحمن الحجاج كما ذكره علماء الرجال هو من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، وكان أدرك الرضا عليه السلام ومات في أيامه؛ صرَّح بذلك علماء الرجال.^١

وسعد بن عبد الرحمن كان في زمان الغيبة، فيبعد أن يروي عن عبد الرحمن بن الحجاج من دون واسطة، وملاحظة الطبقات وإن كان شاهداً على خلافه، لكنَّه بعيد كما لا يخفى.

العشرون

روى شيخ الطائفة في التهذيب في أوَّل باب البيِّنات من كتاب القضايا: عن محمَّد بن أحمد بن يحيى، عن محمَّد بن موسى، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عتبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتَّى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ قال: أن تعرفوه بالستر والعفاف والكفِّ عن البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناّب الكبائر التي أوعده الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك، والدالُّ على ذلك كلُّه والساتر لجميع عيوبه حتَّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغييبته ويجب عليهم توليته وإظهار عدالته في الناس: التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهنّ... الحديث.^٢

وفي هذا السند اشتباه من حيث السند؛ لأنَّ محمَّد بن موسى روى في ذلك الحديث من الحسن بن علي وذلك اشتباه، بل هو أحمد بن الحسن بن علي؛ كما يدلُّ عليه ما رواه شيخ الطائفة في الباب المذكور: عن محمَّد بن يعقوب، عن محمَّد بن

١. رجال النجاشي، ص ٢٣٨، (رقم ٤٣٠).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤١، ح ١.

يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سيابة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبل شهادة صاحب الزور... الحديث.^١

وما رواه فيه أيضاً: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير.^٢ والحاصل ممّا ذكر: أنّ الحسن بن علي في هذه الرواية وقع اشتباهاً من قلم الناسخ، والصواب: أحمد بن الحسن بن علي.

الحادية^٣ والعشرون

قد وجد في أسانيد الأخبار رواية أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم كما في التهذيب في باب الدين: عنه - أي عن أحمد بن محمد بن عيسى -، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أنّ رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال: إنّ لي على رجل ديناً فأهدى إليّ - إلى أن قال: - إحسبه من دينك... الحديث.^٤

وكما في التهذيب في باب البيّتين تتقابلان أو يترجّح بعضها على بعض وحكم القرعة: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه: أنّ علياً عليه السلام إذا أخذ شاهد زور، فإن كان غريباً بعث به إلى حيّه، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه فطيف به ثم يحبسه أياماً، ثم يخلّي سبيله.^٥

وكما في التهذيب في أواخر باب الحدّ في السرقة والخيانة: عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: إذا دخل عليك

١. المصدر، ص ٢٤٣، ح ٩.

٢. المصدر، ص ٢٤٦، ح ٢٩.

٣. في النسخ: الحادي.

٤. المصدر، ص ١٩٠، ح ٢٩، ولم يذكر في المصدر زائداً عليه.

٥. المصدر، ص ٢٨٠، ح ١٧٥.

اللص يريد أهلك... الحديث^١.

ورواية محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث؛ كما في الباب المذكور: عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أن علياً عليه السلام كان يحبس في الدين، فإذا تبين له إفلاس وحاجة خلّى سبيله حتى يستفيد مالا^٢.

ومحمد بن يحيى في الطرق المذكورة وإن كان مطلقاً يحتمل الخزّاز والخثعمي؛ لكن الظاهر أنه محمد بن يحيى الخزّاز الثقة دون غيره للتقييد به في أخبار كثيرة: منها ما رواه شيخ الطائفة في التهذيب في باب الحد في السرقة والخيانة: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن عبد الله بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن علياً عليه السلام أتى بالكوفة برجل سرق حملاً فلم يقطع، وقال: لا قطع في الطير^٣.

ومنها ما رواه أيضاً في باب المرتد والمرتدة: عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام... الحديث^٤.

ومنها ما رواه فيه أيضاً في باب البيّنات: عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزّاز عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر: أن علياً عليه السلام قال: لا أقبل شهادة رجل عن رجل حي وإن كان باليمن^٥.

ومنها ما رواه أيضاً في باب التدليس في النكاح وما يردّ منه وما لا يردّ: عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجل تزوّج امرأة فوجدها برصاً أو جذماً، قال: إن كان لم يدخل بها ولم يتبين له، فإن شاء طلق وإن شاء أمسك، ولا صداق لها...

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٦، ح ١٥٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ٤١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١١، ح ٥١.

٤. المصدر السابق، ص ١٤٢، ح ٢٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٠، ح ٧٨.

الحديث^١.

ومنها: ما رواه في التهذيب أيضاً: عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد عليه السلام: أنه كره أكل الغراب؛ لأنه فاسق^٢.

فهذه عدّة مواضع روى محمد بن يحيى الخزّاز عن غياث بن إبراهيم، فكلّما وجد روايته عنه مطلقاً تحمل على الخزّاز لا غير.

فإن قلت: ما ذكرت من إنمّا يتمّ إذا لم يوجد تقييده على خلاف ما نقلتم، وقد وجدنا، ففي التهذيب في باب البيّنات: عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال عليّ: لا تجوز شهادة على شهادة في حدّ، ولا كفالة في حدّ^٣، فحينئذ لا يصحّ حمل المطلق في جميع الصور على الخزّاز مطلقاً.

قلنا: ذلك ممنوع؛ إذ رواية الخزّاز عن غياث أكثر وأغلب من الخثعمي عن غياث، والفرد المشكوك يحمل على الأفراد الغالبة.

الثانية والعشرون

قال شيخ الطائفة في مشيخة التهذيب:

وما ذكرته عن أحمد بن إدريس: فقد رويته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس؛ وأخبرني أيضاً الشيخ أبو عبدالله محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعاً عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري، عن أحمد بن إدريس،^٤ انتهى.

أقول: وفي كلامه - أعلى الله مقامه - إيرادان:

الأوّل: أن المراد بقوله: «بهذا الإسناد» هو الإسناد المتقدّم عليه، فيصير تقدير السند: «وما ذكرته عن أحمد بن إدريس فقد أخبرني الحسين بن عبيد الله وكذا أبي

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٢٦، ح ١١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٩، ح ٧٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٦، ح ٧٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٤.

الحسن بن أبي جيد القمي جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس «وذلك ضدّ الواقع؛ إذ محمد بن يعقوب يروي عن محمد بن يحيى العطار لا العكس. وإن أردت الاطلاع على ذلك فأدلك على عدّة مواضع:

منها: ما رواه شيخ الطائفة في التهذيب في أوائل باب الزيادات في فقه النكاح: عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعد ما تزوّجها أنها كانت زنت، قال: إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق ممّن زوّجها... الحديث.^١ ومنها: ما رواه فيه أيضاً في شرح عبارة المقنعة: ومن أراد أن يعقد على امرأة متعة الخ: عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... الحديث.^٢

ومنها: ما رواه عنه أيضاً في باب السنّة في النكاح: عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام... الحديث.^٣

ومنها: ما رواه فيه أيضاً في باب الديون من كتاب الدين: عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن النضر بن سويد، عن عبد الغفار الجازي، عن أبي عبد الله عليه السلام... الحديث.^٤

فهذه عدّة مواضع روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار. وبالجملّة: رواية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار كثيرة لا يحتاج إلى

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٠٦، ح ٢٥.

٢. المصدر السابق، ص ٢٤٩، ح ٣.

٣. المصدر السابق، ص ٢٤٤، ح ١٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩١، ح ٣٦.

ذكرها. ولم يجد أحد رواية محمد بن يحيى عن محمد بن يعقوب، ولو كانت موجودة في الأسانيد لذكروها في ترجمته، وعدم ذكرهم دليل على العدم. فلا بد حينئذ أن يقال: إن الشيخ حين التأليف كتب مكان «الأسانيد» «الإسناد»، أو صدر ذلك من النسخ.

والحاصل: أن العبارة لا تلائم ما هو المعهود في الأسانيد، والله أعلم.

الثالثة والعشرون

قال شيخ الطائفة رحمته أيضاً في عبارة المشيخة:

وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعاً، عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري، عن أحمد بن إدريس^١.

أقول: فيه اشتباه؛ لأن الفاضل الإسترآبادي والتفرشي حكما بصحة طريق الشيخ إلى أحمد بن إدريس^٢، مع أن الحسين بن سفيان في طريقه، والحال أن الحسين لم يكن مذكوراً في كتب الرجال أصلاً، والظاهر أنه أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري؛ لأن الشيخ رحمته قال في الفهرست في ترجمة أحمد بن إدريس أبو علي الأشعري: له كتاب أخبرني به الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن جعفر بن سفيان البزوفري، عن أحمد بن إدريس^٣.

وأحمد هو ثقة كما صرح به العلامة المجلسي^٤، مضافاً إلى أنه من مشايخ الإجازة [ومشايخ الإجازة]^٥ لا يحتاجون إلى التنصيص بالوثاقة كما ذكرنا في محله.

الرابعة والعشرون

قال شيخ الطائفة أيضاً في عبارة المشيخة:

وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٤.

٢. منهج المقال، ص ٤٠٧؛ نقد الرجال، ج ٥، ص ٣٣٠.

٣. الفهرست، ص ٦٤، (رقم ٨١) بتفاوت يسير.

٤. الوجيزة في الرجال، ص ١٧، (رقم ٧١).

٥. أثبتناه من «ب».

إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، انتهى.^١

أقول: وفيه نظر؛ إذ لا مدخلية لعلّي بن إبراهيم في سند الفضل؛ لأنّ سند علي ينتهي إمّا إلى ابن أبي عمير، كما في الكافي في أوّل كتاب الطهارة في باب الماء الذي فيه قلّة، والماء الذي فيه الجيف: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٢

وإمّا إلى عبد الله بن المغيرة، كما في الكافي أيضاً في باب البئر وما وقع فيها: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٣ وإمّا إلى الحسين بن يزيد النوفلي، كما في الكافي في باب الموضع الذي يكره أن يتغوّط فيه أو يبال: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٤

وإمّا إلى محمد بن عيسى، كما في الكافي أيضاً في الباب المذكور: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٥

وإمّا إلى حمّاد، كما فيه أيضاً في باب الاستبراء: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام.^٦ وإمّا إلى حنان بن سدير، كما في الباب المذكور: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام.^٧

وإمّا إلى جعفر بن محمد الأشعري، كما في الكافي في باب السواك: عن علي بن محمد، عن سهل وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد الأشعري،

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤، ح ٦.

٣. المصدر، ص ٦، ح ٩.

٤. المصدر، ص ١٥، ح ١.

٥. المصدر، ص ١٧، ح ٥.

٦. المصدر، ص ١٩، ح ١.

٧. المصدر، ص ٢٠، ح ٤.

عن عبد الله بن ميمون القَدَّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام.^١
 وإمّا إلى ابن أبي نجران، كما في الكافي في باب المضمضة والاستنشاق: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام.^٢
 وإمّا إلى إسماعيل بن مَرَّار، كما في باب استبراء الحائض من كتاب الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرَّار [وعن غيره]، عن يونس، عَمَّن حَدَّثَهُ، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٣
 ويدلّ على ما ذكر أيضاً ما رواه في الكافي في الباب المذكور: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام.^٤
 وما رواه أيضاً في الباب المذكور: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: أخبرني... الخ.^٥
 وما رواه أيضاً في باب مسح الرأس والقدمين: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام...^٦
 وما رواه أيضاً في صفة الغسل والوضوء قبله وبعده: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٧

١. المصدر، ص ٢٢، ح ١.

٢. المصدر، ص ٢٩، ح ٧.

٣. المصدر، ص ٨٠، ح ١.

٤. المصدر، ص ٢٧١، ح ١.

٥. المصدر، ص ٢٧، ح ١.

٦. المصدر، ص ٣٠، ح ٤.

٧. المصدر، ص ٤٤، ح ٨.

وما رواه أيضاً في باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام...^١
وبالجملة: الأخبار بهذه الأسانيد كثيرة لا يحتاج إلى ذكرها، فيظهر ممّا ذكرنا أنّ رواية علي بن إبراهيم لا تنتهي إلى الفضل بن شاذان، وإن أردت الاطلاع على ذلك فارجع إلى كتب الأخبار حتّى يظهر لك بعد التتبّع التام حقيقة الحال.

الخامسة والعشرون:

قال شيخ الطائفة عليه السلام أيضاً في المشيخة:

وما ذكرته عن الحسن بن محبوب - مما أخذته من كتبه ومصنّفاته - فقد أخبرني بهما أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير القرشي، عن أحمد بن الحسين، عن عبد الملك الأزدي، عن الحسن بن محبوب، انتهى.^٢

أقول: وفيه اشتباه من وجهين:

أحدهما: أنّه ذكر أنّ أحمد بن الحسين روى عن عبد الملك الأزدي وهو عن الحسن بن محبوب، وهو خلاف الواقع، بل في الواقع روى أحمد عن الحسن بن محبوب، ولفظة «عن» وقعت بدلاً عن «ابن» فيصير تقدير السند: أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي؛ والدليل عليه أنّه عليه السلام ذكر في الفهرست في ترجمة الحسن بن محبوب أنّ أحمد بن الحسين يروي عن الحسن بن محبوب لا عبد الملك الأودي، قال فيه في ترجمته:

وأخبرنا بكتاب المشيخة - قراءة عليه - أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك^٣ الأودي، عن الحسن بن محبوب.^٤

فيظهر من ذلك أنّ لفظة «عن» وقعت في عبارة المشيخة سهواً، إمّا من الكاتب

١. المصدر، ص ٧٨، ح ١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٥.

٣. هكذا في بعض النسخ، وفي بعض أخرى: «الحسين بن عبد الملك».

٤. الفهرست، ص ١٢٢، (رقم ١٦٢).

أو من مؤلفة عليه السلام.

وثانيهما: أنه قال في عبارة المشيخة: «عبد الملك الأزدي»، وذلك خلاف ما قاله في الفهرست؛ إذ قد عرفت أنه صرح في الفهرست بـ «الأودي» لا «الأزدي»^١، فارجع إليهما حتى ينكشف لك حقيقة الحال.

السادسة والعشرون:

قد وقع في التهذيب رواية عبد الله بن المغيرة وكذا النضر بن سويد عن ابن سنان كما في التهذيب في كتاب الرهن: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل رهن رهناً له غلة... الحديث^٢.

وفي باب العارية: عنه - أي عن الحسين بن سعيد -، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العارية، فقال: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً^٣.

والظاهر أنه عبد الله بن سنان لا محمد بن سنان المشتهر ضعفه وتوهينه؛ لما عرفت سابقاً من أن ابن سنان الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام هو عبد الله لا محمد؛ لأن محمد لا يروي عن مولانا الصادق عليه السلام من دون واسطة.

فائدة: إنه إذا تعارض قول الشيخ في كتاب الغيبة وقوله في الفهرست قديم الثاني؛ لأنه متأخر عنه، والدليل على ذلك كلامه عليه السلام حيث قال في الفهرست في ترجمته:

محمد بن الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا الفهرست، له مصنفات، منها: كتاب التهذيب والاستبصار - إلى أن قال: - وله كتاب الغيبة^٤.

فيظهر من ذلك أن تصنيف الغيبة كان متقدماً على الفهرست. وكذا يقدم الفهرست على التهذيب والاستبصار لتأخره عنهما كما عرفت كلامه آنفاً.

تنبيه: قد كثر في أسانيد الأخبار رواية محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن

١. مر آنفاً.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٩، ح ٧.

٣. المصدر السابق، ج ٧، ص ١٨٢، ح ٤.

٤. الفهرست، ص ٤٤٧ - ٤٥١، (رقم ٧١٤).

جعفر كما في التهذيب في شرح عبارة المقنعة: «ولا بأس أن يصلّي الإنسان في إزار واحد»، قال: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة؟... إلى أن قال: لا إعادة عليه.^١

وما فيه أيضاً في باب كيفية الصلاة من الزيادات: عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر عليه السلام قال: رأيت إخواني موسى وإسحاق ومحمد ابني جعفر عليه السلام يسلمون في الصلاة على اليمين والشمال... الحديث.^٢

وصحّحه كثير من العلماء كالعلامة في المختلف^٣ والمحقق الأردبيلي^٤ وشيخنا البهائي^٥ وصاحب المدارك^٦ والمحقق القمي في غنائم الأيام^٧، ولعلّ التصحيح من هؤلاء العظام مبني على حمل محمد بن أحمد في السند على محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، وكان الداعي لهم على هذا الحمل التصريح به في أسانيد كثيرة:

منها: ما في باب كيفية الصلاة من الزيادات قال: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام... الحديث.^٨ ثم قال بعده بفاصلة قليلة: ^٩ عنه - أي عن محمد بن أحمد بن يحيى -، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام... الحديث.

وذلك إنّما يتم إذا انحصر محمد بن أحمد الراوي عن العمركي في الأشعري، وهو غير صحيح؛ لأنّه كما يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري يروي عنه

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠١، ح ٩١.

٢. المصدر السابق، ص ٣١٧، ح ١٥٣.

٣. لم نعثر على الحديث في مختلف الشيعة.

٤. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٢، ص ٢٨٧.

٥. الحبل المتين، ص ٢٥١.

٦. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤٣٧.

٧. غنائم الأيام، ج ٣، ص ٧٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ٤٩.

٩. «ألف»: + قال.

محمّد بن أحمد العلوي، بل الظاهر أنّ محمّد بن أحمد الذي يروي عنه محمّد بن علي بن محبوب وهو عن العمركي، هو محمّد بن أحمد العلوي للتصريح به في أسانيد كثيرة:

منها: ما في باب كيفية الصلاة في السفر من زيادات التهذيب قال: محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العلوي، عن العمركي البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام... الحديث^١.

ومنها: ما في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز من الزيادات قال: محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام^٢.

ومنها: ما في باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة من الزيادات قال: محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام^٣.

ومنها: ما في باب التيمّم وأحكامه من طهارة التهذيب قال: يدلّ على ذلك ما رواه محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام^٤.

فهذه عدّة مواضع روى محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن أحمد العلوي وهو عن العمركي، ومحمّد بن أحمد العلوي غير مذكور في الكشي ولا معنون في رجال النجاشي ولا في الخلاصة ولا في الفهرست ولا في رجال ابن داود. نعم أورده شيخ الطائفة في الرجال في باب من لم يرو عن أحد من الأئمة قال: محمّد بن أحمد العلوي روى عنه أحمد بن إدريس^٥.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ٦.

٢. المصدر السابق، ص ٣٦٧، ح ٥٥.

٣. المصدر، ص ٣٨٠، ح ٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٢، ح ٢٨.

٥. رجال الطوسي، ص ٥٠٦، (رقم ٨٣).

السابعة والعشرون:

روى شيخ الطائفة في التهذيب: عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فلمّا قتل رجع أحدهم عن شهادته، قال: فقال: يقتل الراجع ويؤدّي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية.^١

والظاهر أنّ إبراهيم بن نعيم الأزدي هذا أخو عبد الرحمن بن نعيم الأزدي جد بكر بن محمد، وإبراهيم هذا وإن لم يكن مذكوراً في كتب الرجال؛ لكن يمكن استفادة وثاقته من جهة كونه من آل نعيم، وسيأتي في ترجمة بكر بن محمد الأزدي أنّ آل نعيم بيت جليل بالكوفة^٢ وهو من أصحاب الصادق عليه السلام.

الثامنة والعشرون:

قد وجد في التهذيب رواية محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، كما في باب وصيّة الإنسان لعبده وعتقه له قبل موته هكذا: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل أوصى عند موته أن يحجّ عنه... الحديث.^٣

والمروي عنه في هذا الحديث وإن كان مطلقاً، لكنّ الظاهر أنّه الحسن بن علي الكوفي؛ والدليل عليه تقييده في بعض الأخبار بالكوفي كما في التهذيب في باب الحدّ في نكاح البهائم ونكاح الأموات والاستمناء: عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسين بن سيف، عن أخيه، عن أبيه، عن زيد أبي أسامة، عن أبي فروة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي بالبهيمة حدّه^٤ حدّ الزاني.^٥

والحاصل: أنّك متى وجدت رواية محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، مطلقاً فاحمل على الكوفي دون غيره؛ لعدم وجود غيره ممّن سمّي بالحسن بن علي،

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٠، ح ٩٥.

٢. رجال النجاشي، ص ١٠٨، (رقم ٢٧٣).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٢٧، ح ٤١.

٤. «ألف»: - حدّه.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٢، ح ١٠.

كما لا يخفى .

هداية : قال الصدوق عليه السلام في مشيخة الفقيه كثيراً : « وما كان فيه عن فلان فقد رويته عن أبي عليه السلام »^١.

واشتهبه على كثير من العلماء كلمة « ورويته » فيقرؤون « ورويته » بصيغة المجهول من دون تشديد ، وهذا غلط ، بل اللازم أن يقرأ بضمّ الراء وكسر الواو مع التشديد ، ومعناه أنه كلما رويت عن فلان بواسطة أبي وغيره فهو بطريق الإجازة لا بطريق السماع ، كما يظهر ذلك بالتتبع .

التاسعة والعشرون:

قد وجد في التهذيب رواية سهل بن زياد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي كما في باب الزيادات من كتاب الإجارة : عن سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن موسى بن عمر بن بزيع قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك ! إن الناس قد رَوَوْا أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أخذ في طريق رجع في غيره ، فكذا كان يفعل ؟ فقال : نعم ... الحديث^٢.

ورواية سهل عن الهيثم غلط ؛ إذ الهيثم قد ذكره شيخ الطائفة في أصحاب مولانا الباقر عليه السلام ، فرواية سهل عنه بعيد جداً ؛ كما لا يخفى على من له تتبع في الأحاديث .

الثلاثون:

قد وقع في التهذيب والاستبصار في كتاب الحجّ فيمن لم يجد الهدى وأراد الصوم سند صورته هذه : عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان ، عن ابن مسكان^٣ . قال في المنتقى :

وقع في هذا السند نقصان ظاهر ؛ فإنّ قوله فيه : « وعلي بن النعمان » معطوف على النضر

١ . كما في مشيخة من لا يحضره الفقيه ، ج ٤ ، ص ٤ و ٥ و ...

٢ . تهذيب الأحكام ، ج ٢٧ ص ٢٢٦ ، ح ٧ .

٣ . تهذيب الأحكام ، ج ٥ ، ص ٢٢٩ ، ح ١١٤ ؛ الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٧٧ ، ح ٢ .

بطريق التحويل من إسناد إلى آخر، والحسين يروي بكليهما عن سليمان بن خالد، فكان يجب إعادة ذكره بعد ابن مسكان.

والعجب من التباس الأمر على الشيخ والعلامة هنا، فجعلوا راوي الحديث عن أبي عبد الله ابن مسكان، فتوهموا كون علي بن النعمان معطوفاً على سليمان بن خالد، فيصير سليمان راوياً عن ابن مسكان، وهو ضد الواقع بل الأمر بالعكس ومقتضى توسط النظر وهشام بين الحسين بن سعيد وعلي بن النعمان مع أنه من رجاله ومن أهل عصره بغير ترتيب.

والعجب من الشيخ أنه في التهذيب بعد ورقة وفي الاستبصار بزيادة أورد هذا الحديث بنوع مخالف في الطريق والمتن على وفق الصواب، صورته هذه: سعد بن عبد الله، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد^٢،^٣، انتهى^٤.

أقول: أما قوله ﷺ: «وهو ضد الواقع بل الأمر بالعكس»، فيدل عليه ما رواه شيخ الطائفة في أوائل كتاب الديات في باب القضايا في الديات والقصاص: عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله ﷺ... الحديث^٥.

وما رواه أيضاً في باب ضمان النفوس وغيرها: عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله ﷺ... الحديث^٦.

لكن يمكن أن يقال: إن قوله: «وعلي بن النعمان» لو كان معطوفاً على النضر لا على سليمان لا^٧ حاجة إلى ذكره بعد هشام بن سالم، بل يجب ذكره بعد ابن مسكان لحصول التكرار في سند الرواية، فذكره بعد هشام بن سالم قرينة على أنه معطوف

١. «ألف»: ثم.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٣، ح ١٢٨.

٣. متقى الجمان، ج ٢، ص ٥٦٦ و ٥٦٧.

٤. هداية المحدثين، ص ١٠٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٧، ح ١١.

٦. المصدر، ص ٢٢٦، ح ٢٢.

٧. «ألف»: لما.

على سليمان بن خالد .

قولكم: يلزم توسط النضر وهشام بين الحسين بن سعيد وعلي بن النعمان على فرض كونه معطوفاً على سليمان بن خالد مع أنه من رجاله ومن أهل عصره بغير ترتيب .

قلنا: ذلك ممنوع؛ إذ لا منافاة بين كون الرجل راوياً عن شخص بواسطتين أو أكثر مع كونهما معاصرين، ونظير ذلك كثير، فيمكن أن يروي الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان بالواسطة وعدمها؛ والدليل عليه أن الراوي مرة يروي عن شخص من دون واسطة لملاقاته إياه، وأخرى بالواسطة لعدم الملاقاة .

وأما ما ذكره من أن رواية سليمان عن ابن مسكان ضدّ الواقع، ففيه: أنه لا منافاة بين كون سليمان راوياً عن ابن مسكان، وابن مسكان راوياً عن سليمان بن خالد، ونظير ذلك كثير .

والحاصل ممّا ذكرنا أنه لا ضير في صورة كون علي بن النعمان معطوفاً على سليمان بن خالد .

وممّا ذكرنا يظهر الجواب عن قوله: والعجب من الشيخ أنه في التهذيب بعد ورقة... الخ.

[مختلف الرجال]^١

فائدة

في بيان حال محمد بن عذافر بن عيسى الخزاعي الصيرفي الكوفي .

فنقول: لا نزاع بين الأصحاب في وثاقته وإنّما الكلام في أبيه عذافر؛ لأنّ شيخ الطائفة ذكره في الرجال في أصحاب الصادق عليه السلام من دون مدح ولا ذمّ حيث قال: عذافر بن عيسى الخزاعي الصيرفي الكوفي، انتهى^٢.

١. من هنا إلى الآخر صفحات انضمت بالرسالة في تمام النسخ الموجودة، ولعل هذه الصفحات هي الرسالة الموسومة بمختلف الرجال التي ذكرها الشيخ آقا بزرك الطهراني في الذريعة (ج ٢٠، ص ٢١٨) وقال: «رأيت منضمّاً مع الفوائد الرجالية له في مكتبة بعض علماء المشهد الرضوي وهو نظير فوائد الأستاذ الوحيد البهبهاني» .

٢. رجال الطوسي، ص ٢٤٤، (رقم ٤٧٥).

لكن بعد التتبع التام وجدت حديثاً دالاً على وثاقته وجلالة قدره وأنه من أمانته ﷺ حيث روى ثقة الإسلام في الكافي في باب ما يجب الاقتداء بالأئمة في التعرض للرزق من كتاب المعيشة:

عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال: أعطى أبو عبد الله ﷺ أبي ألفاً وسبعمئة دينار، فقال له: اتجر بها، ثم قال: أما إنه ليس لي رغبة في ربحها وإن كان الربح مرغوباً فيه؛ ولكنني أحببت أن يراني الله ﷻ متعرضاً لفوائده. قال: فربحت له فيها مئة دينار، ثم لقيته فقلت له: جعلت فداك! قد ربحت بذلك منها مئة دينار، ففرح أبو عبد الله ﷺ بذلك فرحاً شديداً ثم قال: أثبتها في رأس مالي. قال: فمات أبي والمال عنده فأرسل إليّ أبو عبد الله ﷺ وكتب: وعافانا الله وإياك! إن لي عند أبي محمد ألف وثمانمئة دينار أعطيتها يتجر بها فادفعها إلى عمر بن يزيد. قال: فنظرت في كتاب أبي فإذا فيه: لأبي عبد الله ﷺ عندي ألف وسبعمئة دينار [و] أتجر له فيها مئة دينار، عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه.^١

وروى ثقة الإسلام أيضاً في الباب المذكور: عن علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال: دفع إليّ أبي عبد الله ﷺ سبعمئة دينار وقال: يا عذافر، اصرفها في شيء؛ أما على ذلك ما بي شره، ولكنني أحببت أن يراني الله ﷻ متعرضاً لفوائده، قال عذافر: فربحت فيها مئة دينار، فقال له في الطواف: جعلت فداك! قد رزق الله فيها مئة دينار. فقال: أثبتها في رأس مالي.^٢

وجه الاستدلال ظاهر، والحاكي في هذا المقام وإن كان هو نفسه لكنه غير مضرّ كما لا يخفى.

ومن جملة ما يدل على قدحه ما رواه ثقة الإسلام في الكافي في كتاب المعيشة في باب عمل السلطان وجوائزهم: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال: قال لي أبو عبد الله ﷺ: يا عذافر، نبئت أنك تعامل أبا أيوب والربيع، فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة؟ فقال: فوجم أبي، فقال له أبو

١. الكافي، ج ٥، ص ٧٦، ح ١٢. بتفاوت.

٢. نفس المصدر، ص ٧٧، ح ١٦. بتفاوت.

عبد الله ﷺ لَمَّا رَأَى مَا أَصَابَهُ بِهِ - أَي عَذَابِهِ -: إِنَّمَا خَوَّفْتُكَ بِمَا خَوَّفَنِي اللَّهُ بِهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ :
فَقَدَّمَ أَبِي فَمَا زَالَ مَغْمُومًا مَكْرُوبًا حَتَّى مَاتَ .^١

إظهار

في بيان حال الحسين بن الحكم

فنقول : إِنِّي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الرِّجَالِ قَدْ تَعَرَّضَ لِبَيَانِ حَالِهِ وَلَكِنِّي بَعْدَ التَّتَبُّعِ
التَّامِّ فِي كُتُبِ أَخْبَارِ الرِّجَالِ^٢ وَجَدْتُ حَدِيثًا دَالًّا عَلَى قَدْحِهِ فِي أَصُولِ الْكَافِي فِي بَابِ
الشَّكِّ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ
بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنِّي شَاكٌّ وَقَدْ قَالَ : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ
تُخَيِّبُ الْمَوْتَى ﴾^٣ فَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ تُرِينِي شَيْئًا . فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ مُؤْمِنًا وَأَحَبُّ أَنْ يَزِدَّ
إِيمَانًا ، وَأَنْتَ شَاكٌّ ، وَالشَّاكُّ لَا خَيْرَ فِيهِ - وَكَتَبَ : - إِنَّمَا الشَّكُّ مَا لَمْ يَأْتِ الْيَقِينَ ، فَإِذَا جَاءَ الْيَقِينَ لَمْ
يَجْزِ الشَّكُّ - وَكَتَبَ : - إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ
لَفَاسِقِينَ ﴾^٤ قَالَ : نَزَلَتْ فِي الشَّاكِّ ... الْحَدِيثُ .^٥

وجه الدلالة ظاهر ؛ إذ قوله : « إِنِّي شَاكٌّ » يحتمل وجهين :

أحدهما : أَنَّهُ شَاكٌّ فِي الْمَعَادِ كَمَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ كَانَ شَاكًّا فِي الْمَعَادِ ، وَقَدْ قَالَ : ﴿ رَبِّ
أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّبُ الْمَوْتَى ﴾^٦ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي ﴾^٧ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ كَانَ شَاكًّا فِي الْمَعَادِ ؛ إِذْ عَدِمَ الْاطْمَئِنَّانَ بِلُزُومِ الشَّكِّ جُزْمًا ، فَلَوْ حَصَلَ لَهُ الْيَقِينُ
بِالْمَعَادِ لَمَا سَأَلَ عَنْ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى لِيَرْتَفَعَ عَنْهُ الشَّكُّ ، فَأَجَابَ ﷺ عَنْهُ بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ كَانَ

١ . نفس المصدر، ص ١٠٥، ح ١ .

٢ . «ألف» : - الرجال .

٣ . سورة البقرة، الآية ٢٦٠ .

٤ . سورة الأعراف، الآية ١٠٢ .

٥ . الكافي، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ١ .

٦ . سورة البقرة، الآية ٢٦٠ .

٧ . نفس الآية .

مؤمناً وأحب أن يزداد إيماناً، يعني إن إبراهيم قد حصل له اليقين بسبب الأمارات المفيدة له وأحب أن يزداد يقينه حتى صار عنده عين اليقين، لأن حصل له اليقين برأي العين والمشاهدة أولاً، وإلا فلا معنى لقوله: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ وإليه يشعر قوله في ردّ السائل: إنما الشك ما لم يأت اليقين، فإذا جاء اليقين لم يجز الشك.

وثانيهما: أنه كان شاكاً في إمامة مولانا الكاظم عليه السلام كما أن إبراهيم كان شاكاً في المعاد.

وعلى كلا المعنيين هذه الرواية تدلّ على قدحه كما لا يخفى على الفطن العارف.

تبصرة

في بيان حال عقبة بن خالد الأسدي الكوفي

فنقول: إنني لم أجد في كتب الرجال من صرح بوثاقته؛ لكن بعد التتبع التام وجدت حديثاً دالاً على وثاقته وجلالة قدره، فقد روى ثقة الإسلام في الكافي في باب القرض: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن خالد قال: دخلت أنا والمعلّى وعثمان بن عمران على أبي عبد الله عليه السلام فلما رأنا قال: مرحباً بكم، وجوه تحبنا ونحبها، جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة. فقال له عثمان: جعلت فداك! فقال له أبو عبد الله عليه السلام: نعم، مه. قال: إنني رجل موسر، فقال له: بارك الله لك في يسارك... الحديث^١.

وليس في سند هذه الرواية ما يوجب الكلام فيه إلا سهل بن زياد وأحمد بن الحسن بن علي مع أبيه، أما سهل فقد بيّن حاله مفضلاً فلاحظه، وأما أحمد بن الحسن بن علي وأبوه فهما فطحيان، لكنهما ثقة، فالسند في غاية الاعتبار. وجه الاستدلال ظاهر، والحاكي في هذا المقام وإن كان هو نفسه لكنّه غير مضرّ كما لا يخفى.

وروى الكشي عن محمد بن مسعود قال: حدّثني عبد الله بن محمد، عن الوشاء

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٤، ح ٤.

قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَقَبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ لَنَا خَادِمَةً لَا تَعْرِفُ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَذْنَبْتُ ذَنْبًا وَأَرَادَتْ أَنْ تَحْلِفَ بِيَمِينٍ. قَالَتْ: لَا، وَحَقُّ الَّذِي إِذَا ذَكَرْتُمُوهُ بِكَيْتُمْ، فَقَالَ: رَحِمَكُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ.^١
وَقَالَ النُّجَاشِيُّ: لَهُ كِتَابٌ عَنْهُ عَلِيُّ ابْنِهِ.^٢

فائدة

في بيان حال الوليد بن صُبَيْح - بصيغة التصغير - الأسدي مولا هم الكوفي .
فنقول: قال النجاشي بعد ذكر الاسم: «ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام»^٣، كذا ذكره الخلاصة^٤ وزاد النجاشي: له كتاب عنه ابنه العباس بن الوليد.^٥
وروى الكليني في الكافي في كتاب الزكاة في باب الرجل يعطي عن زكاته العوض:
عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن عبد العزيز، عن أبيه قال: دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: إِنَّ لَنَا صَدِيقًا وَهُوَ رَجُلٌ صَدُوقٌ يَدِينُ اللَّهُ بِمَا نَدِينُ بِهِ. فقال: مَنْ هَذَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ الَّذِي تَرْكِيهِ؟ وقال: العباس بن الوليد بن صبيح.
فقال: رَحِمَ اللَّهُ الْوَلِيدَ بْنَ صَبِيحٍ، مَا لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قال: جعلت فداك! له دار تستوي أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام... الحديث.^٦
ولا يخفى أَنَّ هذا الحديث يدلُّ على وثاقته؛ إذ الترخُّم كما عرفت في الفوائد من جملة أدلة الوثاقة عندهم سيَّما إذا صدرت عن المعصوم عليه السلام. ومن هذا الحديث يظهر أَنَّ قوله: «صدوق» من جملة ألفاظ التوثيق بقريته قول المعصوم عليه السلام فيما بعد «الذي تَرْكِيهِ»، ومن هذا يظهر توثيق العباس؛ إذ مَرْكِيهِ يحيى بن أبي القاسم الأسدي الذي يكنى بأبي بصير المكفوف ثقة جليل.

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٤٤، (رقم ٦٣٦).

٢. رجال النجاشي، ص ٢٩٩، (رقم ٨١٤).

٣. رجال النجاشي، ص ٤٣١، (رقم ١١٦١).

٤. خلاصة الأقوال، ص ١٧٧، (رقم ٢).

٥. رجال النجاشي، ص ٤٣١، (رقم ١١٦١).

٦. الكافي، ج ٣، ص ٥٦٢، ح ١٠.

فائدة نافعة

في بيان حال عبد الرحمن بن سيابة البجلي الكوفي البراز

نقول: قال الفاضل الإسترآبادي في تلخيص المقال بعد ذكر الاسم: مولى، أسند عنه، من أصحاب الصادق عليه السلام^١.

وفي الكافي في باب أداء الأمانة: عن الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن كثير بن يونس، عن عبد الرحمن بن سيابة قال: لما هلك أبي سيابة جاء رجل من إخوانه إليّ فضرب الباب عليّ، فخرجت إليه فعزّاني، فقال لي: هل ترك أبوك شيئاً؟ فقلت له: لا. فدفع إليّ كيساً فيه ألف درهم فقال لي: أحسن حفظها وكل فضلها، فدخلت إليّ أمي وأنا فرح فأخبرتها، فلما كان بالعشي أتيت صديقاً لأبي فاشترى لي بضائع سابري وجلست في حانوت فرزق الله ﷻ فيها خيراً، وحضر الحجّ فوقع في قلبي، فجنّت إلى أمي فقلت لها: إنّه قد وقع في قلبي أن أخرج إلى مكّة، فقالت لي: فردّ دراهم فلان عليه، فهيأتها وجئت بها إليه فدفعتها إليه فكأني وهبتها له، قال: لعلك استقللتها فأزيدك؟ قلت: لا، ولكن وقع في قلبي الحجّ وأحببت أن يكون شيئك عندك، ثمّ خرجت فقضيت نسكي، ثمّ رجعت إلى المدينة فدخلت مع الناس على أبي عبد الله عليه السلام وكان يأذن إذناً عاماً فجلست في مواخير الناس وكنت حدثاً فأخذ الناس يسألونه ويجيبهم، فلما خفّ الناس عنه أشار إليّ فدنوت إليه، فقال لي: ألك حاجة؟ فقلت: جعلت فداك! أنا عبد الرحمن بن سيابة. فقال: ما فعل أبوك؟ فقلت: هلك. فترجّع وترخّم، قال: ثمّ قال عليه السلام لي: أترك شيئاً؟ فقلت: لا. فقال: فمن أين حججت؟ فابتدأتُ فحدّثته بقصّة الرجل، فما تركني أفرغ منها، حتّى قال لي: فما فعلت في الألف؟ فقلت: رددتها على صاحبها، فقال لي قد أحسنت وقال لي: ألا أوصيك؟ فقلت: بلى جعلت فداك! فقال: عليك بصدق الحديث وأداء الأمانة^٢.

وفي رجال الكشي: إبراهيم بن محمد الختلي، عن أحمد بن إدريس القمي، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن

١. تلخيص المقال، ص ١٩٣.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٩.

عبد الرحمن بن سيابة قال: دفع إليّ أبو عبد الله عليه السلام دنانير وأمرني أن أقسمها في عيالات من أصيب مع عمّه زيد، قال: فقسمتها، فأصاب عيال عبد الله بن الزبير الرسان أربعة دنانير.^١

قال العلامة في الخلاصة في الباب الثاني عند ترجمة عبد الله بن الزبير الرساني بعد ذكر الرواية: «وهذه الرواية تعطي أنّه كان زيدياً»^٢، وفيه نظر؛ إذ لا يلزم من تقسيمه في عيالات من كان مع عمّه زيد أن يكون زيدياً، سيّما إذا كان مأموراً من الإمام عليه السلام؛ فتدبر.

تحقيق نافع

في بيان حال عقبة بن بشير الأسدي

فنقول: قال الفاضل الإسترآبادي في تلخيص المقال: عقبة بن بشير الأسدي من أصحاب الباقر عليه السلام كوفي من أصحاب الصادق عليه السلام، انتهى.^٣ أقول: إنّه عليه السلام وإن أورده من دون مدح ولا ذمّ لكن بعد التتبع في أصول الكافي قد وجدنا حديثاً دالاً على مذمّته، قال ثقة الإسلام في باب الفخر والكبر: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان، عن عقبة بن بشير الأسدي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أنا عقبة بن بشير الأسدي، وأنا في الحسب الضخم من قومي فقال عليه السلام: ما تمنّ علينا بحسبك! إن الله رفع بالإيمان من كان الناس ليسمّونه وضيعاً إذا كان مؤمناً، ووضع بالكفر من كان الناس يسمّونه شريفاً إذا كان كافراً، فليس لأحد فضل على أحد إلا بالتقوى.^٤ قال في القاموس:

الضخم - بالفتح والتحريك - : العظيم من كلّ شيء أو العظيم الجرم الكثير اللحم، والضخم من الطريق: الواسع.^٥

وجه الدلالة هو أنّه من جملة المتكبرين، وقد دلّ الحديث على مذمّتهم، ففي أصول الكافي في الباب المذكور: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٣٨، (رقم ٦٢٢).

٢. خلاصة الأقوال، ص ٢٣٧، (رقم ١٧).

٣. تلخيص المقال، ص ٢٢٩.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٢٨، ج ٣.

٥. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٠٠.

السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله! أنا فلان بن فلان، حتى عدت تسعة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أما إنك عاشرهم في النار.^١

وما رواه محمد بن يعقوب فيه أيضاً في الباب المذكور: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: عجباً للمتكبر الفخور الذي كان بالأمس نقطة ثم هو غداً جيفة!^٢

وما رواه أيضاً في باب الحسد: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: آفة الدين الحسد والعجب والفخر.^٣ والحاصل: أن هذه الأخبار تدلّ بظاهرها على القدح كما لا يخفى.

إبانة

في بيان حال بكر بن محمد الأزدي

فنقول: الكلام فيه يقع في مقامين:

الأول: في طبقته، فنقول: إن الفاضل المحقق المدقق الحسن بن داود - أعلى الله مقامه - أورده في أصحاب الكاظم والرضا عليه السلام، حيث قال: بكر بن محمد الأزدي ابن أخي سدير الصيرفي [م، ضا عليه السلام] الخ.^٤ ولم يورده في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام.^٥ ومقتضاه أنه لم يعثر على روايته عن مولانا الصادق عليه السلام؛ لكن في أصول الكافي في باب دعوات موجزات لجميع الحوائج للدنيا والآخرة، رواية متضمنة لروايته عنه عليه السلام فروى ثقة الإسلام في الباب المذكور: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي وأبي طالب، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ٥.

٢. نفس المصدر، ص ٣٢١، ح ١.

٣. نفس المصدر، ص ٣٠٧، ح ٥.

٤. رجال ابن داود، ص ٧٣، (رقم ٢٦٠) و«م» رمز لأصحاب الكاظم عليه السلام و«ضا» رمز لأصحاب الرضا عليه السلام.

٥. قوله: «ولم يورده... الخ» فقد أثبتناه من «ألف».

اللهم أنت ثقتي في كل كربة، وأنت رجائي في كل شدة، وأنت وليي في كل أمر نزل بي، الحديث^١. وبكر بن محمد في هذه الرواية هو بكر بن محمد الأزدي؛ لأن شيخ الطائفة صرح أن عبد الله بن الصلت القمي المكنى بأبي طالب روى عن بكر بن محمد الأزدي^٢، ولا استبعاد في ذلك؛ إذ الشيخ أبو علي - أعلى الله مقامه - نقل عن بعض علماء الرجال أنه أورده في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام أيضاً^٣، وأيضاً إن شيخ الطائفة مع تتبعه أورده في رجاله في أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليه السلام^٤.

وما رواه في الكافي في أواخر كتاب الطهارة: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ﴿إِنَّ أَلَمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾^٥... الحديث^٦.

ولا يخفى أن بكر بن محمد الأزدي روى في هذا الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام من دون واسطة، ولا استبعاد في ذلك كما عرفت.

نعم، قد يتوقف في رواية إبراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد من دون واسطة، فيظن أنها ساقطة وأن الحديث ليس من الصحاح، والأقوى عندي أن روايته عنه بلا واسطة، ممكنة؛ إذ بكر بن محمد قد عرفت أن الفاضل الحسن بن داود - مع مهارته في الفن - أورده في أصحاب الكاظم والرضا عليه السلام^٧ وكذا شيخ الطائفة مع نهاية تتبعه في الأخبار وضبطه أورده في رجاله في أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليه السلام^٨.

وقد عرفت أن الكشي قد عد إبراهيم بن هاشم من أصحاب الرضا عليه السلام حيث قال في ترجمته: «تلميذ يونس بن عبد الرحمن من أصحاب الرضا عليه السلام»^٩، فيكون بكر بن

١. الكافي، ج ٢، ص ٥٧٨، ح ٥.

٢. الفهرست، ص ٩٥، (رقم ١٢٦).

٣. منتهى المقال، ج ٢، ص ١٦٦.

٤. رجال الطوسي، ص ١٥٧، (رقم ٣٨) ص ٣٤٤، (رقم ١)؛ ص ٣٧٠، (رقم ١).

٥. سورة الجمعة، الآية ٨.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٣، ح ٤٤.

٧. رجال ابن داود، ص ٧٣، (رقم ٢٦٠).

٨. رجال الطوسي، ص ١٥٧، (رقم ٣٨)؛ ص ٣٤٤، (رقم ١)؛ ص ٣٧٠، (رقم ١).

٩. رجال النجاشي، ص ١٦، (رقم ١٨). هذه العبارة غير موجودة في اختيار معرفة الرجال، ولعله أخذه من أصل رجال الكشي.

محمّد الأزدي وإبراهيم بن هاشم في طبقة واحدة فلا يبعد روايته عنه.

الثاني: في تشخيصه وتعيينه، فنقول: يظهر من العلامة - أعلى الله مقامه - في الخلاصة أنّه قال بالتعدّد؛ حيث ذكر العنوان متعدّداً، وتعدّد العنوان ظاهر في تعدّد في المسمّى، قال:

بكر بن محمّد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي، أبو محمّد، وجه في هذه الطائفة، من بيت جليل بالكوفة، وكان ثقة عمراً طويلاً.

ثمّ قال بعد هذا العنوان:

بكر بن محمّد الأزدي ابن أخي سدير الصيرفي، قال الكشي: قال حمدويه: ذكر محمّد بن عيسى العبيدي بكر بن محمّد الأزدي فقال: خير فاضل^١، وعندي في محمّد بن عيسى توقّف^٢.

أقول: هذا ينافي ما في ترجمته؛ حيث قال: «والأقوى عندي قبول روايته»^٣، بل في ترجمة حمزة الطيّار^٤ ما يدلّ على ذلك.

ومثله فعل الفاضل الحسن بن داود في رجاله؛ حيث قال:

بكر بن محمّد الأزدي ابن أخي سدير الصيرفي من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام [قال] الكشي: ممدوح - ثمّ قال بعده: - بكر بن محمّد بن عبد الرحمن الأزدي - بالزاي - الغامدي - بالغين المعجمة - أبو محمّد، جليل ثقة كوفي، انتهى^٥.

ونقل عن والد الشهيد عليه السلام أنّه قال بالتعدّد أيضاً^٦. ويظهر من الفاضل الإسترآبادي

في الوسيط^٧ وصاحب حاي الأقوال^٨ والمجمع^٩ والمحقّق الشيخ حسن في حواشي الخلاصة^{١٠}

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٩٢، (رقم ١١٠٧).

٢. خلاصة الأقوال، ص ٢٥ و ٢٦، (رقم ١ و ٢).

٣. نفس المصدر، ص ١٤٢، (رقم ٢٢).

٤. نفس المصدر، ص ٥٣، (رقم ٢).

٥. رجال ابن داود، ص ٧٣، (رقم ٢٦٠) وذيل (رقم ٢٦١).

٦. منتهى المقال، ج ٢، ص ١٦٩.

٧. تلخيص المقال، ص ٥٧.

٨. حاي الأقوال، ج ١، ص ٢١٨ و ٢١٩.

٩. مجمع الرجال، ج ٢، ص ٢٧٦ و ٢٧٧.

١٠. لا زال مخطوطاً.

والفاضل الخواجوني^١ والشيخ أبو علي - أعلى الله مقامه^٢ - الميل إلى الاتحاد. أقول: الذي يظهر من بعض العلماء أن سبب ذكر العلامة - أعلى الله مقامه - إياه متعدداً اختلاف الوصف في رجال الكشي ورجال النجاشي^٣، وسيأتي فساده. والظاهر أنهما واحد ثقة، صرح بذلك مولانا الفاضل الإسترآبادي، وهذا هو الظاهر من النجاشي أيضاً؛ حيث قال:

بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي، أبو محمد، وجه في هذه الطائفة من بيت جليل بالكوفة من آل نعيم الغامدي، عمه^٤ شديد وعبد السلام، وابن عمه موسى بن عبد السلام وهم كثيرون، وعمته غنيمة روت أيضاً عن الصادق والكاظم عليهما السلام. ذكر أصحاب الرجال: كان ثقة، له كتاب روى عنه أحمد بن إسحاق وأحمد بن أحمد، انتهى.^٥

ولا يخفى عليك أن الظاهر من النجاشي أن بكر بن محمد الأزدي هذا ابن أخي شديد - بالشين المعجمة والdal المهملة أخيراً - لا ابن أخي سدير - بالشين المهملة والراء أخيراً - لأنه هو ابن حكيم الصيرفي كما يظهر من كتب الرجال خصوصاً في رجال الشيخ عند ذكر أصحاب الصادق عليه السلام.^٦

فيظهر ممّا ذكرنا أن بكر بن محمد واحد ثقة.

لا يقال: إن الظاهر من كلام الكشي أن بكر بن محمد هذا ابن أخي سدير الصيرفي - بالشين المهملة - وهذا مغاير لبكر بن محمد الذي عمه شديد - بالشين المعجمة - حيث قال:

قال حمدويه: ذكر محمد بن عيسى العبيدي أن بكر بن محمد الأزدي خير فاضل، وبكر بن محمد كان ابن أخي سدير الصيرفي. علي بن محمد القتيبي قال: حدّثنا الفضل بن شاذان، قال حدّثني ابن أبي عمير، عن بكر بن محمد، قال: حدّثني عمي سدير، انتهى.^٧

١. الفوائد الرجالية، ص ٨٧ و٨٨.

٢. منتهى المقال، ج ٢، ص ١٦٩.

٣. رجال النجاشي، ص ٣٣٣، (رقم ٨٩٦).

٤. في المصدر: الغامدين، وعمومه.

٥. رجال النجاشي، ص ١٠٨، (رقم ٢٧٣).

٦. رجال الطوسي، ص ٢١٧، (رقم ٢٣٢) أي أن سديراً يكون ابن حكيم الصيرفي.

٧. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٩٢، (رقم ١١٠٧ و١١٠٨).

لأننا نقول: إن سدير الصيرفي مولى بني ضبة فليس أزدياً، فليس بكر هذا ابن أخيه بل هو ابن أخي شديد كما صرح به النجاشي^١، قال الفاضل الإسترآبادي:

والظاهر أنه صحف في الرواية، فعلى هذا يكون بكر بن محمد واحداً ثقة وهو ابن أخي شديد - بالشين المعجمة - لا سدير كما توهمه العلامة في الخلاصة^٢.

وقال الفاضل الكامل ملاً عناية الله في بعض حواشيه على مجمع الرجال عند ترجمة بكر بن محمد هذا عن بعض معاصريه بهذه العبارة:

قال: بعض الأفاضل الجامع - سلمه الله تعالى - ما حاصله هذا: إن سديراً مصغراً سدر والد حنان أبا الفضل هو الصيرفي لا غير، وبكر بن محمد الأزدي واحد لا غير، ثقة، وهو ابن أخي شديد - بالشين المعجمة والدالين المهملين، بينهما ياء - وعبد السلام هما ابنا عبد الرحمن بن نعيم، لأنه ابن أخي سدير - بالسين المهملة والدال كذلك والراء أخيراً - كما يعلم من ترجمة بكر هذا من رجال النجاشي^٣.

قال الشيخ أبو علي عليه السلام:

واعلم أن شديداً - بالشين المعجمة، والدال المهملة - هو ابن عبد الرحمن المذكور في رجال الصادق عليه السلام في باب الشين المعجمة، فالذي يظهر من رجال الكشي ورجال النجاشي أنه واحد عمرراً طويلاً. وكونه ابن أخي سدير - بالراء - تصحيف، وكون عمه صيرفياً إما واقع أو ناش من التصحيف أيضاً لاشتغال سدير، وكلام الخلاصة يناسب تعدد ابن أخي سدير وابن أخي شديد كما يأتي، وكذا ابن داود، والظاهر الاتحاد؛ لأن سدير الصيرفي مولى بني ضبة وليس أزدياً، فليس بكر هذا ابن أخيه، فبكر بن محمد الأزدي واحد ثقة، انتهى^٤.

قال الفاضل التفرشي في النقد:

ولبعض الأفاضل هاهنا إيراد على العلامة عليه السلام وهي عبارته التي تظهر من كلام النجاشي أن بكر بن محمد الأزدي الغامدي الثقة هو ابن أخي سدير الصيرفي وأنهما رجل واحد، وهو الظاهر، وحكم العلامة بتعددتهما وهم، انتهى^٥.

وفيه نظر؛ لأن الذي يظهر من النجاشي - وهو متعدد عندنا - أن بكر بن محمد الأزدي

١. مر كلامه آنفاً.

٢. منهج المقال، ص ٧١.

٣. مجمع الرجال، ج ١، ص ٢٧٦.

٤. منتهى المقال، ج ٢، ص ١٦٧ و ١٦٨.

٥. نقد الرجال، ج ١، ص ٢٩٨.

الغامدي الثقة هو ابن أخي شديد بن عبد الرحمن - بالشين المعجمة والdal المهملة أخيراً - لا ابن أخي سدير - بالسين المهملة والراء أخيراً - لأنه هو ابن حكيم الصيرفي كما يظهر من كتب الرجال خصوصاً في رجال الشيخ عند ذكر أصحاب الصادق عليه السلام، انتهى كلامه رفع مقامه.^١

والحاصل: أنك قد عرفت أن القول بالاتحاد قوي والقول بالتعدد ضعيف؛ لأن الأول منجز^٢ بالشهرة وذهاب معظم الفن [إليه]، والله تعالى يعلم.

والعجب من الشيخ عليه السلام أنه مع نهاية تتبعه أورده مرة في أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليه السلام^٣ وأخرى في باب من لم يرو عن واحد من الأئمة^٤، والظاهر أنه سهو.

الثالث: في بيان حاله، فنقول: قد عرفت أن النجاشي ومن تابعه قد وثقه، على أنك قد عرفت أيضاً أن بكر بن محمد كان من آل نعيم الغامدي، وذلك دليل على وثاقته؛ لما عرفت أن آل نعيم بيت جليل بالكوفة، فقد وثقه أيضاً صاحب المشتركات.^٥

وبالجملة: لا شك في وثاقته.

فائدة جليلة

في بيان حال عمر بن يزيد بياع السابري

فنقول: هو كوفي ثقة، وقال شيخ الطائفة في الفهرست:

له كتاب، أخبرنا أبو عبد الله، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميري، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن الحسين بن عمر بن يزيد عنه.^٦

وقال صاحب المشتركات:

ابن يزيد بياع السابري الثقة، مولى ثقيف، كما صرح به في المنتقى، عنه الحسين بن عمر بن يزيد ومحمد بن عذافر وعلي الصيرفي ومحمد بن يونس والحسين بن عطية والحسن بن

١. رجال الطوسي، ٢١٧، (رقم ٢٣٢).

٢. ب: منجبر.

٣. رجال الطوسي، ص ١٥٧ (رقم ٣٨) وص ٣٤٤ (رقم ١) وص ٣٧٠، (رقم ١).

٤. رجال الطوسي، ص ٤٥٧ (رقم ٤).

٥. هداية المحدثين، ص ٢٦ وص ١٨٢.

٦. الفهرست، ص ٣٢٤، (رقم ٥٠٣).

السري وربيعي وعمر بن أذينة ومحمد بن خالد البرقي وحريز وهشام بن الحكم ودرست بن أبي منصور وحماد بن عثمان الناب ومحمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وجعفر بن بشير وأبان بن عثمان ومعاوية بن عمار والحسن بن محبوب ومعاوية بن وهب.^١

وفي رجال الكشي: حدثني جعفر بن معروف، قال: حدثني يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: قال لي أبو عبد الله ﷺ: يا بني^٢! أنت والله منا أهل البيت. قلت له: جعلت فداك! من آل محمد ﷺ؟ قال: إي والله! من أنفسهم. قلت: ومن أنفسهم؟ قال: إي والله! من أنفسهم يا عمر! أما تقرأ كتاب الله ﷻ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلذِّينِ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾^٣.

وفي أصحاب الصادق أيضاً: عمر بن يزيد الثقفي مولاهم البراز الكوفي.^٤ والظاهر عندي الاتحاد كما صرح به مولانا آقا محمد باقر البهبهاني في التعليقة^٥، وهو الظاهر من كلام الفاضل الإسترآبادي في التلخيص.^٦

نعم، يمكن أن يستدل على قدحه بما رواه الكليني في الكافي في ما يجب من الاقتداء بالأئمة ﷺ في التعرض للرزق من كتاب المعيشة: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أسباط بن سالم قال: دخلت على أبي عبد الله ﷺ فسألني عن عمر بن مسلم^٨: ما فعل؟ فقلت: صالح؛ ولكنه قد ترك التجارة. فقال أبو عبد الله ﷺ: عمل الشيطان - ثلاثاً - أما علم أن رسول الله ﷺ اشترى حميراً أنت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته؟ يقول الله ﷻ: ﴿لَا تَلْهِيْهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^٩ يقول القصاص: إن القوم لم يكونوا يتجرون، كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في

١. لم نظفر عليه.

٢. في المصدر: «يا ابن يزيد».

٣. سورة آل عمران، الآية ٦٨.

٤. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٣١ (رقم ٦٠٥).

٥. رجال الطوسي، ص ٢٥١ (رقم ٤٥٧).

٦. منهج المقال، ص ٢٥٢.

٧. تلخيص المقال، ص ٢٦٧.

٨. «ألف» و«ب»: يزيد.

٩. سورة النور، الآية ٣٧.

ميقاتها، وهو أفضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر.^١

فائدة جابريّة

في بيان حال جابر بن يزيد الجعفي

فنقول: الكلام فيه يقع في مقامات:

الأول: في طبقته، فنقول: إنّ النجاشي أوردته في أصحاب مولانا الباقر والصادق عليه السلام^٢ ولم يورده في أصحاب مولانا وسيدنا علي بن الحسين زين العابدين - صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين - ومقتضاه أنّه لم يعثر على روايته عنه عليه السلام، لكن في الكافي في باب أنّ الميت يمثل له ماله وولده وعمله رواية تتضمن روايته عنه فروى ثقة الإسلام في الباب المذكور بإسناده: عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن علي بن الحسين عليه السلام... الحديث^٣.

وجابر في هذه الرواية هو جابر بن يزيد الجعفي لرواية عمرو بن شمر عنه، ولا استبعاد في روايته عنه عليه السلام؛ إذ انتقال الروح المطهر لمولانا علي بن الحسين عليه السلام إلى أعلى غرفات الجنان كان في سنة خمس وتسعين في المدينة، ومات جابر بن يزيد في سنة ثمان وعشرين ومئة في حياة أبي عبد الله عليه السلام، فالتفاوت ما بين التاريخين ثلاث وثلاثون سنة. فلو فرض أنّ هذه الرواية قد صدرت عنه في أواخر إمامته عليه السلام وكان عمره هناك خمس عشرة سنة - ليكون قابلاً لأداء الرواية - يلزم أن يكون عمره قريباً إلى ثمان وأربعين سنة وهو غير مستبعد، فالأولى أن يقال: إنّ من أصحاب علي بن الحسين والباقر والصادق عليهم السلام.

الثاني: في كلمات القادحين له، فنقول: منهم النجاشي؛ حيث إنّ قال:

جابر بن يزيد الجعفي لقي أبا جعفر وأبا عبد الله عليه السلام، ومات في أيامه سنة ثمان وعشرين ومئة، روى عنه جماعة غمز فيهم وضعفوا منهم: عمرو بن شمر ومفضل بن صالح ومنخل بن

١. الكافي، ج ٥، ص ٧٥، ح ٨.

٢. رجال النجاشي، ص ١٢٨ (رقم ٣٣٢).

٣. رجال النجاشي، ص ١٢٨ (رقم ٣٣٢).

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٣٤، ح ٤.

جميل ويوسف بن يعقوب، وكان في نفسه مختلطاً، وكان شيخنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ينشدنا أشعاراً كثيرة في معناه تدلّ على الاختلاط ليس هذا موضعاً لذكرها.^١

ومنهم: حريز بن عبد الحميد؛ حيث إنه قال: لا أستحلّ أن أحدث عن جابر الجعفي؛ لأنه كان يؤمن بالرجعة.^٢

ومنهم: يحيى بن يعلى؛ حيث إنه قال: جابر الجعفي رافضي يشتم أصحاب النبي ﷺ.^٣ وعن تقريب ابن حجر: ضعيف رافضي من الخاصة مات سنة سبع وعشرين ومئة وقيل: سنة اثنتين وثلاثين.^٤

ومنهم: صاحب حادي الاقوال؛ حيث إنه ذكره في الضعاف قال: لقدح النجاشي وتوثيق ابن الغضائري لا يصلح المعارضة، انتهى. هذا خلاصة ما ذكره في تضعيفه.

نعم، يمكن الجواب عن الكلّ، أمّا عن الأول فلأنّ كلامه معارض بكلام ابن الغضائري، والتعارض بينهما وإن كان من باب تعارض النصّ والظاهر - إذ كلام النجاشي صريح في ضعفه وكلام ابن الغضائري ظاهر في وثاقته - لكن لا نسلم أنّ النصّ مقدّم على الظاهر مطلقاً، بل الظاهر قد يقدّم على النصّ بسبب المرجّحات ككثرة العدد وشدة الورع والأضبطية وأمثالها، وفي ما نحن فيه وإن كان النجاشي أضبط من ابن الغضائري، لكن نقول: إنّ أضبطيته معارضة بكثرة العدد؛ إذ سيأتي أنّ عدد من وثقه أكثر ممّن ضعفه فيتعارضان.

لكن كلام ابن الغضائري مؤيد بالصحيح المروي في رجال الكشي: عن حمدويه وإبراهيم قالا: حدّثنا محمد بن عيسى بن عبيد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، قال: اختلف أصحابنا في أحاديث جابر الجعفي فقلت: أنا أسأل أبا عبد الله ﷺ، فلمّا دخلت ابتدأني وقال: رحم الله جابر الجعفي كان يصدق علينا، لعن الله المغيرة [بن

١. رجال النجاشي، ص ١٢٨ (رقم ٣٣٢).

٢. ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ١٠٤.

٣. نفس المصدر السابق.

٤. تقريب التهذيب، ص ١٥٤.

سعيد [كان يكذب علينا].^١

وجه الدلالة أن الرحمة عندهم من جملة أدلة وثاقة الرجل، سيما إذا صدرت عن المعصوم عليه السلام، وليس في طريق هذه الرواية من يتأمل في حاله إلا محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن الحكم، أما الأول فالأقوى عندي وثاقته كما بينت في ترجمته في غير هذه الرسالة، وأما علي بن الحكم فاختلف العلماء في شأنه، فالظاهر من والد شيخنا البهائي في رسالته في خصوص الحُضَر والبواري^٢ التعدد، ومثل ذلك فعل الحسن بن داود في رجاله؛ حيث إنه ذكر العنوان متعدداً وهو ظاهر في تعدد المسمى^٣ لكن الظاهر أن الكل واحد ثقة، فالسند صحيح.

والحاصل: أن كلام ابن الغضائري مؤيد بالصحيح المذكور فلا يعارضه كلام النجاشي.

قال الشيخ أبو علي عليه السلام بعد نقل عبارة صاحب حاوي الأقوال:

قلت: كلام النجاشي ليس صريحاً في ضعفه، وعلى فرضه فالترجيح للتوثيق؛ لترحم الإمام عليه السلام بل تركيته.^٤

ومنه يظهر الجواب عن كلام صاحب حاوي الأقوال.

وأما عن الثاني، فلأن كلامهم معارض بكلام الذهبي وابن مهدي والشعبي ويحيى بن أبي بكر ووكيع، وسننقل كلامهم؛ بقي كلام الموثقين من الخاصة سليمان عن المعارض.

الثالث: في بيان حاله، فنقول: الحق أن جابر بن يزيد الجعفي ثقة جليل كان من أصحاب الأسرار لوجوه:

منها: ما ذكره المحقق المجلسي عليه السلام حيث قال:

الذي ظهر لنا من التتبع التام أنه - أي جابر بن يزيد - ثقة جليل من أصحاب أسرار الأئمة عليهم السلام وخواصهم، والعامة تضعفه لهذا، كما يظهر من مقدمة صحيح محمد بن مسلم وتبعهم بعض

١. اختيار معرفة الرجال، ص ١٩٣، (رقم ٣٣٦).

٢. لا زال مخطوطاً.

٣. رجال ابن داود، ص ٢٤٣، (رقم ١٠٢٤ و ١٠٢٥ و ١٠٢٦).

٤. منتهى المقال، ج ٢، ص ٢١٩.

الخاصة؛ لأنّ أحاديثه تدلّ على جلاله الأئمة عليهم السلام، ولمّا لم يمكنه القدح فيه لجلالته قدح في روايته.^١

قال الفاضل الخواجوي رحمته الله بعد نقل العبارة:

فإن كان مراده ببعض الخاصة ابن الغضائري فهو لم يضعفه، بل وثّقه أو سكت عنه على اختلاف الناقلين، فلا معنى لقوله: «وتبعهم بعض الخاصة»، وإن أراد به الشيخ النجاشي فمسلم أنّه ضعّفه ونسبه إلى الاختلاط، انتهى.^٢

وفيه ما فيه؛ قال الشهيد الثاني فيما كتب على الخلاصة في ترجمة جابر عند قول العلامة: «والأقوى عندي التوقّف فيما يرويه هؤلاء عنه كما قاله الشيخ ابن الغضائري»:

قلت: لا وجه للتوقّف فيما يرويه هؤلاء عنه؛ لشدة ضعفهم في أنفسهم الموجب لردّ روايتهم، وإنّما كان ينبغي توقّف المصنّف فيما يرويه نفسه لاختلاف الناس في مدحه وذمّه إن لم يرجّح الجارح.^٣

ومما نقلنا ظهر أنّ تضعيف بعض الخاصة ليس لمتابعة العامة، بل لأنّه وصل إليه من أشعار ما يدلّ على اختلاطه.

نعم، يمكن أن يقال: إن تلك الأشعار ليست عنه بل هي ممّا نسب إليه؛ كما صرح به بعض.^٤

الثاني: الصحيح المتقدّم؛ حيث إنّ عليه السلام ترخّم على جابر، وهو دليل على وثاقته كما عرفت في الفوائد.

الثالث: الأخبار الدالة على أنّه من أصحاب الأسرار:

منها: ما رواه الكليني في أصول الكافي باب أنّ الجنّ يأتيهم فيسألونه عن معالم دينهم ويتوجّهون في أمورهم عليهم السلام: عن علي بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمّد بن أورمة، عن أحمد بن النضر، عن النعمان بن بشير قال: كنت مزاملاً

١. روضة المتقين، ج ١٤، ص ٧٧.

٢. الفوائد الرجالية، ص ٢٨٠.

٣. حاشية خلاصة الأقوال (رسائل الشهيد الثاني)، ج ٢، ص ٩٢٨.

٤. لم تطبع هذه الحاشية إلى الآن.

لجابر بن يزيد الجعفي، فلما أن كنّا بالمدينة دخل على أبي جعفر عليه السلام فودّعه وخرج من عنده وهو مسرور حتّى وردنا الأخيرة أول منزل نعدل من قبل إلى المدينة يوم جمعة فصلّينا الزوال، فلما نهض بنا البعير إذا أنا برجل طوال آدم معه كتاب، فناوله جابراً فتناوله فقبله ووضع على عينيه، وإذا هو من محمّد بن علي عليه السلام إلى جابر بن يزيد وعليه طين أسود رطب، فقال له: متى عهدك بسّيدي؟ فقال: الساعة. فقال له:

أقبل الصلاة أو بعد الصلاة؟

فقال: بعد الصلاة. قال: ففكّ الخاتم وأقبل يقرؤه ويقبض وجهه حتّى أتى على آخره. ثمّ أمسك الكتاب فما رأيت ضاحكاً ولا مسروراً حتّى وافى الكوفة، فلما وافينا الكوفة ليلاً بئّ ليلتي، فلما أصبحت أتيت إعظاماً له فوجدته قد خرج وفي عنقه كعاب قد علقها وقد ركب قصبه وهو يقول: أجد منصور بن جمهور أميراً غير مأمور، وأبياتاً من نحو هذا فنظر في وجهي فنظرت في وجهه فلم يقل لي شيئاً ولم أقل له، وأقبلت أبكي لما رأيت، واجتمع عليّ وعليه الصبيان والناس، وجاء حتّى دخل الرحبة وأقبل يدور مع الصبيان والناس يقولون: جنّ جابر بن يزيد، فوالله ما مضت الأيام حتّى ورد كتاب هشام بن عبد الملك إليّ وإليه أن: انظر رجلاً يقال له جابر بن يزيد الجعفي، واضرب عنقه، وابعث إليّ برأسه. فالتفت إلى جلسائه فقال لهم: من جابر بن يزيد الجعفي؟

قالوا: أصلحك الله! كان رجلاً له فضل وعلم وحديث وحجّ فجنّ وهو ذا في الرحبة مع صبيان على القصب يلعب معهم، قال: فأشرف عليه، فإذا هو مع الصبيان يلعب على القصب، فقال: الحمد لله الذي عافاني من قتله! قال: ولم تمض الأيام حتّى دخل منصور بن جمهور الكوفة فصنع ما كان يقول جابر.^١

ومنها: ما رواه نصر بن الصباح قال: حدّثني إسحاق بن محمّد قال: حدّثنا علي بن عبيد ومحمّد بن منصور الكوفي، عن محمّد بن إسماعيل عن صدقة، عن عمرو بن

شمر قال: جاء العلاء بن رزين رجل من جعفي قال: خرجت مع جابر لما طلبه هشام حتى انتهى إلى السواد، قال: فبينما نحن قعود وراع قريب منا إذ لفتت نعجة من شاته إلى حمل، فضحك جابر، فقلت له: ما يضحكك يا أبا محمد؟ قال: إن هذه النعجة دعت حملها فلم يجئ، فقالت له: تنح عن ذلك الموضع؛ فإن الذئب عام أول أخذ أخاك منه! فقلت: لأعلمن حقيقة هذا أو كذبه، فجنحت إلى الراعي فقلت له: يا راعي، تبيني هذا الحمل؟ قال: فقال: لا، قلت: ولم؟ قال: لأن أمه أفره شاة في الغنم وأغررها درة، وكان الذئب أخذ حملاً لها منذ عام أول من ذلك الموضع، فمارجع لبنها حتى وضعت وصنعت هذا فدرت، فقلت: صدق، ثم أقبلت فلما صرت على جسر الكوفة نظر إلى رجل معه خاتم ياقوت، فقال له: يا فلان، خاتمك هذا البراق أرنيه، قال: فخلعه فأعطاه، فلما صار في يده رمى به في الفرات. قال الآخر: ما صنعت؟ قال: تحب أن تأخذه؟ قال: نعم، فقال بيده إلى الماء، فأقبل الماء يعلو بعضه على بعض حتى إذا قرب تناوله وأخذه.^١

ومنها: ما رواه نصر بن الصباح قال: حدثني إسحاق بن محمد البصري قال: حدثني محمد بن منصور، عن محمد بن إسماعيل عن عمرو بن شمر قال: أتى رجل إلى جابر بن يزيد فقال له جابر: تريد أن ترى أبا جعفر عليه السلام؟ قال: نعم. قال: فمسح على عيني فمررت وأنا أسبق الريح حتى صرت إلى المدينة، قال: فبينما أنا كذلك متعجب إذ فكرت، فقلت: ما أحوجني إلى وتد أتده، فإذا حججت عاماً قابلاً نظرت هاهنا فلم أعلم إلا وجابر بين يدي يعطيني وتداً، - قال: - ففزعت، فقال: هذا عمل العبد بإذن الله، فقال: لو رأيت السيد الأكبر؟! قال: ثم لم أره.

قال: فمضيت حتى صرت إلى باب أبي جعفر عليه السلام فإذا هو يصيح بي: أدخل لا بأس عليك. فدخلت فإذا جابر عنده، قال: فقال لجابر: يا نوح، غرقتهم أولاً بالماء، وغرقتهم آخراً بالعلم؟ إذا كسرت فاجبره. قال: ثم قال: من أطاع الله أطيع، أي البلاد

١. اختيار معرفة الرجال، ص ١٩٥ (رقم ٣٤٦) بتفاوت.

أحبّ إليك؟ قال: قلت: الكوفة. قال: بالكوفة فكن. قال: سمعت أخا النون بالكوفة.
قال: فبقيت متعجباً من قول جابر، فجئت فإذا به في موضعه الذي كان قاعداً. قال:
فقال: فسألت القوم هل قام أو تنحى؟ قال: فقالوا: لا... الحديث.^١
والحاصل: أن المستفاد من هذه الأخبار أن جابراً كان من أصحاب أسرار الأئمة عليهم السلام،
ولذا صرح العلامة المجلسي بذلك.^٢

١. المصدر، ص ١٩٧، (رقم ٣٤٧).

٢. روضة المتقين، ج ١٤، ص ٧٧.